العناصر المفقودة

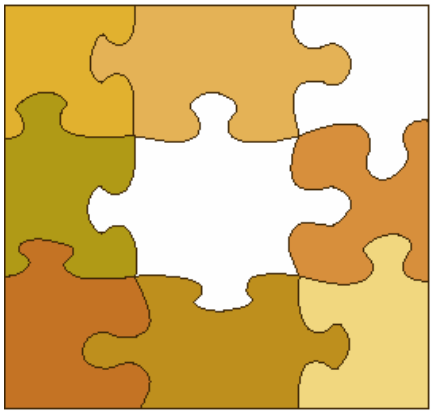

توجيهات بشأن خفض العنف الناجم عن استخدام الأسلحة من خلال عملية الأمم المتحدة للحد من الأسلحة الصغيرة

مركز الحوار الإنساني، جنيف

يوليو / تموز ٢٠٠٥

نخص *بالشكر*:

- جميع المساهمين والمراجعين الذين ساعدوا فى إعداد مختلف الموضوعات الواردة فى «*العناصر المفقودة*». ويختتم كل موضوع بقائمة بهؤلاء الأشخاص حسب الترتيب الأبجدى

- حكومات سويسرا، وكندا، ومالى، والنرويج، على مساندتها المتواصلة لمشروع «وضع الناس أولا» منذ بدايته، وعلى كل ما قدمته من مساعدة

- فريق الدعم لـ «*العناصر المفقودة*»: بول كوال، لورا لومب، ديفيد بتراسيك، دانيل برينز، كاميلا وازينك، ديفيد اتوود، باتريشيا لويس، وكيث كروز

- ريتشارد جونز على تقديم الأفكار الخاصة بالتصميم وعلى سعة صدره

فريق المشروع:

كاتى بوكانان – مديرة المشروع
ميريلى ويدمار – مساعدة المشروع
اميل لوبرون – الاستشارى

«الرصاصات لا يمكن استردادها. ولا يمكن الرجوع عن اختراعها.
ولكن يمكن إخراجها من البندقية».
- مارتن أميس

«كل مدفع يتم صنعه، [كل سفينة حربية يجرى تدشينها]، كل صاروخ يتم إطلاقه، يمثل فى المحصلة النهائية سرقة من أولئك الجوعى الذين لا يجدون الغذاء، وأولئك الذين يرتجفون من البرد ولا يجدون الكساء».
- دوايت دى. ايزينهاور

إلى أولئك الذين يوجهون أنظارهم إلى الناحية الأخرى بينما تجار الأسلحة النارية يخرقون القانون: لقد حان الوقت لكى تتوقفوا عن ذلك.

إلى أولئك الذين يُسوّقون الأسلحة النارية بطريقة تجتذب المجرمين: إن أفعالكم غير مقبولة.

إلى أولئك الذين يقاومون إجراءات الأمان من الأسلحة النارية: لقد حان الوقت لكى تنضموا إلينا.

وإلى أولئك الذين يتربحون من مبيعات الأسلحة النارية بينما يهلك الكثيرون من عنف تلك الأسلحة النارية: يجب أن تقوموا بعمل أفضل.

الحاخام ديفيد سابيرشتاين
مدير، مركز العمل الدينى لليهودية الإصلاحية
واشنطن العاصمة، ٢٠٠٠

المحتـــويـات

الجداول

الجدول (١): بلاغات القتل بالأسلحة النارية فى بلدان مختارة

الجدول (٢): نقاط دخول للعمل بشأن الجماعات المسلحة والرقابة على الأسلحة الصغيرة

الجدول (٣): الاستجابات الممكنة للعوامل الرئيسية المؤثرة على حيازة الأسلحة النارية

الإطارات

الإطار (١): منع الانتحار: التركيز على السلاح النارى

الإطار (٢): التحديات القانونية لتقييد عمليات نقل الأسلحة

الإطار (٣): كسر الجمود: الأسلحة النارية والجماعات المسلحة

الإطار (٤): تحسين الرقابة على الذخائر

الإطار (٥): رحلة باتامول الطويلة لاسترداد صحته

الإطار (٦): الوقاية والتأهيل: أفكار يجرى تطبيقها

الإطار (٧): نزع السلاح فى أوضاع ما بعد الصراع: حالة سيراليون

الإطار (٨): العدالة الجنائية ومنع العنف بين الأشخاص

كيفية استخدام هذه المطبوعة

يمكن قراءة *العناصر المفقودة* من أولها إلى آخرها دون توقف، فإخراجها المميز يساعد على تحديد مكان المعلومات المطلوبة بصورة سريعة – سواء كانت أفكارا متاحة تتناول الحد من الطلب على الأسلحة الصغيرة ودلالات السياسة، أو ممارسات أفضل بشأن وقف تداول الأسلحة، أو لقطة من القضايا المتعلقة بمساعدة ضحايا عنف الأسلحة النارية. وتهدف الملاحظات التالية إلى مساعدة القارئ على الاطلاع على المطبوعة لتحقيق أكبر قدر من الفائدة.

بناء الموضوع

يلقى كل موضوع فى *العناصر المفقودة* الضوء على جانب مختلف من عنف الأسلحة النارية والتحدى الذى تمثله الرقابة على الأسلحة الصغيرة. ويبدأ كل موضوع بالنظر فى كيفية معالجة (أو إغفال) الموضوع الوارد فى برنامج العمل الراهن؛ ويقدم تحليلا للموضوع، متضمنا اتجاهات السياسة، والتحديات وطرق العمل اعتمادا على أفضل الممارسات والدروس المستفادة. وينتهى كل موضوع بمجموعة من التوصيات التى تستهدف النظر فى السياسة والعمل على المستويات القومية والإقليمية والدولية. وتظهر دراسات حالات بين ثنايا الموضوعات المختلفة.

القضايا العامة

تتصل كثير من الموضوعات الواردة فى *العناصر المفقودة* ببعضها البعض، ومن أجل توضيح الصلات فيما بين الموضوعات، تستخدم المطبوعة نظاما من الصور المرئية فى الهامش الخارجى – تعتمد على أجزاء اللغز الملون المأخوذة من الغلاف. وعلى سبيل المثال، فإن الجملة التالية تظهر فى الموضوع الخاص بالطلب على الأسلحة الصغيرة، مع ارتباطها بالمناقشة حول تنظيم إدارة قطاع العدالة والأمن:

> *تتضمن الدوافع الرئيسية عدم كفاية الأمن العام وفساد الشرطة، والافتقار إلى الفرص الاقتصادية للشباب، والمظالم الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، والمواقف الثقافية من الأسلحة النارية، والممارسات غير الملائمة والمشوشة لإدارة النزاعات، وعدم ملاءمة أو عجز البرامج الخاصة بإعادة دمج المحاربين السابقين فى أعقاب النزاعات. **[وصلة ارتباط: إصلاح قطاع العدالة والأمن]***

المساهمون/المراجعون

استفادت *العناصر المفقودة* من المدخلات المأخوذة من كثير من الباحثين والمحللين المرموقين، وأنصار الرقابة على الأسلحة الصغيرة، ومنع العنف، والصحة العامة، والمساواة بين الجنسين وكذلك مختلف المستشارين الحكوميين. وقد خضع كل موضوع لعملية مراجعة دقيقة. وجاءت فى نهاية كل موضوع قائمة مرتبة أبجديا بأسماء المساهمين والمراجعين الذين قدموا التغذية المرتدة والمقترحات الخاصة بالنص فى المراحل المختلفة.

الملاحق

تشير كثير من الموضوعات إلى الملاحق الواردة فى آخر المطبوعة. وتتضمن هذه الملاحق معلومات مرجعية حول مشروع *وضع الناس أولا* الذى تخرج منه هذه المطبوعة (الملحق ١)؛ وتحديثا بشأن الوضع الخاص بالتصديق على *بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية* (ملحق ٢)؛ وقائمة ببرامج الحد من الأسلحة مبوبة حسب نوع البرنامج والمؤسسة التى تديره (ملحق ٣)؛ وقائمة بالمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوعات الواردة فى *العناصر المفقودة* (ملحق ٤)؛ وجدولا بمواعيد الاجتماعات ذات الصلة حتى عام ٢٠٠٦ (ملحق ٥)؛ وقسم «غذاء للفكر» يتناول مؤشرات الأمن الإنسانى (ملحق ٦).

مقدمة

ما هو المطلوب أكثر فى العقد القادم للحد من عنف الأسلحة النارية، والرقابة على تجارة السلاح، ووضع حد لسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟ لقد قدم برنامج العمل الذى وافقت عليه الأمم المتحدة فى عام ٢٠٠١، حتى الآن، دليلا مفيدا للعمل على معالجة أزمة الأسلحة الصغيرة. غير أن برنامج العمل لعام ٢٠٠١ يلتزم الصمت إزاء عدة أمور مهمة، ويعتبر غير دقيق بدرجة كافية إزاء غيرها. ومع تحرك المجتمع الدولى نحو مؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٦ لتقويم تطبيق برنامج العمل، فإن هناك حاجة للتأكيد على معالجة الثغرات وكذلك الاتفاق على استراتيجيات مواجهة التحديات المستقبلية.

وتحدد هذه المطبوعة – *العناصر المفقودة: توجيهات للحد من عنف الأسلحة النارية من خلال عملية الأمم المتحدة للرقابة على الأسلحة الصغيرة (العناصر المفقودة)* – عددا من المجالات التى تمس فيها الحاجة لاتخاذ خطوات إضافية لمعالجة انتشار وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة. كما أنها تشير إلى مبادرات سياسية واعدة، وتعتمد على دروس مستفادة، وتضع توصيات للعمل. وفيما يلى الموضوعات الرئيسية التى تتناولها المطبوعة:

منع سوء استعمال الأسلحة الصغيرة – وتنظيم استخدامها على المستوى الوطنى: يجب أن تتناول الجهود المبذولة للرقابة على الأسلحة والذخائر حقيقة أن الجزء الأكبر من ترسانة الأسلحة الصغيرة فى العالم فى أيدى المدنيين، وأن سوء استعمالها من جانب المدنيين يمثل سببا رئيسيا للموت وانعدام الأمن المتصل بالأسلحة النارية.

الرقابة على الإمدادات: فى عالم يتسم بالوفرة المفرطة فى الأسلحة التقليدية، يساهم عدم وجود رقابة نظامية كافية على إنتاج وتجارة الأسلحة الصغيرة، سواء بالطرق القانونية أو غيرها، فى انتشار حالات الوفيات والبؤس وعرقلة التنمية المستدامة. ويتعين توجيه قدر أكبر من الاهتمام للرقابة على إمدادات الأسلحة للجماعات المسلحة غير الحكومية.

مساعدة ضحايا عنف الأسلحة النارية: يؤدى سوء استعمال الأسلحة الصغيرة لحدوث معاناة بشرية هائلة. ومع ذلك فإن علاج، وعمليات إعادة التأهيل والدمج لملايين الضحايا تفتقر إلى الأولوية الملائمة. ويحتاج الأمر إلى قدر كبير من الجهد لتحقيق إدراك أفضل لهذا البعد من قضية الأسلحة الصغيرة، ولمعاونتنا فى تحديد الأشخاص المعرضين للخطر، من أجل توجيه التدخلات لحماية ومساعدة ضحايا عنف الأسلحة النارية.

التركيز على نوع الجنس: إن فهم التجارب الخاصة للرجال والنساء – باعتبارهم مرتكبى وضحايا عنف الأسلحة الصغيرة على السواء – يدلنا كثيرا على أفضل الطرق للسيطرة على الأزمة، بما فى ذلك معالجة العوامل التى تدعو الرجال والصبية الصغار بصفة خاصة إلى تسليح أنفسهم.

و***قف تداول الأسلحة والذخائر:*** تعتبر مخزونات الدولة والأسواق الثانوية مصادر شائعة للأسلحة التى تنتقل بطريقة غير مشروعة إلى مناطق الحروب، أو التى تجد طريقها إلى أيدى قوى فاعلة وعناصر إجرامية غير خاضعة لسلطة الدولة. ويتحتم الحد من هذه الإمدادات من أجل تحسين الأمن وحماية حقوق الإنسان.

التصدى للطلب على الأسلحة الصغيرة: بالرغم من إغفالها إلى حد كبير حتى الآن، فإن البرامج التى تسعى إلى خفض الطلب على الأسلحة الصغيرة تتزايد قوتها الدافعة، كما يوجد الآن إطار لفهم هذا الجانب الأساسى من معادلة الأسلحة الصغيرة. ولقد حان الوقت لدمج هذه الجهود فى خطط العمل العالمية والإقليمية.

تنظيم وإدارة قطاع العدالة والأمن: يقوم الدليل واضحا على أن جهود إصلاح قطاع الأمن والعدالة يجب أن تهتم بسلسلة من القضايا الخاصة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة، بما فى ذلك ضمان اتباع توجيهات القطاع الأمنى الخاصة باستخدام الأسلحة النارية، ووقف تسرب الأسلحة من مصادر الدولة، واعتبار الرقابة على الأسلحة الصغيرة جزءا من الجهود المبذولة لحفظ وترسيخ سيادة القانون.

ويعتبر اتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل فى إطار عملية الأمم المتحدة أمرا منطقيا بالنسبة للبعض وخلافيا بالنسبة للآخرين. غير أنه من الواضح أنه فى غياب نهج شامل، لن نستطيع مواجهة تحديات الحد من توافر الأسلحة الصغيرة وسوء استعمالها. وقد كان هذا التحدى دافعا لكتابة *العناصر المفقودة*، ونحن نأمل أن يجعل ذلك منها مرجعا لكل من صانعى السياسة والممارسين على السواء تمهيدا لمؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٦ وما بعده.

وقد أظهر المجتمع الدولى قدرته على التضامن واتخاذ إجراء عاجل حول مسائل أخرى ترتبط بالأسلحة التقليدية، مثل اتفاقية مراقبة انتشار نظم الدفاع الجوى المحمولة بواسطة أفراد.[١] ومع ذلك وبصفة عامة، كان التقدم فى مواجهة عنف الأسلحة النارية وتشديد الرقابة على تجارة الأسلحة الصغيرة بطيئا إلى حد لا يمكن تبريره. ويعتبر العجز عن اتخاذ إجراء حاسم لوضع حد للتجارة غير المشروعة على المستوى العالمى مثالا صارخا على الإهدار المتكرر للفرص التى طال انتظارها. ولقد حان الوقت الآن لكى يلتزم المجتمع الدولى بالعمل *على الحد من الضريبة البشرية الرهيبة من ضحايا عنف الأسلحة النارية*. وإذا نحن خطونا نحو العقد القادم من العمل مع استيعاب أفضل الدروس المستفادة من الجهود السابقة، والحكمة المتراكمة من عمليات أخرى، والتركيز على أهداف مترابطة، فإن ذلك يكون هدفا ساميا قابلا للتحقق. وهناك علامة إرشادية واضحة للعيان: هى أن وضع حد للتجارة غير المشروعة فى الأسلحة الصغيرة والتنظيم الأكثر فعالية للملكية والتجارة القانونية فى الأسلحة الصغيرة يتعين أن يسيرا معا جنبا إلى جنب.

وتتوجه هذه المطبوعة بصفة خاصة إلى ممثلى الحكومات، لتقديم جدول أعمال ملزم مرتبط بالجماهير للمرحلة القادمة من الأنشطة متعددة الجوانب للأسلحة الصغيرة.

وتتوافر *العناصر المفقودة* باللغات الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية، وسيجرى توزيعها على نطاق واسع تمهيدا *لمؤتمر الأمم المتحدة للمراجعة لعام ٢٠٠٦، الخاص بالأسلحة الصغيرة*. ونحن نأمل أن تثير أفكارا نقدية ومناظرات وأنشطة وأن تساهم، فى السنوات القادمة، فى مقاومة المد الذى يحدثه عنف الأسلحة النارية.

---

[١] فى حزيران/ يونيه ٢٠٠٣، فى قمة مجموعة الثمانية (*G8*)، كان هناك اتفاق على خطة العمل التى تضمنتها المبادرة الأمريكية لتدمير الفائض فى نظم الدفاع الجوى المحمولة بواسطة الأفراد، بالإضافة إلى تبنى سبل الرقابة القومية الصارمة على الصادرات الخاصة بنظم الدفاع الجوى المحمولة بواسطة الأفراد ومكوناتها الأساسية، وحظر عمليات التحويل إلى قوى فاعلة غير خاضعة لسلطة الدولة، وتبادل المعلومات الخاصة بالدول والكيانات غير المتعاونة، ودراسة جدوى إضافة الأداء الفنى النوعى لصالح نظم الدفاع الجوى المحمولة الجديدة أو إطلاق مقومات الرقابة التى تحول دون استخدامها غير المشروع. انظر الموقع الالكترونى لوزارة الخارجية الأمريكية فى www.state.gov/t/np/acw/c12759.htm. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر منتدى التعاون الاقتصادى لدول آسيا والمحيط الهادى بيانا مماثلا، ووافقت ترتيبات وازينار على «التوجيهات المشددة».

إطار أمن إنسانى لعمل عالمى حول العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية

الهدف الأول: تنظيم استعمال الأسلحة الصغيرة

- تحديد المعايير الدولية لتنظيم امتلاك المدنيين للأسلحة النارية
- نشر نصوص القانون الإنسانى الدولى وقواعد ومناهج حقوق الإنسان، بما يشمل الجماعات المسلحة
- تقوية قطاعات العدالة والأمن، بما فى ذلك تدريب قوات الأمن على الاستخدام الملائم للقوة
- محاكمة مجرمى الحرب، بما فى ذلك الجماعات المسلحة
- حظر أنواع معينة من الأسلحة النارية/ والذخائر التى تعتبر شديدة الضرر أو غير إنسانية

الهدف الثانى: تجفيف المنابع الموجودة للأسلحة النارية والذخائر

- جمع وتدمير الفائض من الأسلحة النارية والذخائر بطريقة تتسم بالشفافية، تشمل المشاركة العامة فى العملية كلما كان ذلك ممكنا وملائما
- تدعيم نماذج النجاح بشأن نزع السلاح الفعال وتسريح الجنود فى الدول المتأثرة بالحروب
- تشجيع الدول والقوى الفعالة الخاصة على تحقيق أعلى مستويات إدارة المخزونات الموجودة بالفعل

الهدف الثالث: تنظيم نقل الأسلحة الصغيرة

- عقد وتنفيذ معاهدة دولية لتنظيم نقل الأسلحة استنادا إلى الوازع الإنسانى وقانون حقوق الإنسان، وتدعيم السلام والأمن، واحترام عمليات الحظر التى تفرضها الأمم المتحدة والحظر الإقليمى على الأسلحة وتضمينها نصوصا تحقق الشفافية والمحاسبة من جانب الدول
- تحديد المبادئ التوجيهية الدولية لتنظيم عمليات النقل إلى الجماعات المسلحة غير الخاضعة لسلطة الدولة
- إنشاء آليات لتعزيز نظم الحظر التى تفرضها الأمم المتحدة، بما فى ذلك العقوبات الثانوية لمخالفى الحظر، ووحدة للتحقيق فى رد الفعل السريع
- الاتفاق على معاهدة دولية لتنظيم أنشطة الوساطة فى الأسلحة، بما فى ذلك وكلاء النقل
- عقد معاهدة دولية لوضع علامات وتتبع مسار الأسلحة الصغيرة، بما فى ذلك الذخائر
- التوسع فى التصديق والتنفيذ الكامل لبروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية من جانب جميع الدول

الهدف الرابع: الحد من الطلب على الأسلحة النارية

- الاهتمام باعتبارات نوع الجنس التى تؤثر على كل من (سوء) استعمال الأسلحة النارية والعمل على وضع حد لعنف الأسلحة الصغيرة. وتحتاج المسائل المرتبطة باستخدام الشباب، بصفة خاصة، للأسلحة النارية إلى تركيز سياسى عاجل

- تعزيز سيادة القانون، مع توجيه اهتمام خاص للتطبيق الفعال والنزيه من جانب الدولة لأحكام النصوص المتعلقة بالعدالة والأمن
- استكشاف سبل (إعادة) دمج الأنشطة التى تستجيب للحقائق المحلية والاستثمار فيها، وفقا لأولويات الإفادة من المجتمعات المحلية المتأثرة
- تضمين أنشطة التصدى لعنف الأسلحة النارية أو الرقابة على الأسلحة الصغيرة فى البرامج التى تضعها وكالات التنمية، وحقوق الإنسان، والصحة، والأعمال الإنسانية
- تقييم الدور الذى يمكن أن تؤديه مبادرات زيادة الوعى فى تحويل وتغيير المواقف

الهدف الخامس: مساعدة الضحايا

- تحديد أفضل الممارسات لتلبية احتياجات ضحايا العنف الناجم عن الأسلحة النارية
- تحديد الارتباطات بخدمات وعمليات الدعم لحالات العجز القائمة
- عقد وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للاحتياجات الخاصة بصورة كاملة لتعزيز حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، وكذلك تحديد مسئوليات الدول لتلبية احتياجات المواطنين العاجزين

موضوع ١: منع سوء الاستعمال: التنظيم الوطنى للأسلحة الصغيرة

يوجد معظم المخزون العالمى من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى أيدى أفراد عاديين[٢]. ولما كانت هذه الأسلحة النارية تتعرض بصورة روتينية لسوء الاستعمال أو السرقة أو التسرب لأسواق التجارة غير المشروعة، فإنه يتحتم إخضاع ملكية الأفراد للأسلحة النارية لنظام ملائم وأن يتم تقييدها على المستوى الوطنى (ويشار إلى ذلك هنا بعبارة «قانون امتلاك المدنيين» أو «الرقابة الوطنية على الأسلحة»).

وفى العقد الأخير قامت عدة دول – تشمل أستراليا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وكمبوديا، وكندا، والمملكة المتحدة – بإدخال إصلاحات مهمة لتنظيم وتقييد ملكية الأفراد للأسلحة النارية. وقد تقدم رئيس وزراء تايلند باقتراح بجعل بلاده خالية من الأسلحة النارية فى غضون خمس أو ست سنوات[٣]، وتعمل حاليا حكومات عديدة أخرى – تشمل حكومات الأرجنتين، والأردن، وأوروغواى، وبلجيكا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، وجامايكا، والسلفادور، وغواتيمالا، والفلبين، والمناطق الفلسطينية المحتلة – على تعزيز القوانين والسياسات ذات الصلة.

ويجرى اتخاذ هذه الإصلاحات أساسا بدافع من الحقائق المحلية: مثل عمليات القتل بالأسلحة الصغيرة التى أثارت حفيظة الجماهير على نطاق واسع فى أستراليا، وكندا، والمملكة المتحدة؛ والمستويات المنذرة بالخطر للعنف المسلح العشوائى و/ أو المنظم فى البرازيل وتايلند؛ وأوضاع ما بعد الحرب أو عمليات التحول الديمقراطى فى كمبوديا وسيراليون وجنوب أفريقيا. كما تم تشكيل هذه الجهود وتعزيزها بالعمل على المستويات الدولية والإقليمية، الأمر الذى اقتضى القيام بالمزيد من التنظيم الدقيق لملكية المدنيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل ضمنى أو صريح.

---

[٢] تشير «الأسلحة الصغيرة» بصفة عامة إلى القنابل اليدوية، والبنادق الهجومية، والأسلحة اليدوية، والمسدسات، والمدافع الرشاشة الخفيفة. وتشير الأسلحة الخفيفة بصفة عامة إلى المدافع المضادة للدبابات والطائرات، والمدافع الرشاشة الثقيلة، والبنادق عديمة الارتداد. وتستخدم عبارات المدافع، والأسلحة النارية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة القتالية وغيرها بصورة تبادلية فى هذه المطبوعة.

[٣] مسح الأسلحة الصغيرة ٢٠٠٤: Rights at Risk, Oxford University Press, Oxford, p. 71

الصلة ببرنامج العمل

دعت المسودة الأولى لبرنامج العمل صراحة الدول إلى تنظيم حيازة المدنيين للأسلحة واستعمالها من أجل وضع حد للاتجار غير المشروع فى الأسلحة النارية[٤]. وقد جرى إغفال هذه الإشارات فى النص النهائى الذى حصل على الإجماع استجابة لإصرار الولايات المتحدة، بالتضامن مع الصين وكوبا[٥]. غير أنه فى الوقت الذى أغفلت فيه الإشارة المباشرة إلى التنظيم الوطنى للأسلحة، فإن برنامج العمل يدعو جميع الدول المشاركة إلى تطبيق إجراءات تشريعية أو غيرها من الإجراءات الأخرى اللازمة لتجريم «*التصنيع والحيازة*، [التأكيد إضافى]، والتخزين، والاتجار غير المشروع» فى الأسلحة الصغيرة[٦]. كما يدعو برنامج العمل الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون.... امتلاك أية أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة لا تحمل علامة أو تكون العلامة عليها غير واضحة[٧]. وبالإضافة إلى ذلك فإن الدول مطالبة

> *بضمان الاحتفاظ بالسجلات الشاملة والدقيقة لأطول مدة ممكنة بشأن تصنيع، وامتلاك* [التأكيد إضافى]، *وانتقال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى إطار تشريعاتها. وينبغى تنظيم هذه السجلات وصيانتها بالطريقة التى تضمن إمكانية استرجاع المعلومات الدقيقة بصورة فورية ومطابقتها من جانب السلطات الوطنية*[٨].

ويتطلب هذا الالتزام، فى الواقع العملى، وضع نظام لتسجيل الأسلحة الصغيرة[٩].

---

[٤] طالبت مسودة برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع، ومكافحة، والقضاء على التجارة غير المشروعة فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبها version L4 Rev.1, كافة الدول لتنفيذ ما يلى: «تكريس القوانين والنظم الملائمة والإجراءات الإدارية لممارسة رقابة فعالة على التصنيع القانونى للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتخزينها، ونقلها، وحيازتها فى إطار اختصاصاتها التشريعية؛ والتأكيد على أن المتورطين فى التصنيع والتخزين والنقل والحيازة غير القانونية قد يتعرضون – وسيتعرضون بالفعل – للمحاكمة وفقا لقوانين العقوبات الملائمة... والنظر بجدية فى حظر التجارة غير المقيدة والملكية الخاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المخصصة أساسا للأغراض العسكرية».

[٥] ملاحظات أعدها جون بولتون (الولايات المتحدة)، ٩ يوليو/ تموز ٢٠٠١. متاحة على www.un.int/usa/01_104.htm انظر أيضا: «المؤتمر الصحفى لشبكة العمل الدولية عن الأسلحة الصغيرة» ٢٠ يوليه تموز. متاحة على:
www.notes.reliefweb.int/w/rwb.nsf/6686f45896f15dbc852567ae00530132/f3073dc0c5af587285256a92006d47c4-OpenDocument

[٦] الأمم المتحدة (٢٠٠١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول الاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة بكل جوانبها
A/CONF.192/15, July, para. II.3

[٧] الأمم المتحدة (٢٠٠١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة، فقرة ٢–٨

[٨] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة، فقرة ٢–٩

[٩] هذه الملحــوظة أوردها Regehr, Ernie (2001), -The UN and a small arms Program of Action: Measuring success-, *Ploughshares Monitor*, December. Available at: www.ploughshares.ca/CONTENT/MONITOR/Monitor01list.html

ويحظى التباين بين التقدم على المستوى الوطنى والمناقشات الدائرة حول هذه القضية فى الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة بأهمية كبيرة. وقد أدى الاجتماع الأول الذى تعقده الدول كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة (BMS) فى شهر يوليو/ تموز ٢٠٠٣، للنظر فى تطبيق برنامج العمل، إلى حدوث انفراجة قوية[١٠]، حيث قدمت ٦٩ من إجمالى ١٠٣ حكومة (٦٧ فى المائة) بصورة طوعية عرضا موجزا لسياسات امتلاك المدنيين للأسلحة الصغيرة فى تقاريرها وبياناتها الوطنية[١١].

وقد ساهمت عدة عوامل فى هذا الارتفاع النسبى فى مستوى التركيز على هذه القضية. فأولا، تعترف كثير من الحكومات بوجود ارتباط بين العنف المسلح، من ناحية، وعدم الانضباط أو ضعف الرقابة على تجارة الأسلحة الصغيرة وامتلاكها[١٢]، من ناحية أخرى. كما أن هناك إدراكا متزايدا بأن غالبية المشكلات الناجمة عن توافر الأسلحة وسوء استعمالها مشكلات «مدنية» – أى أن غالبية الأسلحة يمتلكها مدنيون، وغالبية ضحايا عنف الأسلحة النارية من المدنيين. وأخيرا، يبقى الاعتراف واسع النطاق من جانب الحكومات بأن وجود الأسلحة فى حوزة المدنيين يعتبر مساهمة كبيرة فى الاتجار غير المشروع فى الأسلحة وسوء استعمالها عن طريق السرقة، والإهمال فى التخزين، والبيع الشخصى بصورة متعمدة[١٣].

وينبغى على الدول المعنية أن تؤكد فى مؤتمر الأمم المتحدة للمراجعة لعام ٢٠٠٦، على أهمية ومحورية الرقابة الوطنية على الأسلحة. ويبرز هذا الموضوع قضايا الأمن الإنسانى، ويحلل أنواع الإجراءات التى تدخلها الدول فى تشريعاتها الوطنية من أجل القضاء على العنف الناجم عند استعمال الأسلحة النارية، أو الاتجار غير المشروع فيها، أو عدم الاستقرار. كما أنه يتتبع الاتجاه العالمى نحو وضع المزيد من القيود على امتلاك المدنيين للأسلحة النارية ويحدد أفضل المبادئ للتنظيم الفعال على المستوى الوطنى.

(انعدم) الأمن الإنسانى: المدنيون والعنف الناجم عن استعمال الأسلحة النارية

يقدر مسح تم إجراؤه بشأن الأسلحة الصغيرة أن ٦٠ فى المائة من المخزون العالمى البالغ ٦٤٠ مليون قطعة سلاح نارى متداولة فى أيدى المدنيين – بما فى ذلك المزارعين، وهواة رياضة الصيد، والعصابات الإجرامية، والثوار المسلحين، وهواة جمع الأسلحة، وحراس الأمن الخصوصيين، والمواطنين من جميع الأعمار[١٤]. ويعتبر دور الأسلحة التى يستخدمها المدنيون فى تقويض الأمن الإنسانى موثقا توثيقا جيدا.

---

[١٠] WorldNetDaily.com (2003), –UN seeking global gun control? Conference moving toward plan that would regulate US arms'. Posted 16 July. Available at: www.worldnetdaily.com/news/article.asp ARTICLE_ID=33584 .

See also Browne, Marjorie Ann (2005), –The United Nations and 'Gun Control, 'Congressional Research Service Report for Congress, 7 April. Available at: www.usembassy.it/pdf/other/RS22108.pdf

[١١] معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ومسح الأسلحة الصغيرة (٢٠٠٤)، تنفيذ *برنامج عمل الأمم المتحدة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة*: تحليل التقارير المقدمة من الدول فى ٢٠٠٣، معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح / ٢٠٠٤/ ٢٥ ، الأمم المتحدة، جنيف.

[١٢] انظر، على سبيل المثال، بيان استراليا فى اجتماع الدول الذى يعقد مرة كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة ٢٠٠٣. متاح على:
disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Australia.pdf

[١٣] انظر، بصفة خاصة، بيان بلجيكا فى اجتماع الدول الذى يعقد مرة كل سنتين بشان الأسلحة الصغيرة، ٢٠٠٣. متاح على /disarmament2.un.org cab/salw-2003/statements/States/Belgium.pdf; and that of Mexico, available at: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Mexico.pdf

[١٤] مسح الأسلحة الصغيرة ٢٠٠٢: *Counting the Human Cost*, Oxford University Press, Oxford, p. 79

- يعتبر المدنيون هم الضحايا الرئيسيون للعنف الناجم عن استعمال الأسلحة النارية، حيث تتراوح التقديرات الخاصة بالأفراد الذين يفقدون حياتهم بالقتل بالأسلحة النارية أو بالانتحار بها فى سائر الدول «فى وقت السلم» كل عام ما بين ٢٠٠ ألف إلى ٢٧٠ ألف شخص – أى حوالى ضعف عدد من يموتون مباشرة فى حالات الحرب[١٥].

- يسقط، على مستوى العالم، أربعة قتلى بالأسلحة النارية مقابل كل حالة انتحار بها. غير أن معدلات الانتحار بالأسلحة النارية فى أمريكا الشمالية وأوروبا تتعدى عمليات القتل بالأسلحة النارية[١٦].

(وصلة ارتباط: إطار «الانتحار»)

- تؤثر حالات الإصابة، والاغتصاب، والاختطاف التى ترتكب باستخدام الأسلحة النارية على أعداد لا حصر لها من المدنيين حول العالم سنويا[١٧]. وقد يؤدى التسلح إلى تصعيد العنف، الأمر الذى يثير الخوف ويؤدى بدوره إلى المزيد من التسلح.

- يعتبر غالبية من يستخدمون ويسيئون استخدام الأسلحة النارية من الرجال[١٨]. كما أنهم أيضا هم الضحايا الأساسيون لعنف الأسلحة النارية، خاصة الذكور الذين تتراوح أعمارهم من ١٤ إلى ٤٤ سنة[١٩]. **(وصلة ارتباط: نوع الجنس)**

- بينما تمثل النساء نسبة كبيرة من ضحايا العنف (خاصة العنف من جانب الشركاء الحميمين)، فإنهن يمثلن نسبة صغيرة نسبيا من مستخدمى الأسلحة النارية[٢٠].

- كثيرا ما تقع الأسلحة النارية فى أيدى الشباب، مما يساهم فى عمليات الانتحار، والعنف بين الأشخاص، وحالات الموت العرضية[٢١]. ويعتبر ذلك مثيرا للاهتمام، حيث تؤكد منظمة الصحة العالمية وجود زيادة منذرة بالخطر، فى حالات انتحار الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٥ سنة على مستوى العالم[٢٢].

---

[١٥] مسح الأسلحة الصغيرة ٢٠٠٤: ص. ١٧٥

[١٦] مسح الأسلحة الصغيرة ٢٠٠٤: ص. ١٧٥

[١٧] انظر، على سبيل المثال، Louise, Christopher (1996), *The Social Impacts of Light Weapons Availability and Proliferation,* Discussion Paper, UN Research Institute for Social Development, Geneva, p. 2; International Committee of the Red Cross (1999), *Arms Availability and the Situation of Civilians in Armed Conflict*, ICRC, Geneva; Small Arms Survey (2001), *Humanitarianism under Threat: The Humanitarian Impacts of Small Arms and Light Weapons,* Small Arms Survey, Geneva; Beasley, Ryan, Cate Buchanan and Robert Muggah (2003), *In the Line of Fire: Surveying the Perceptions of Humanitarian and Development Personnel of the Impacts of Small Arms and Light Weapons*, Centre for Humanitarian Dialogue and Small Arms Survey, Geneva; and Centre for Humanitarian Dialogue (2003), *Putting People First: Human Security Perspectives on Small Arms Availability and Misuse*, Geneva

[١٨] انظر، على سبيل المثال، Rothman, Emily et al. (2004), 'Batterers' use of guns to threaten intimate partners', *Journal of the American Women's Medical Association,* Vol. 60, Issue 1.

[١٩] منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢) التقرير العالمى عن العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، ص ص ٢٧٤–٢٧٥

[٢٠] انظر، Farr, Vanessa and Kiflemariam Gebre-Wold (eds.) (2002), Gender Perspectives on Small Arms and Light Weapons: Regional and International Concerns, BICC Brief No. 24, Bonn International Centre for Conversion, Bonn; IANSA Women's Network at: www.iansa.org/women; and Amnesty International (2005), The Impact of Guns on Women's Lives, Amnesty International, Oxford.

[٢١] فى الولايات المتحدة، ارتكب الأحداث (٩–١٧ سنة) حوالى ١٠ فى المائة من جميع الجرائم التى استخدمت فيها أسلحة نارية وتناولتها التحقيقات فى عام ١٩٩٩، وارتكب الشباب (١٨–٢٤ سنة) ٣٤ فى المائة أخرى. وقد بلغ نصيب المجموعتين العمريتين معا ٥٧ فى المائة من إجمالى عمليات القتل بالأسلحة النارية فى الولايات المتحدة عام ١٩٩٨. المكتب الأمريكى للمواد الكحولية، والتبغ، والأسلحة النارية (٢٠٠٠)، Crime Gun Trace Reports, 1999, Washington, DC, p. 3

[٢٢] انظر www.who.int/mental_health/prevention/suicide/suicideprevent/en/

جدول ١- بلاغات القتل بالأسلحة النارية فى بلدان مختارة[٢٣]

البلد	السنة	عدد السكان	القتل بالأسلحة النارية	
			العدد	المعدل لكل ١٠٠ ألف
كولومبيا	٢٠٠٠	٤٤ ٢٢٢ ٠٠٠	٢١ ٨٩٨	٤٩,٥٢
جنوب أفريقيا	٢٠٠٠	٤٤ ٨١٩ ٧٧٨	١٠ ٨٥٤	٢٤,٢٢
فنزويلا	٢٠٠٠	٢٥ ٢٩٩ ٠٠٠	٥ ٤٠٨	٢١,٠٤
البرازيل	١٩٩٨	١٧٨ ٤٧٠ ٠٠٠	٢٥ ٦٦٣	١٤,٣٨
إكوادور	٢٠٠٠	١٣ ٠٠٣ ٠٠٠	١ ٣٢١	١٠,١٦
المكسيك	٢٠٠٠	١٠٣ ٤٥٧ ٠٠٠	٥ ٥٢٩	٥,٣٤
الولايات المتحدة	٢٠٠١	٢٩٤ ٠٤٣ ٠٠٠	١٠ ١٣٠	٣,٤٥
بيلاروس	٢٠٠٠	٩ ٨٩٥ ٠٠٠	٣٣١	٣,٣٥
كندا	٢٠٠٣	٣١ ٦٢٩ ٧٠٠	١٦١	٠,٥١
استراليا	٢٠٠١	١٩ ٥٨٣ ٣٣٣	٤٧	٠,٢٤
انجلترا وويلز	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٥٢ ٧٩٣ ٧٠٠	٦٨	٠,١٣

[٢٣] المصادر: Belarus and Colombia: UN Office on Drugs and Crime (2003), *Surveys on Crime Trends and the Operations of the Criminal Justice System* at www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_surveys.html; Ecuador and Venezuela: WHO Mortality Database (2003) at www.who.int/whosis/mort/text/download.cfm?path=whosis,whsa,mort_download&language=english; Mexico: Mexican Secretary of Health at www.cddhcu.gob.mx/cesop/boletines/no1/index.htm; South Africa: Crime Information Analysis Centre, South African Police Services, Pretoria and Central Firearms Register, SAPS, Pretoria (2002). Population figure from *Census 2001: Census in brief* (2003), Statistics South Africa; US: *US Department of Justice: Sourcebook of Criminal Justice Statistics*. Population figures from the UN Population Division; Brazil: Mortality Information System of the Ministry of Health (2003); Canada: Homicide in Canada Statistics, 2003. Canada's population 2000-04 at www.members.shaw.ca/kcic1/population.html; Australia: Mouzos, Jenny and Catherine Rushforth (2003), 'Firearm related deaths in Australia, 1991-2001', *Trends and Issues in Crime and Criminal Justice,* Vol. 269, November, Australian Institute of Criminology, Canberra at www.aic.gov.au/publications/tandi2/tandi269.pdf. Mouzos and Rushforth give rates and numbers-the population has been back-extrapolated from those; England and Wales: *Crime in England & Wales 2003/2004 UK National Statistics* at www.statistics.gov.uk/cci/nugget.asp?id=6. The Small Arms Survey was helpful in collecting this information. Compiled May 2005.

وتوجد فى بعض الدول مستويات عالية لحيازة المدنيين للأسلحة النارية، ومعدلات منذرة بالخطر من أعمال عنف الأسلحة النارية. وعلى سبيل المثال، يمتلك العامة فى جنوب أفريقيا من الأسلحة النارية ستة أمثال ما لدى الشرطة والجيش[٢٤]. وفى البرازيل، فإنه بينما تقدر الأسلحة النارية المسجلة قانونيا (بما فى ذلك ما يملكه العسكريون ورجال الشرطة بصفة شخصية) بنحو سبعة ملايين قطعة سلاح، يعتقد أن العدد الحقيقى للأسلحة النارية المتداولة بين الأفراد يصل إلى ما يقرب من ١٥,٦ مليون قطعة[٢٥]. وتوجد فى هذه الدول أعلى معدلات القتل بالأسلحة النارية فى العالم (انظر الجدول ١).

إطار عمل مفيد: نهج الصحة العامة

يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لممارسة الرقابة المشددة على امتلاك المدنيين للأسلحة الصغيرة فى الحد من المخاطر المرتبطة بسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والحيلولة دون حدوث الوفاة والإصابة. ويتضمن نهج الصحة بالنسبة لعنف الأسلحة النارية استبعاد أسباب الإصابة والسيطرة عليها – وهى فى هذه الحالة، الأسلحة الصغيرة. **(وصلة ارتباط: المساعدة المقدمة للناجين)**

وتعتبر العلاقة بين ملكية الأسلحة النارية والموت بها علاقة معقدة. وكما هو الحال بالنسبة لأى قضية سياسة اجتماعية، فإنه من الصعب إثبات وجود علاقة سببية بين انتشار الأسلحة النارية وبين العنف فى استخدامها، إذ يعوق ذلك، الافتقار إلى بيانات كاملة وموثوق بها، وعدم القدرة على تحديد العوامل المسكنة[٢٦]. غير أن الدليل العملى يؤيد، فى نهاية الأمر، فكرة أن جعل الحصول على الأسلحة النارية أكثر صعوبة من شأنه أن يساعد فى الحد من بعض أشكال العنف، خاصة تلك الناجمة عن الاندفاع والتهور[٢٧]. وقد اتضح بصفة خاصة أن وجود الأسلحة النارية فى المنزل يؤثر على معدلات الانتحار، والحوادث، وعنف الشريك الحميم، وعمليات القتل داخل الأسرة[٢٨]. **(وصلة ارتباط: نوع الجنس)**

---

[٢٤] يمتلك المدنيون فى جنوب أفريقيا ٣,٧ مليون قطعة سلاح نارى، بينما لدى رجال الشرطة والجيش ٥٦٧٠٠٠ قطعة.
Gould, Chandre and Guy Lamb (2004), Hide and Seek: A Report on the Southern Africa Research Programme on Small Arms and Light Weapon, Institute for Security Studies, Pretoria

[٢٥] أو ١٧,٣ مليون سلاح نارى إذا شمل ذلك مخزونات ومستودعات الأسلحة النارية المستعملة فى إنفاذ القانون والموجودة لدى المؤسسات العسكرية. انظر:
Fernandes, Rubem César et al. (2005), 'Where, whose and what: Mapping small arms holdings', in: The Small Arms Factor in Brazil, ISER, Rio de Janeiro. Available in English and Portuguese

[٢٦] الأكاديمية الوطنية الأمريكية للعلوم (٢٠٠٤)، الأسلحة النارية والعنف: مراجعة الجرائم، واشنطن العاصمة. يشير هذا التقرير إلى الافتقار إلى بيانات كافية سواء لإثبات أو عدم إثبات فعالية قوانين الأسلحة النارية - المجازة والمقيدة معا.

[٢٧] Hemenway, David (2004), Private Guns, Public Health, University of Michigan Press, Ann Arbor, Michigan; Cukier, Wendy (2002), 'More guns, more deaths', Medicine, Conflict and Survival, Vol. 8, pp. 367-379.
كما هو الحال فى غالبية القوانين، قد تكون هناك استثناءات. وعلى سبيل المثال، يبدو أن معدل امتلاك الأسلحة النارية فى اليمن مرتفع، وإن كان معدل الإبلاغ عن الوفيات لتلك الأسلحة معتدلا. غير أن هذا القياس المتناقض ربما يرجع إلى عدم اكتمال المعلومات. انظر Small Arms Survey 2003:Development Denied, Oxford University Press, Oxford, pp. 169-189, and particularly pp. 179-180

[٢٨] Hemenway, David and M. Miller (2000), 'Firearm availability and homicide rates across 26 high-income countries', Journal of Trauma, Vol. 49, Issue 6, pp. 985-988

الحجج القائمة على الحقوق: مسئولية الدولة

أثارت باربارا فراى، مقررة الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان والأسلحة الصغيرة، قضية حقوق الإنسان للتدليل على أهمية التنظيم الدقيق للأسلحة النارية التى يتداولها المدنيون. وقد أشارت إلى أنه وفقا للقانون الدولى لحقوق الإنسان، تعتبر الدول ملزمة ببذل كافة الجهود لحماية المواطنين داخل أراضيها من الاعتداءات، حتى عندما يكون مرتكبوها من الأشخاص العاديين. وغنى عن القول أن ذلك يتطلب توفير حد أدنى من الضمانات والضوابط على امتلاك الأسلحة النارية واستخدامها[٢٩]. ويمكن أن تكون الدولة نفسها مسئولة قانونيا إذا أغفلت التحقيق فى عمليات القتل ونظرها فى المحاكم، أو فى اتخاذ خطوات ملائمة لتنظيم استعمال الأسلحة النارية من أجل حماية المواطنين من القتل، أو عمليات الانتحار، أو الحوادث، أو نمط عنف الشريك الحميم أو العنف العائلى، و(أو) الجريمة المنظمة (انظر ملحق ٤ للاطلاع على قائمة بالوثائق المتعلقة بامتلاك المدنيين للأسلحة النارية).

الاتجار غير المشروع والرقابة الوطنية على الأسلحة

يمثل تنظيم حصول المدنيين على الأسلحة الصغيرة قضية محورية لضبط الاتجار الدولى غير المشروع فى الأسلحة النارية. وهناك وسيلتان رئيسيتان يمكن من خلالهما إيضاح هذا الارتباط.

١- *السرقة واسعة الانتشار للأسلحة النارية الخاصة بالمدنيين: اعتبار أصحاب الأسلحة النارية مسئولين*

بدأ استخدام الأسلحة النارية غير المشروعة دائما تقريبا كأسلحة قانونية - أى منتجة بطريقة قانونية ومباعة بطريقة قانونية. غير أن تحول الأسلحة النارية على مستوى العالم من مالكيها القانونيين إلى أغراض غير قانونية بسبب الضياع أو السرقة يمثل مصدرا مهما لأسلحة السوق السوداء. ويقدر مسح الأسلحة الصغيرة بصورة متحفظة (نظرا لغياب البيانات من غالبية البلدان ومن مناطق كثيرة فى العالم) أن ما لا يقل عن مليون قطعة سلاح نارى تسرق كل عام، وإن غالبيتها يأتى نتيجة سرقات على نطاق محدود من المنازل الخاصة.[٣٠] وفى جنوب أفريقيا، يمثل الضياع والسرقة من المالكين المدنيين أكبر مصدر منفرد للأسلحة غير المشروعة: [٣١] حيث يشهد كل عام سرقة ٢٠ ألف سلاح نارى من مالكين مدنيين، وغالبيتها أسلحة يدوية (مسدسات).[٣٢]

إن جميع الإجراءات الفعالة التى تهدف إلى حل مشكلة الاتجار غير المشروع فى الأسلحة وتهريبها تقتضى وضع نظم رقابة صارمة على ... حيازة الأسلحة داخل أراضى الدولة.

السفير البلجيكى جان لينت فى الاجتماع الذى تعقده الدول مرة كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة فى ٧ يوليو/ تموز، ٢٠٠٣.[٣٣]

---

[٢٩] Frey, Barbara (2002), The Question of the Trade, Carrying and Use of Small Arms and Light Weapons in the Context of Human Rights and Humanitarian Norms, Working Paper submitted in accordance with Sub-Commission decisions 2001/120, para. 46

[٣٠] تتراوح الأرقام التقديرية لسرقة الأسلحة النارية وحدها فى الولايات المتحدة بين ٥٠٠ ألف ومليون و٨٢٠ ألفا سنويا. مسح الأسلحة الصغيرة ٢٠٠٤، ص ص ٦٠-٦١.

[٣١] Chetty, Robert, ed. (2000), *Firearm Use and Distribution in South Africa*, National Crime Prevention Centre, Firearms Programme, Pretoria, p. 45

[٣٢] Gould (2004), Hide and Seek, p. 200

٢- الاستعاضة والحاجة إلى تنسيق القوانين

تجد التشريعات التى تتضمن ضوابط صارمة (أو صارمة نسبيا) على حيازة المدنيين للأسلحة، أن هذه الضوابط قد تقوضت إذا كان فى الإمكان استيراد الأسلحة النارية بسهولة وبصورة غير قانونية من أماكن مجاورة تكون فيها الرقابة أقل صرامة. ففى كندا، على سبيل المثال، التى تتميز قوانينها بصرامة معتدلة، تشير التقديرات إلى أن نصف الأسلحة النارية اليدوية التى تم تحريزها فى الجرائم مستوردة بصورة غير قانونية من الولايات المتحدة حيث القوانين أكثر تهاونا.[٣٤] كما أن الأسلحة النارية الأمريكية المنشأ تمثل نحو ٨٠ فى المائة من الأسلحة المحرزة فى جرائم ارتكبت فى المكسيك، وكذلك معظم الأسلحة النارية غير المشروعة التى تم تحريزها فى منطقة الكاريبى.[٣٥] ووفقا لمنظمة الدول الأمريكية، تعتبر الأراضى المكسيكية حاليا منطقة العبور الرئيسية لتهريب الأسلحة النارية من الولايات المتحدة: حيث «تعمل التنظيمات الإجرامية المتمركزة على طول الحدود الشمالية على تدفق الأسلحة إلى المناطق المنتجة للمخدرات فى أمريكا الجنوبية».[٣٦]

إن التقييد والرقابة على امتلاك الأسلحة وحيازتها من جانب المدنيين [أمر ضرورى]، ليس فقط من أجل مكافحة ثقافة العنف ولكن بصفة خاصة لمنع الاتجار غير المشروع، واسع الانتشار والمربح، فى الأسلحة التى كانت «مشروعة» فى الأصل.

السفير المكسيكى أدولفو أجويلار زينسر فى الاجتماع الذى تعقده الدول مرة كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة فى ٧ يوليو / تموز، ٢٠٠٣ .[٣٧]

كذلك، فإنه فى الجنوب أفريقى تعرضت السياسات المقيدة حول الأسلحة الصغيرة (وانخفاض معدل الجريمة المسلحة) فى بوتسوانا للخطر بسبب السياسات الأكثر تهاونا (فى السابق) لجنوب أفريقيا المجاورة.[٣٨] وقد أشار قائد الشرطة فى بوتسوانا إلى أن تدفق الأسلحة عبر الحدود قد ساهم مؤخرا فى زيادة معدل الجريمة المسلحة، حيث قال: «إننا نجمع كثيرا من الأسلحة النارية عند الحدود بين جنوب أفريقيا وبوتسوانا. إنه لا يخطر على بال بعض الزوار أن يتركوا أسلحتهم عندما يزورون بلدنا. إنهم لا يتصورن كيف تكون حياتهم بدون حمل السلاح»[٣٩].

---

[٣٣] متاحة على: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Belgium.pdf

[٣٤] Francis, Geoffrey (1995), Illicit firearms in Canada: Sources, smuggling and trends', *Royal Canadian Mounted Police Gazette*, Vol. 57, Issue 2, pp. 22-24

[٣٥] فى الشهور الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٣، أفاد المسئولون المكسيكيون بأنهم طلبوا من الحكومة الأمريكية أن تقتفى أثر أكثر من ١٧ ألف قطعة سلاح نارى أمريكية المنشأ ضبطت فى جرائم تم ارتكابها فى المكسيك. Grillo, Ioan (2003), 'Illegal arms pervasive in Mexico and most obtained from the US', *Houston Chronicle,* 12 October 2003

[٣٦] Organisation of American States (2002), *Evaluation of Progress in Drug Control* 2000-2002, OAS, Mexico, p. 8

[٣٧] متاحة على: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Mexico.pdf

[٣٨] لا تصدر بوتسوانا تراخيص حمل السلاح اليدوى للأفراد، والأشخاص الوحيدون الذين يمكنهم امتلاك الأسلحة النارية وحملها هم الأفراد العاملون فى قوات الشرطة والدفاع. ويخضع هواة الصيد لرقابة صارمة حيث يقتصر ما يصدر سنويا على ٤٠٠ ترخيص بالقرعة، ٢٠٠ ترخيص لبنادق الرش، و٢٠٠ آخرين للبنادق العادية.

[٣٩] Gun Control Alliance (South Africa), *Facts and Figures-Botswana: A Lesson for South Africa*. Available at: www.gca.org.za/facts/briefs/09botswana.htm

معايير ناشئة

شجعت عدة عمليات متعددة الأطراف على فرض مزيد من الرقابة الوطنية على الأسلحة. والأكثر أهمية فى هذا الشأن أن ٣٣ بلدا قد تبنت فى مايو/ آيار ١٩٩٧ قرارا فى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية يؤكد على أهمية المسئولية التى تتحملها الدولة فى التنظيم الفعال لامتلاك المدنيين للأسلحة الصغيرة، بما فى ذلك إصدار التراخيص للملاك، وتسجيل الأسلحة النارية، ووضع شروط للتخزين الآمن، وفرض عقوبات مناسبة على التملك غير القانونى[٤٠]. وقد بلغت هذه الجهود أوجها عام ٢٠٠١، بتبنى بروتوكول حول الاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة وتهريبها – هو *بروتوكول الأسلحة النارية*.

وبالرغم من بعض النقائص، فإن **بروتوكول الأسلحة النارية** يجرم الاتجار غير المشروع والتهريب، ويوجب وضع علامة على الأسلحة فى مواقع التصنيع وأماكن الاستيراد، وعند انتقالها من الحكومة إلى أيدى الأفراد. كما أن الدول مطالبة بالنظر فى وضع سياسة لتنظيم توكيلات الأسلحة. وفى أبريل/ نيسان ٢٠٠٥ كانت عملية التصديق رقم ٤٠ إيذانا بدخول البروتوكول حيز التنفيذ. وبذلك سيكون أول اتفاقية دولية ملزمة قانونيا للرقابة على الأسلحة الصغيرة (انظر ملحق ٢).

العمل الإقليمى

مع زيادة الاعتراف بأن انتقال الأسلحة عبر الحدود يرتبط بصورة مباشرة بمدى جدية الدول فى تنظيم مخزوناتها الداخلية، تزايد تضمين اتفاقيات الأمن الإقليمى نصوصا تدعو إلى وضع تنظيم دقيق لتداول الأسلحة الصغيرة فى أيدى المدنيين. وتشمل أهم الاتفاقيات ذات الصلة: *العمل المشترك* للاتحاد الأوروبى (١٩٩٨)، *وإعلان باماكو* (٢٠٠٠)[٤١]، *وإطار عمل نادى* (٢٠٠٠)[٤٢]، *وبروتوكول الأسلحة النارية* لجماعة التنمية لجنوبى أفريقيا (٢٠٠١)، *وخطة آندين* (٢٠٠٣)[٤٣]، *وبروتوكول نيروبى* (٢٠٠٤)[٤٤].

ويعتبر *بروتوكول نيروبى* أحد أهم الاتفاقات المعنية بتنظيم حيازة المدنيين للأسلحة النارية. ويتمثل أحد أهدافه فى تشجيع المحاسبة، وتنفيذ القانون، والمراقبة والإدارة بكفاءة للأسلحة الصغيرة التى تمتلكها الدول الأعضاء والمدنيون. وتعتبر كل دولة تقوم بالتصديق على بروتوكول نيروبى من دول شرق أفريقيا الإحدى عشرة مسئولة عن إدخال ما يلى فى قوانينها الوطنية:

---

[٤٠] لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة (١٩٩٧). تبنى القرار كل من الاتحاد الروسى، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، ايطاليا، البرازيل، برونای، بوتسوانا، بوروندى، بولندا، تايلند، تنزانيا، تونس، رومانيا، السويد، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فيجى، كرواتيا، كندا، كوريا الجنوبية، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، هايتى، هولندا، اليابان، اليونان.

[٤١] *Bamako Declaration on an African Common Position on the Illicit Proliferation, Circulation and Trafficking of Small Arms and Light Weapons*. Available at: www.smallarmssurvey.org/source_documents/Regional

[٤٢] South Pacific Chiefs of Police Conference and Oceania Customs Organisation (2000), *Towards a Common Approach to Weapons Control ('Nadi Framework'),* Nadi, 10 March. Available at: www.smallarmssurvey.org/source_documents/Regional

[٤٣] OAS (2003), *Andean Plan to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects,* OAS Decision 552, 25 June 2003. Available at: www.comunidadandina.org/normativa/dec/D552.htm

[٤٤] البلدان التى أجرت مفاوضات لعقد الاتفاقية هى إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، بوروندى، تنزانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتى، رواندا، السودان، سيشل، كينيا. للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر: www.saferafrica.org/DocumentsCentre/NAIROBI-Protocol.asp

- حظر امتلاك المدنيين للأسلحة الصغيرة بلا قيود؛
- الحظر التام لامتلاك المدنيين واستخدامهم للأسلحة الخفيفة والبنادق الآلية، والبنادق نصف الآلية، والمدافع الرشاشة؛
- التنظيم والتسجيل المركزى لجميع المدنيين المالكين للأسلحة الصغيرة فى أقاليمهم؛
- النص على فعالية تخزين واستخدام الأسلحة النارية المملوكة للأفراد، بما فى ذلك اختبار مدى كفاءة المالكين المحتملين؛
- الرصد والتدقيق فى التراخيص الممنوحة وتقييد عدد قطع الأسلحة النارية التى يجوز أن يحتفظ بها الأفراد؛
- حظر عمليات رهن الأسلحة الصغيرة أو ضمانها؛
- التسجيل الذى يضمن المحاسبة والرقابة الفعالة على جميع الأسلحة النارية التى تمتلكها شركات الأمن الخاصة.

وبالإضافة إلى ذلك، تتفق الدول الأعضاء على تشجيع تسليم المدنيين للأسلحة النارية غير القانونية وتنظيم برامج تربوية محلية ووطنية وإقليمية بهدف تشجيع الملكية والإدارة المسئولة للأسلحة النارية.

الجهود الانتقالية فى أعقاب الصراعات

نشطت الأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية، ومختلف البلدان بصفة عامة فى تدعيم تنظيم امتلاك المدنيين للأسلحة النارية كجزء من الجهود الانتقالية فى أعقاب الصراعات. وتعتبر كمبوديا وسيراليون من النماذج البارزة للدول التى تعمل على استعادة عافيتها بعد حروب أهلية طويلة كانت أعداد كبيرة من المدنيين خلالها مدججة بالسلاح؛ وقد اعترفت الحكومتان فى كلتا الدولتين بأن برامج نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة دمجهم يتعين أن تتبعها وتعززها قوانين صارمة للرقابة على الأسلحة النارية[٤٥].

نُهج للرقابة الوطنية على الأسلحة

مثلما لاحظنا، بدأ عدد من البلدان فى تنفيذ سياسات أشد صرامة من أجل الرقابة على الأسلحة النارية فى العقد الماضى. وهناك تباين واسع فى النُهج التى تم اتباعها، ولكن قوانين الرقابة الوطنية على الأسلحة فى غالبية البلدان تقوم على مزيج مما يلى: حظر/ تقييد استخدامات معينة للأسلحة النارية؛ وحظر/ تقييد *استخدام* أفراد معينين للأسلحة النارية؛ وحظر/ تقييد أنواع معينة من الأسلحة النارية[٤٦].

[٤٥] بالنسبة لكمبوديا، انظر معونة الاتحاد الأوربى لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى مملكة كمبوديا (EU ASAC) على: www.eu-asac.org/and_cambodia/cambodia_small_arms.html. وبالنسبة لسيراليون، انظر www.undp.org/bcpr/smallarms/docs/proj_sierraleone.pdf

[٤٦] Based on Zimring, Franklin (1991), 'Firearms, violence and public policy', *Scientific American*, November, pp. 24-30

١- حظر/ تقييد استخدامات معينة للأسلحة النارية

تعريف الاستخدام «المشروع»

يتباين تعريف «الأغراض المشروعة» لحيازة الأسلحة الصغيرة وفقا للثقافة والسياق. فهناك بلدان قليلة فقط، مثل بروناى دار السلام، ولوكسمبورغ، وماليزيا، تفرض حظرا تاما على امتلاك المدنيين للأسلحة النارية، بينما تفرض دول أخرى – مثل اليابان، والصين، وبريطانيا العظمى – قيودا صارمة على إحراز المدنيين لها. وتسمح غالبية البلدان بامتلاك الأسلحة لأغراض الصيد ومقاومة الاعتداءات على الحقول الزراعية، ويسمح البعض بإحراز أنواع معينة من الأسلحة لأغراض الرياضة والرماية أو هواية «جمع» الأسلحة.

وتختلف الآراء كثيرا حول فكرة الدفاع عن النفس كسبب مشروع لامتلاك الأسلحة النارية. فمن ناحية، ينبغى أن تقع مسئولية الحماية من العنف على عاتق سلطات الدولة، وإذا سلّح الجميع أنفسهم لهذا الغرض فإنه من غير المحتمل أن تكون المجتمعات ككل أكثر أمانا. ومن ناحية أخرى، فإنه حيثما تكون جرائم العنف شائعة، وسلطات الدولة ضعيفة أو غير فعالة، فإن العديد من السكان يشعرون بحاجة ماسة لتسليح أنفسهم لأغراض الحماية. وفى حين أن الرفض المطلق لاستخدام حجة الدفاع عن النفس كمبرر لامتلاك السلاح يمثل قضية مثيرة للكثير من الجدل، فكذلك أيضا افتراض أن التعلل بمثل هذه الحجة مقبول فى جميع الحالات أو حتى فى معظمها.

التخزين الآمن

تستهدف متطلبات التخزين الآمن الحد من خطر تعرض الأسلحة للسرقة أو الاستخدام الطائش لها. وتتضمن إجراءات التخزين الآمن النموذجية تفريغ السلاح النارى من الطلقات، وفصله عن ذخيرته، واستخدام صناديق ذات أقفال وصمامات أمان. وفى إندونيسيا، يتعين تخزين جميع الأسلحة النارية المرخصة للرماية والصيد واستخدامها داخل أحد نوادى الصيد.[٤٧]

حمل الأسلحة النارية فى الأماكن العامة

تضع بعض البلدان قيودا على الحالات التى يجوز فيها حمل الأسلحة النارية بشكل قانونى، مثل «المناطق الحرة للأسلحة النارية» فى جنوب أفريقيا[٤٨]. وقد شهدت مدينتا بوغوتا وكالى فى كولومبيا قدرا من النجاح فى تجربة حظر حمل الأسلحة النارية اليدوية أيام العطلات الرسمية وعطلات نهاية الأسبوع[٤٩]. ويحظر قانون نزع السلاح فى البرازيل على جميع المدنيين حمل الأسلحة النارية فى الأماكن العامة (ويستثنى من ذلك المدنيون الذين يحتاجون إلى حمل السلاح لأداء أعمالهم، مثل رجال الأمن أو الصيادين).

---

٤٧ Cukier, Wendy et al. (2003), *Emerging Global Norms in the Regulation of Civilian Possession of Small Arms,* SAFER-Net, Toronto (updated in 2004)

٤٨ South Africa, Firearms Control Act (No.60 of 2000), Section 140.

٤٩ Villaveces, Andres et al. (2000), 'Effect of a ban on carrying firearms on homicide rates in two Colombian cities', *Journal of the American Medical Association,* Vol. 283, pp. 1205-1209

٢- حظر/ تقييد شرائح معينة من مستخدمى الأسلحة النارية

تقوم غالبية البلدان بفحص الأشخاص المتقدمين للحصول على ترخيص بحيازة أسلحة فحصا دقيقا، وبفرض قيود على السن، وإجراء اتحريات حول خلفية كل منهم. غير أن هناك اختلافات جوهرية فى النُهج. وتطلب بعض الدول تدريبات أمان رسمية، بينما تشترط غيرها أيضا توافر مصادر للتزكية وفترات انتظار قبل الشراء. ويجرى تحديد شرائح مختلفة من مستخدمى الأسلحة النارية بغرض تقييد أو حظر حصولها على السلاح النارى.

المجرمون المدانون

تقضى غالبية البلدان بحرمان كل من تثبت إدانته بارتكاب جريمة خطيرة، مثل القتل، أو الاتجار فى المخدرات، أو الأعمال الإرهابية، من الحصول على أسلحة نارية فى المستقبل. ويحدد القانون فى كندا أسبابا عامة للرفض: حيث «لا يحق للفرد أن يحمل ترخيصا إذا كان مرغوبا، من أجل أمان ذلك الفرد أو أى شخص آخر، ألا يحرز هذا الفرد سلاحا ناريا،... ذخيرة أو ذخيرة محظورة»[٥٠].

العنف داخل المنزل

بالنظر إلى الدور الخاص للأسلحة النارية المملوكة قانونا فى أعمال القتل، والإصابة، وترويع النساء والأطفال فى المنزل[٥١]، أنشأت العديد من البلدان آليات للرقابة الدقيقة لمنع الحصول على السلاح النارى لكل من لهم تاريخ فى العنف الأسرى، سواء كان ذلك قد أدى إلى حدوث إدانة جنائية أم لا. وتطلب كندا إخطار الزوجات /الأزواج/ الحاليين أو السابقين قبل إصدار ترخيص بالسلاح النارى. وتفرض جنوب أفريقيا وأستراليا قواعد حظر محددة على إصدار التراخيص إلى من لهم تاريخ فى العنف الأسرى. وفى الولايات المتحدة، يعتبر القانون الفيدرالى أن هناك مخالفة جنائية فى أن يمتلك الفرد سلاحا ناريا إذا كان خاضعا لقرار تقييدى بسبب ارتكاب أعمال عنف ضد الشريك الحميم، ولدى ١١ ولاية أمريكية قوانين تمنع الأشخاص ذوى تاريخ فى ارتكاب أعمال عنف ضد الشريك الحميم من شراء أو إحراز سلاح نارى[٥٢]. **(وصلة ارتباط: نوع الجنس)**

الشباب

تفرض غالبية البلدان حظرا على حيازة وامتلاك الشباب للأسلحة النارية، بالرغم من تباين قيود السن ونوعية الأسلحة النارية. وتحظر كثير من البلدان امتلاك أسلحة نارية حتى سن الثامنة عشرة. ويتعين فى جنوب أفريقيا أن يكون مالكو الأسلحة النارية قد بلغوا من العمر ٢١ سنة. غير أنه يجوز إصدار ترخيص إذا وجدت ظروف اضطرارية، كأن يكون الشاب صيادا متخصصا أو رياضيا[٥٣].

---

[٥٠] Canada, Firearms Act (1995), chap. 39. Available at: www.laws.justice.gc.ca/en/F-11.6/59627.html

[٥١] Hemenway, David et al. (2002), 'Firearm availability and female homicide victimization rates across 25 populous high-income countries', *Journal of the American Medical Women's Association,* Vol. 57, pp. 100-104

[٥٢] Richardson, Vigdor, Elizabeth and James Mercy (2002), 'Disarming batterers: The impact of domestic violence firearm laws', in Jens, Ludwig and Philip Cook (eds.), *Evaluating Gun Policy: Effects on Crime and Violence,* Brookings Institution, Washington, DC.غير أن ارتكاب جنحة عنف لا ينتج عنه دائما تنازل مسيئى الاستخدام عن أسلحتهم النارية.

[٥٣] South Africa, Firearms Control Act, chap. 5: Competency Certificate, sec. 9 (5) (a) and (b)

المرض العقلى الخطير

بسبب المخاطر المحتملة، خاصة ما يتعلق منها بالانتحار، ترفض بلدان كثيرة إعطاء تراخيص لحمل الأسلحة الصغيرة لأفراد لهم تاريخ مرض عقلى خطير. غير أنه بسبب السرية والكتمان بين الطبيب والمريض، فإنه غالبا ما يكون الحصول على المعلومات الخاصة بالمرض العقلى أمرا صعبا. وفى كندا، توجه لمقدمى الطلبات أسئلة يتعين أن يتحقق الأشخاص القائمون بالتزكية منها. وفى أستراليا، يلتزم الممارسون الصحيون الذين يجدون سببا للاعتقاد بأن شخصا ما لا ينبغى السماح له بالحصول على رخصة سلاح نارى بأن يبلغوا الشرطة بدواعى قلقهم. وفى النمسا، يتطلب الأمر إجراء اختبار نفسى قبل إصدار رخصة حمل سلاح نارى[٥٤].

٣- حظر/ تقييد أسلحة نارية معينة

تحظر غالبية البلدان إحراز المدنيين لأسلحة نارية تتجاوز مخاطرها الكامنة أسباب نفعها.

البنادق الهجومية العسكرية

أوضح المسح الذى أجرى فى عام ٢٠٠٤، وتناول ١١٥ دولة، أنه من بين ٨١ دولة شاركت بالرد، أفادت ٧٩ منها بأنها تحظر على المدنيين حيازة بنادق هجومية عسكرية، بالرغم من تباين التعريفات. وكانت اليمن وكينيا هما الدولتين الوحيدتين اللتين لم تفيدا بصفة قاطعة حظر بعض أو كل الأسلحة العسكرية[٥٥]. وتتضمن قائمة بعض الدول التى تحظر حيازة المدنيين أسلحة آلية كلا من إندونيسيا، بيرو، الصين، غواتيمالا، كولومبيا، لاتفيا، لاوس، ماليزيا، النمسا، الهند، هنغاريا[٥٦].

لا تزال هناك تحديات كبيرة وحاسمة لضمان سلامة الناس من عنف الأسلحة النارية فى حاجة إلى التصدى لها. ويتعين إعطاء المزيد من الاهتمام لمسألة إحراز المدنيين للأسلحة، خاصة تلك المصممة للاستخدام العسكرى.

ربورت ماكدوجال ممثل كندا فى الاجتماع الذى تعقده الدول مرة كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة فى ٧ يوليو/ تموز ٢٠٠٣.[٥٧]

وتذهب بعض البلدان إلى ما هو أبعد من ذلك حيث تحظر على المدنيين حيازة البنادق العسكرية الهجومية ذات النيران المنتقاة، ويمكن تحويلها من نيران نصف آلية إلى آلية كاملة[٥٨]. كما أن بلدانا كثيرة تحظر حيازة المدنيين للأنواع نصف الآلية من الأسلحة النارية الآلية بسبب مخاطرها القاتلة ومحدودية استخدامها للأغراض المدنية. وعلى سبيل المثال، تفرض الأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، والجمهورية التشيكية، وغيانا، وفرنسا، وكندا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، حظرا على نيران منتقاة وعلى بعض البنادق الهجومية العسكرية نصف الآلية، بالرغم من تباين التعريفات.

---

[٥٤] Cukier et al. (2003), *Emerging Global Norms*

[٥٥] Cukier, Wendy (2005), The Feasibility of a Global Ban on Civilian Possession of Military Assault Weapons, Report prepared for the Small Arms Working Group of the Peacebuilding and Human Security: Development of Policy Capacity of the Voluntary Sector Project for the Canadian Peacebuilding Co-ordinating Committee

[٥٦] Cukier (2005), *The Feasibility of a Global Ban*

[٥٧] متاح على: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Canada.pdf

[٥٨] من منظور الأمن العام، هناك اختلاف ضئيل بين الأسلحة العسكرية الآلية بالكامل ونصف الآلية. وتطلق البندقية الآلية بالكامل AK-47، ٢٠ دفعة فى ٢,٤ ثانية، بينما تستغرق نصف الآلية Norinco AK-47، ٤,٦ ثانية. انظر: Cukier et al. (2003), *Emerging Global Norms*

الأسلحة النارية اليدوية

غالبا ما يفرض حظر على الحصول على الأسلحة النارية اليدوية، أو تخضع لقيود صارمة، بالنظر إلى إمكانية إخفائها وشيوع استخدامها فى العنف الإجرامى[٥٩]. وقد فرضت بعض البلدان مثل بوتسوانا والمملكة المتحدة حظرا تاما على امتلاك المدنيين لها[٦٠]. وتسمح بلدان أخرى، مثل أستراليا، وكندا، بإحراز الأسلحة النارية اليدوية فقط لحراس الأمن المحترفين وللرماة الذين يستطيعون إثبات مشاركتهم المنتظمة فى رياضة المسدسات.

أجهزة الأمان

أصدرت ولاية أمريكية واحدة (نيو جيرسى) قانونا فى ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٢ يقضى بأن تكون الأسلحة النارية اليدوية المخصصة للاستخدام الشخصى («الأسلحة اليدوية الذكية») وحدها هى المتاحة للشراء فى الولاية[٦١]. ويمكن أن تستخدم الأسلحة النارية الشخصية وسائل تكنولوجية متعددة، تشمل بيانات القياسات الحيوية الفريدة مثل البصمات، ومسح الشبكية، بما يسمح بإطلاق النار فقط بواسطة الشخص المرخص له باستخدامها.

حفظ البيانات وتسجيل الأسلحة النارية

يساعد حفظ البيانات وتسجيل الأسلحة الصغيرة على منع تحويلها إلى الأسواق غير القانونية. كما أن ذلك يساعد جهود سلطات انفاذ القانون فى اقتفاء أثر الأسلحة النارية، والتحقيق فى الجرائم، وتدعيم المحاكمات الجنائية. ولدى غالبية الدول نوعا ما من نظم تسجيل الأسلحة النارية المتداولة فى أيدى مواطنيها. ومع ذلك، هناك بعض التباين فيما بينها، حيث إن النمسا ونيوزيلندا، على سبيل المثال، تطلبان تسجيل الأسلحة النارية اليدوية، وليس البنادق العادية أو البنادق الرشاشة[٦٢].

كما أن مستوى المعلومات المطلوبة والأدوات المستخدمة تتباين فيما بينها إلى حد كبير. إذ تطلب المكسيك إصدار تراخيص للمالكين وتسجيل جميع الأسلحة النارية[٦٣]. وتوفر تايلند معيارا جيدا يقضى بوضع علامة على السلاح النارى نفسه تشير إلى الإقليم الذى صنع فيه ورقمه[٦٤]. وقد بدأت بعض التشريعات بالفعل فى إدخال اختبارات قوة القذف كجزء من عملية حفظ السجلات. ولدى ولايتا ميريلاند ونيويورك، على سبيل المثال، من القوانين ما يلزم بإجراء اختبارات قوة القذف على جميع الأسلحة النارية الجديدة قبل إمكانية بيعها[٦٥].

---

٥٩ UN (1998), *International Study on Firearm Regulation*, p. 33. متاحة على: www.uncjin.org/Statistics/firearms

٦٠ UN (1998), International Study on Firearm Regulation

٦١ يقضى القانون بأن البنادق الرشاشة المخصصة لأفراد معينين تكون متاحة للشراء بعد ثلاث *سنوات* من عرضها تجاريا. انظر State of New Jersey (2002), 'McGreevey Signs Law Requiring Childproof Handguns', press release, December 22 متاحة على: ww.njstatelib.org/NJLH/lh2002/govmess/ch130gov.htm See also Eisenberg, Anne (2005), 'Ready, aim, ID check In wrong hands, gun won't fire', *New York Times*, 6 January

٦٢ هذه المعلومات مأخوذة من: SAFER-Net country profiles for Australia, Austria, Germany, India, and Japan. Available at: www.ryerson.ca/SAFER-Net

٦٣ SAFER-Net (2001, last update), country profile: Mexico. Available at: www.ryerson.ca/SAFER-Net. Accessed 10 March 2004

٦٤ SAFER-Net (2001, last update), country profile: Thailand. Available at:. Accessed 10 March 2004

٦٥ Boesman, William and William Krouse (2001), *National Integrated Ballistics Information Network*. Available at: www.boozman.house.gov/UploadedFiles/SECOND%20AMEND%20-%20Ballastic%20Fingerprinting.pdf

تنظيم بيع وحيازة الذخيرة

تعتبر الرقابة على الذخيرة جزءا مكملا من إجراءات الرقابة الشاملة، وتلعب دورا مهما فى الحد من الاستخدام الطائش لبعض أنواع الأسلحة النارية، خاصة من جانب الشباب. وتقوم غالبية البلدان بتنظيم بيع الذخيرة وتطلب الكثير منها تأمين عملية التخزين، وتحدد الشروط التى يتعين توافرها للاحتفاظ بالذخيرة، وغالبا ما تجعل الشراء مشروطا بحيازة الترخيص المناسب. وتحدد بعض البلدان، مثل جنوب أفريقيا والفلبين، كمية الذخيرة ونوعيتها التى يمكن للأفراد شراؤها أو حيازتها.

وتوضح الأمثلة التالية عدة نُهج تنتهجها مجتمعات تعتبر «مسالمة» وأخرى تستعيد عافيتها من الحرب.

كمبوديا

فى ٢٧ أبريل/ نيسان ٢٠٠٥، أصدرت الجمعية الوطنية الكمبودية قانون الأسلحة الذى يحظر حيازة الأفراد لسلاح نارى بدون ترخيص. وفى حين أن التفاصيل الخاصة بتطبيقه لا تزال قيد الصياغة، فإن الحكومة تستهدف قيام مجتمع «خال من الأسلحة النارية»، وأن يكون الحصول على ترخيص سلاح نارى أمرا بالغ الصعوبة. ولن يعتبر الدفاع عن النفس مبررا مشروعا للحصول على رخصة لحمل سلاح نارى، وستكون هناك قواعد صارمة لامتلاك سلاح نارى لأغراض «الرياضة». وقد أعلنت الحكومة، على سبيل المثال، أن ميدان الرماية العام فى بنوم بنه سوف يغلق بنص القانون. وسوف يعقب صدور القانون إتاحة فترة سماح تمتد ثلاثة أشهر لجمع الأسلحة، وهو ما تم إعلانه خلال حملة قومية لنشر الوعى.[٦٦]

أستراليا

قبل عام ١٩٩٦، قررت جميع الولايات الأسترالية الثمانى إصدار تراخيص لمالكى الأسلحة النارية، ولكن خمسة منها سجلت بالفعل جميع الأسلحة النارية. وكان اغتيال ٣٥ شخصا فى بورت آرثر فى تسمانيا فى أبريل/ نيسان ١٩٩٦ عاملا حافزا لزيادة الرقابة الوطنية على الأسلحة. وفى غضون أسابيع، وبدافع من الضغط الشعبى وضغط وسائل الإعلام، عبرت حكومات جميع الولايات والمناطق عن التزامها بإصدار قوانين وطنية موحدة تتضمن:

- تسجيل جميع الأسلحة النارية؛
- اتخاذ إجراءات أشد صرامة لإصدار التراخيص، بما فى ذلك تقديم مبرر حقيقى لامتلاك سلاح نارى، وفرض رقابة دقيقة موحدة تتضمن حظرا لمدة خمس سنوات على امتلاك الأسلحة النارية بالنسبة لأى فرد مدان بارتكاب أعمال عنف ضد الشريك الحميم أو عنف أسرى أوخاضع لأمر تقييدى؛ والالتزام بسلوك الأمان؛ وبلوغ سن ١٨ سنة على الأقل؛ ووجود فترة انتظار تمتد ٢٨ يوما لكل عملية شراء؛ ووضع توجيهات صارمة للتخزين؛
- فرض حظر على البنادق نصف الآلية وبنادق الصيد؛
- تحسين أساليب الرقابة على الاتجار فى الأسلحة النارية، بما فى ذلك طلب تصريح منفصل لكل سلاح نارى؛
- فرض حظر على مبيعات الأفراد للأسلحة الصغيرة أو البيع بحوالة بريدية.[٦٧]

---

[٦٦] Email communication with David de Beer, project manager of the EU's Assistance on Curbing Small Arms and Light Weapons in the Kingdom of Cambodia (EU ASAC), 3 May 2005

[٦٧] Australasian Police Ministers' Council, 10 May 1996 and 17 July 1996, Consolidated Resolutions Relating to Legislative Issues

وقد صدرت القوانين الجديدة على مراحل بين منتصف ١٩٩٦ ومنتصف ١٩٩٨، واستخدمت الحكومة حصيلة الضريبة المفروضة مرة واحدة فى تمويل إعادة شراء الأسلحة النارية المحظورة حديثا من أصحابها. وقد نتج عن تطبيق القانون أكبر قدر شهده العالم من تجميع الأسلحة وتدميرها حتى الآن، حيث أمكن سحب ٧٠٠ ألف قطعة سلاح من التداول.[٦٨] **(وصلة ارتباط: نوع الجنس)**

فى أعقاب الإصلاحات الرئيسية الخاصة بالأسلحة النارية التى قامت بها الحكومة الأسترالية فى عام ١٩٩٦، أصبحت قوانين الأسلحة النارية فى أستراليا من أشد القوانين صرامة فى العالم. فهى تقوم على أساس الشرط الجوهرى بأن يتوقف الحصول على السلاح النارى على «الحاجة الحقيقية» له. ولكن الحكومة تدرك تماما الحاجة إلى مواصلة تقييم قواعد الرقابة الوطنية وتحسينها.

السفير الاسترالى بيتر تيش

أمام الاجتماع الذى تعقده الدول مرة كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة، ٧ يوليو / تموز، ٢٠٠٣[٦٩]

توصيات

هناك مد دولى متزايد يؤيد تشديد إجراءات الرقابة على الأسلحة الصغيرة، بما فى ذلك تنظيم حيازة المدنيين للأسلحة النارية، وذلك ضمن الجهود العالمية لمواجهة الاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة من جميع جوانبها. ومع تحرك المجتمع الدولى نحو مؤتمر مراجعة الأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٦ لتقويم فعالية برامج العمل (PoA)، فإن هناك مجموعة متزايدة من البلدان المؤهلة جيدا – بفضل خبراتها والتزامها – لدفع المناقشات العامة قدما إلى الأمام. وتمثل التوصيات التالية مجالات واسعة من الاتفاق الدولى على أفضل الممارسات التى يمكن تحقيقها.

١– *ضرورة تأكيد الدول على المراجعة الصارمة لنظمها الوطنية بشأن امتلاك الأسلحة واستخدامها، وكذلك تنفيذ القوانين القائمة.* ينبغى أن تصبح القوانين والسياسات متسقة مع التوصيات الواردة فى قرار لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة، والعدالة الجنائية ١٩٩٧,[٧٠] وتتضمن هذه التوصيات إصدار التراخيص، والتسجيل، ومتطلبات التخزين الآمن، وغيرها – والتى تساعد جميعها فى الحد من سوء الاستخدام وتحويل الأسلحة النارية القانونية إلى الأسواق غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول أن تنظر بجدية فى أهمية إصدار قوانين موحدة على المستوى الاتحادى (الفيدرالى) للرقابة على الأسلحة بدلا من الاقتصار على القوانين المحلية. ومن شأن هذا العمل إعاقة تهريب الأسلحة من الأقاليم الأقل تنظيما إلى الأقاليم الأكثر تنظيما.

---

٦٨ مسح الأسلحة الصغيرة، ٢٠٠٤، ص. ١٨٤

٦٩ متاحة على: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Australia.pdf

٧٠ انظر: UN Commission on Crime Prevention and Criminal Justice, Sixth Session (1997), *Firearm Regulation for the Purpose of Crime Prevention and Public Health and Safety: Draft Resolution II*, E/CN.15/1997/21. Available at: www.uncjin.org/Documents/6comm/21_2e.pdf

٢- *تدعيم مسئولية مالك السلاح النارى من خلال تسجيل الأسلحة النارية*. يتعين على الأفراد المسموح لهم بامتلاك أسلحة نارية أن يتحملوا مسئوليتها. وينبغى الموافقة على وضع نظم للمساءلة، مع الإبلاغ عن فقد السلاح والتحقيق السريع فى الأمر. ويمكن أن توافق الدول على محاسبة الأفراد على فقد السلاح من خلال اتخاذ إجراء تأديبى صارم. ومن شأن الدعم الدولى لمرافق التخزين الآمن وحملات إثارة الوعى أن تساعد المجتمعات على الانتقال من ثقافة «حقوق» مالكى الأسلحة النارية إلى ثقافة «المسئولية» لضمان عدم إضرار المجتمع بأسلحتهم.

٣- *وضع حد أدنى لمعايير الملكية الخاصة للأسلحة النارية بإدخال نظام وطنى للترخيص*. ينبغى أن يتضمن الحد الأدنى للمعايير الخاصة بالحصول على سلاح نارى القدرة على الحفاظ عليه؛ وتحديد السن؛ واثبات المبرر الشرعى، والرقابة على أساس السجل الجنائى أو تاريخ العنف، بما فى ذلك العنف ضد الشريك الحميم. كما يتعين الحصول على تصريح لحيازة الذخيرة.

٤- حظر *حيازة المدنيين أسلحة من الطراز العسكرى*، بما فى ذلك الأسلحة النارية نصف الآلية التى يمكن تحويلها إلى أسلحة نارية آلية كاملة، والأنواع المختلفة من الأسلحة العسكرية نصف الآلية. وقد تم تنفيذ هذا الإجراء بفاعلية فى دول مثل كندا وكمبوديا. وفى عام ٢٠٠٤، وقعت حكومات بلدان شرق أفريقيا على بروتوكول نيروبى الذى يلزم الدول الأعضاء بفرض «حظر تام على حيازة المدنيين واستخدامهم للأسلحة الخفيفة والبنادق الآلية ونصف الآلية والمدافع الرشاشة».

٥- *ضمان اتساق الإجراءات الوطنية مع الجهود الأخرى لمنع العنف ضد النساء*. تواجه النساء مخاطر خاصة من جراء عنف الأسلحة النارية فى مساكنهن على أيدى شركائهن الحميمين، ويعتبر الحصول على أسلحة نارية أحد عوامل الخطورة الرئيسية لقتل الإناث عمدا. وينبغى أن تتضمن النظم الوطنية أحكاما محددة تحظر الحصول على أسلحة نارية إذا كان للشخص الذى يسعى لامتلاكها تاريخ فى العنف، خاصة ضد الشركاء الحميمين وأفراد الأسرة.

٦- *تأييد تعيين مستشارين لنزع السلاح للالتحاق بعمليات السلام وبعثات الأمم المتحدة لدراسة فرص تحسين القوانين الوطنية الخاصة بالأسلحة النارية*. هناك قليل من الشك فى أن نجاح عمليات السلام تعززه الجهود الفعالة لتسريح المقاتلين، ونزع السلاح، وإعادة الدمج (DDR). غير أنه من الأهمية بمكان، إلى جانب جمع الأسلحة، أن تقوم الدول التى تسترد عافيتها بعد الحرب بمراجعة القوانين الخاصة بالأسلحة النارية لتحديثها واتساقها، كما يستلزم الأمر، مع تشجيع معايير عدم الحيازة، وتدعيم المساءلة وسيادة القانون.

يشمل المساهمون فى إعداد هذا الموضوع كاتى بوكانان. مركز *الحوار الإنسانى*؛ ويندى كوكير، *SAFER-Net*، كندا؛ أدلى كرستن، *معهد دراسات الأمن*؛ إميلى لوبرون، استشارى؛ ولورا لومب، *منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة*. كما قدمت تعليقات واقتراحات من بعض النقاد: بيتر باتشيلور، *برنامج الأمم المتحدة الإنمائى*؛ نيكولاس فلوركين، *مسح الأسلحة الصغيرة*؛ كيث كراوس، *مسح الأسلحة الصغيرة*؛ د. ديفيد مدنجز، *منظمة الصحة العالمية*؛ برايان بارای، *الحكومة الكندية*؛ ربيكا بيترز، *شبكة العمل الدولية حول الأسلحة الصغيرة*؛ دانييل برينس، *الحكومة الهولندية*؛ د. جارين فينترموت، *برنامج أبحاث منع العنف، جامعة كاليفورنيا*.

قراءات ضرورية

Cukier, Wendy and Vic Sidel (2005), *The Global Gun Epidemic: From Saturday Night Specials to AK-47s*, Praeger, New York.

Hemenway, David (2004), *Private Guns, Public Health,* University of Michigan Press, Ann Arbor.

Kirsten, Adele (2004), *The Role of Social Movements in Gun Control: An International Comparison between South Africa, Brazil and Australia,* Research Report No. 21, Centre for Civil Society, Durban. Available at: www.nu.ac.za/ccs/files/kirsten.final.pdf

Mistry, Duxita et al. (2002), *The Role of the Criminal Justice System in Excluding Unfit Persons from Firearms Ownership*, Institute for Human Rights and Criminal Justice Studies, Available at: www.smallarmsnet.org/issues/regions/gunfreerep.pdf

Moser, Caroline (2004), 'Urban violence and insecurity: An introductory roadmap', *Environment and Urbanization,* Vol. 16, Issue 2, October. Available at: www.iied.org/docs/urban/eu_brief10.pdf

Small Arms Survey (2004), 'A common tool: Firearms, violence, and crime', in: *Small Arms Survey 2004: Rights at Risk*, Oxford University Press, Oxford, chapter 4

UN Commission on Crime Prevention and Criminal Justice, Sixth Session (1997), *Firearm Regulation for the Purpose of Crime Prevention and Public Health and Safety*: Draft Resolution II, E/CN.15/1997/21. Available at: www.uncjin.org/Documents/6comm/21_2e.pdf

إطار ١: منع الانتحار: التركيز على السلاح النارى

تعنى وصمة العار الاجتماعية التى ترتبط غالبا بالعنف الموجه إلى الذات إغفال عمليات الانتحار بالسلاح النارى إلى حد كبير – أو وضعها جانبا – فى محاولة لمنع العنف المسلح. والواقع أن حجم وأنماط الانتحار بالأسلحة النارية تعطى حجة قوية لتحسين الرقابة على الأسلحة الصغيرة.

الانتحار – عبء صحى عالمى

يقدم نحو ٨١٥ ألف شخص على الانتحار كل سنة،[٧١] ترتكب ٥٠ ألف حالة منها على الأقل (٦ فى المائة) بأسلحة صغيرة،[٧٢] بالمقارنة بنحو ٢٠٠ ألف حالة قتل على مستوى العالم.[٧٣] وتمثل حالات الانتحار بالأسلحة النارية ١,٤ فى المائة من العبء العالمى من المرض،[٧٤] ولكن هذا العبء موزع بطريقة متفاوتة عبر الأقاليم: حيث يقع حوالى النصف (٤٨ فى المائة) من جميع حالات الانتحار بأسلحة صغيرة فى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية. ويبلغ معدل حالات الانتحار بالأسلحة النارية فى الولايات المتحدة عشرة أمثال مثيلاتها فى أفريقيا وجنوب شرق آسيا.[٧٥] غير أن الإبلاغ عن حالات الانتحار كثيرا ما تكون أقل من الحقيقة فى عالم الجنوب لأسباب دينية أو ثقافية، مما يعنى أن المعدل الحقيقى لحالات الانتحار بالسلاح النارى قد يكون أعلى كثيرا.[٧٦] وفى البرازيل، على سبيل المثال، يعتقد خبراء الصحة العامة أن كثيرا من الوفيات بالأسلحة النارية التى يعزوها المحققون إلى «أسباب أو نوايا غير معلومة» هى فى واقع الأمر حالات انتحار.[٧٧]

ويعتبر الاندفاع إلى الانتحار بصفة عامة عملا طائشا وسلوكا عابرا، خاصة بين الشباب، ويستعيد الكثيرون ممن فكروا أو حاولوا الانتحار عافيتهم بالفعل ويمارسون حياة صحية طبيعية. أما إذا توافر سلاح نارى عند محاولة الانتحار، فإن فرص النجاة تكون ضئيلة: حيث تنتهى ٨٥ فى المائة من محاولات الانتحار بسلاح نارى بالوفاة، وهو معدل أعلى للوفاة من معدلات طرق أخرى، مثل القفز، وقطع الشرايين، و استخدام السم.[٧٨] كما أن الكثيرين ممن تكتب لهم النجاة من الطلقات النارية الموجهة للذات يعانون مدى الحياة من إصابات فى الرأس تمثل صعوبة كبيرة أمام جهود الجراحين لتحقيق الشفاء.[٧٩]

---

[٧١] WHO (2002), World Report on *Violence and Health*. Available at: www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/chapters/en/

[٧٢] مسح الأسلحة الصغيرة، ٢٠٠٤، ص. ١٧٦

[٧٣] مسح الأسلحة الصغيرة، ٢٠٠٤، ص. ١٧٦

[٧٤] WHO (2004), 'Suicide huge but preventable public health problem, says WHO', Press release for Suicide Prevention Day 2004, 10 September. Available at: www.who.int/mediacentre/news/releases/2004/pr61/en/

[٧٥] مسح الأسلحة الصغيرة، ٢٠٠٤، ص. ١٧٦

[٧٦] Sayil, I. (1991), 'Turkey', *International Association for the Study of Pain Newsletter,* Vol. 2, Issue 3.

[٧٧] WHO, Pan American Health Organisation, and Small Arms Survey (2004), 'Firearm-related violence in Brazil' *Violência por armas de fogo no Brasil'*. Available at: www.smallarmssurvey.org/copublications.htm

[٧٨] Kellermann, A. and J. Waeckerle (1998), 'Preventing firearm injuries', *Annals of Emergency Medicine,* Vol. 32, pp. 77-79

[٧٩] Yuksel, F. et al. (2004), ?Management of maxillofacial problems in self-inflicted rifle wounds', *Annals of Plastic Surgery,* Vol. 53, Issue 2, pp.111-117

وعلى خلاف عمليات القتل بالسلاح النارى، التى تعتبر بالدرجة الأولى – وإن لم يكن بصورة حصرية مطلقة – ظاهرة حضرية تحدث فى الخلاء، فإن حالات الانتحار بالسلاح النارى تحدث بصورة روتينية داخل البيت أو فى أماكن ريفية.[٨٠] وقد شهدت المجتمعات الريفية فى الولايات المتحدة معدلات انتحار بالأسلحة النارية تفوق مثيلاتها فى المجتمعات الحضرية حيث تصل إلى ٥٤ فى المائة. وفى انجلترا وويلز، تستخدم الأسلحة النارية فى ٣٦ فى المائة من حالات الانتحار بين المزارعين، بينما يقتصر استخدام الأسلحة النارية على ٤ فى المائة من حالات انتحار غير المزارعين.[٨١] ولا تتوافر المعلومات عن خلفيات أخرى.

ويزداد خطر الانتحار بصورة ملحوظة مع تقدم السن؛ فالذين يتعدون الستين من العمر يبلغ معدلات الانتحار بينهم ثلاثة أمثال الفئة العمرية ١٥– ٢٩ سنة. وبينما تتماثل معدلات الانتحار بين الرجال والنساء فى مقتبل العمر، فإنه بحلول سن الخامسة والأربعين يبلغ معدل انتحار الرجال ضعف معدل انتحار النساء،[٨٢] بالرغم من أن محاولات الانتحار بين النساء أكثر من محاولات الانتحار بين الرجال بمقدار مرتين إلى ثلاث مرات. وليست هناك إحصائيات عالمية متاحة حتى الآن حول الانتحار ووسيلة ارتكابه، ولكن اختلاف نوع الجنس بين المحاولات ومعدلات تنفيذ الانتحار قد ترجع فى جانب منها إلى إمكانية حصول الرجال على الأسلحة النارية واستخدامها بصورة كبيرة [عنوان: نوع الجنس]: ففى الولايات المتحدة يبلغ احتمال إقدام الرجال على الانتحار الكامل بالسلاح نحو ثمانية أمثال النساء (حيث بلغت المعدلات ١١,٠٧ لكل مائة ألف رجل مقابل ١,٣٩ لكل مائة ألف امرأة فى عام ٢٠٠٢).[٨٣]

عامل الخطر الرئيسى: وجود سلاح نارى

نظرا للخاصية القاتلة للأسلحة النارية والسهولة النسبية فى استخدامها بالمقارنة بكثير من طرق الانتحار الأخرى، يوصى الأطباء ومستشارو حالات الانتحار بإبعاد الأسلحة النارية عن متناول الأفراد الذين يتعرضون لخطر الاقدام على الانتحار – مثل الأشخاص الذين يعانون من الاكتئاب أو الذين واجهوا مؤخرا تجربة مؤلمة مثل فقد شخص عزيز لديهم.[٨٤] وترى منظمة الصحة العالمية أن الحصول على سلاح نارى يمثل عنصر خطر مستقل كبير للانتحار.[٨٥] وتؤيد ذلك الأبحاث فى الولايات المتحدة التى تشير إلى أن مجرد وجود سلاح نارى فى البيت يزيد من خطر حدوث الانتحار فيه بمقدار خمسة أضعاف.[٨٦] ومما يثير الاهتمام أن الانتحار يمثل السبب الرئيسى للموت فى الاثنى عشر شهرا التالية لشراء السلاح النارى اليدوى.[٨٧]

---

٨٠ Branas, C. et al (2004), 'Firearm homicide and firearm suicide: Opposite but equal', Public Health Reports, Vol. 119, Issue 2, pp. 114-124

٨١ Simkin, S et al (2003), 'Seasonality in suicide: A study of farming suicides in England and Wales', Crisis, Vol. 24, Issue 3, pp. 93-97

٨٢ WHO figures, updated June 2004. Available at: www.who.int/mental_health/prevention/suicide/charts/en/

٨٣ US Centre for Disease Control, WISQARS Injury Mortality Reports, 1999-2002, US Centre for Injury Prevention and Control. Available at: webappa.cdc.gov/sasweb/ncipc/mortrate10_sy.html

٨٤ US Think First National Injury Prevention Foundation fact sheet on violence prevention انظر على سبيل المثال متاحة على: www.thinkfirst.org/teens/ViolencePrevention.asp

٨٥ WHO fact sheet on self-directed violence. متاحة على: www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/factsheets/en/selfdirectedviolfacts.pdf

٨٦ Kellermann, Arthur et al (1992), 'Suicide in the home in relation to gun ownership', *New England Journal of Medicine,* Vol. 327, Issue 7, pp. 467-472

٨٧ Wintemute, Garen et al (1999), 'Mortality among recent purchasers of handguns', *New England Journal of Medicine,* Vol. 341, Issue 21, pp. 1583-1589

إجراءات للحد من الانتحار بالسلاح النارى

فى حين أن الحد من الحصول على الأسلحة النارية قد لا يقلل من عدد محاولات الانتحار، فإن من شأنه خفض معدل حالات الانتحار الكاملة، ومن ثم الحد بقدر كبير من الأضرار الموجهة إلى الذات. ويساعد عدد من الخطوات فى تحقيق هذا الهدف، منها:

١- تحديد *فترات انتظار إلزامية لترخيص السلاح النارى و / أو شرائه*. تضمنت الإجراءات التى اتخذتها كندا فى التسعينيات من القرن الماضى لتنظيم ملكية الأسلحة النارية فترة انتظار إلزامية مدتها ٢٨ يوما للحصول على شهادة سلاح نارى. ومن شأن فترات الانتظار أن تحد من الحصول على أخطر الأدوات فتكا لارتكاب عملية الانتحار من جانب من يريدون قتل أنفسهم.

٢- *مراقبة مشترى الأسلحة الصغيرة للوقوف على مدى إصابتهم بأمراض عقلية خطيرة*.

تقيد كثير من البلدان أو تحظر ملكية الأسلحة الصغيرة بالنسبة لمن يعانون من أمراض عقلية خطيرة ترتبط بالعنف أو الإضرار بالذات. ولكى تكون آليات المراقبة فعالة، فإن عمليات فحص الخلفيات ينبغى أن تتمكن من الوصول/التحقق من أنواع معينة من السجلات الطبية. غير أن هذا النظام لم يصبح روتينيا بعد.

٣- تحديد *متطلبات التخزين الآمن*. يعتبر مطلب حفظ الأسلحة النارية مفرغة، وفى مكان مغلق، مع الاحتفاظ بالذخيرة بعيدا فى مكان منفصل ومغلق من شأنه منع وقوع بعض اسوأ مآسى الانتحار بالسلاح النارى التى يمكن الوقاية منها – والتى يرتكبها الشباب بأسلحة نارية يحتفظ بها آباؤهم. وفى عام ٢٠٠٢، غيرت القوات المسلحة النرويجية من سياستها وأبعدت عددا كبيرا من الأسلحة الصغيرة من بيوت أفرادها. ومع نهاية ٢٠٠٤، لم تقع حوادث انتحار بأسلحة نارية باستخدام أسلحة الجيش فى بيوت رجال القوات المسلحة.[٨٨]

٤- تشجيع *وجود بيوت خالية من الأسلحة النارية*. ينبغى تدعيم حملات التربية العامة التى تبرز الروابط بين الأسلحة النارية فى البيوت وعمليات الانتحار (والقتل أيضا)، وتشجيع المواطنين على إبعاد الأسلحة الصغيرة من مواضع تكون فيها أكثر احتمالا لأن تؤدى إلى موت أحد أفراد الأسرة بدلا من تحقيق الحماية.

[٨٨] Telephone interview between Christian Ruge, FAFO and Brigadier Geir Anda, Commander, Norwegian Defence Staff Press and Information Office, Oslo. Communicated to the HD Centre, 18 May 2005.

الموضوع ٢: وقف تدفق الأسلحة الصغيرة - قضايا الرقابة

يتعين علينا الآن أن نبدأ فى إيجاد فرق حقيقى، بضمان تطبيق أفضل لعمليات حظر السلاح، وتقوية البرامج المتعلقة بنزع سلاح المحاربين القدامى، والتفاوض من أجل وضع وثيقة دولية ملزمة قانونية لتنظيم عمليات تمييز وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى جانب وضع وثيقة لمنع ومكافحة والقضاء على أعمال الوساطة (السمسرة) غير المشروعة[٨٩].

الأمين العام للأمم المتحدة، كوفى أنان، ٢٠٠٥

هناك قلة نسبية من البلدان الأكثر تأثرا من عنف الأسلحة النارية، تعد فى نفس الوقت منتجا رئيسيا للأسلحة الصغيرة، ولذا فإن مصادر الأسلحة تعزى فى الغالب إلى مصادر خارجية[٩٠]. وعادة ما يجرى تداول هذه الأسلحة ذات المصدر الخارجى بشكل متكرر داخل أو عبر الحدود لسنوات طويلة، مما يضخم تأثير عمليات البيع الابتدائية. ونظرا للدمار الذى تسببه هذه الأسلحة فى بعض المناطق، فإن هناك حاجة لوجود استجابة دولية لمنع الإمدادات الجديدة منها. ويبحث هذا الموضوع الطرق الأكثر شيوعا للاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة، ويقدم توصيات مهمة لوضع سياسات لوقف عمليات التحويل غير المشروعة للإمدادات سواء كانت «مصرح بها» فنيا أم لا – التى تمثل خطرا مدمرا على أمن الإنسان بشكل خاص.

الصلة ببرنامج العمل

يمثل تنظيم الاتجار غير *المشروع* فى الأسلحة الصغيرة المبدأ التنظيمى الأساسى لبرنامج العمل الخاص بمنع ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى جميع مظاهرها. وتتم الإشارة إليه بشكل صريح أو ضمنى فى ثنايا الوثيقة. ويسهم اتفاق الدول على متابعة الخطوات التكميلية، والمواثيق الملزمة قانونيا المرتبطة بوضع علامات مميزة والتعقب (اقتفاء الأثر) والوساطة فى دعم التركيز على هذا الجانب من العرض لبرنامج العمل. وعلى الرغم من ذلك، فإن الاتجار المرخص فى الأسلحة الصغيرة والذى ينشأ عنه معظم أنشطة الاتجار غير المشروع قد استبعدت عمدا من نطاق برنامج العمل.

ويدعو قسم ٢ – المادة ١١ من برنامج العمل، الدول الأعضاء بصفة خاصة «لتقييم تراخيصها لطلبات التصدير وفقا للوائح وإجراءات وطنية صارمة تغطى جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأن يتسق ذلك مع الالتزامات القائمة للدول بموجب القانون الدولى ذى الصلة».

ويتخذ نقل الأسلحة عالميا العديد من الأشكال: حيث يمكن أن تباع الأسلحة أو يتم مقايضاتها، أو تمنح بلا مقابل. وتهتم حكومات كثيرة بالاتجار غير المشروع، حيث إنها تعتبر التجارة قانونية إذا كانت الصفقة خاضعة لموافقة الحكومة[٩١]. غير أن الاتجار غير المشروع يرتبط بشكل وثيق مع الاتجار المشروع وأحيانا يصعب التمييز

---

[٨٩] الأمم المتحدة (٢٠٠٥)، بحرية *أوسع: نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع*، تقرير للأمين العام، الوثيقة A/59/2005، ٢١ مارس/ آذار، فقرة ١٢٠.

[٩٠] الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسى، والبرازيل، تمثل بعض أهم الاستثناءات.

[٩١] فى حين تعد عمليات نقل الأسلحة التى لا تحظى بموافقة الحكومات غير مشروعة بشكل واضح، فإن المجتمع الدولى توصل بالفعل إلى تعريف أكثر اتساعا للنقل غير المشروع. وتعرّف المبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح بخصوص نقل الأسلحة التقليدية، الاتجار غير المشروع بأنه «التجارة الدولية فى الأسلحة التقليدية، التى تتعارض مع قوانين الدول و/ أو القانون الدولى». وقد أهتم برنامج العمل ومؤتمر عام ٢٠٠١ بالاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى جميع مظاهرها. وتم التوصل لصياغة وسط سعت إلى احتواء كلا التعريفين لكلمة «غير مشروع». ويدعو القسم ٢، مادة ١١ من برنامج العمل، الدول الأعضاء، على وجه الخصوص لتقييم التراخيص لطلبات التصدير وفقا للوائح وإجراءات وطنية صارمة تغطى جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأن تتفق مع الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولى ذو الصلة.

بينهما. وفى الواقع، تعتمد مسألة ما إذا كانت الصفقة قانونية أو غير قانونية، على مسألة ما هو مسموح به بموجب القانون الوطنى والدولى، كما أن عدم وجود قوانين وطنية ملائمة تغطى تجارة الأسلحة يمثل أحد التحديات الأساسية فى هذا الصدد. ويسهم فى زيادة تشويش الصورة[٩٢] وجود نقص متعمد فى الشفافية حتى فيما يتعلق بالتجارة المرخصة من قبل كثير من الدول، ومنها بعض كبار المنتجين والمصدرين.

وتتضمن عمليات نقل الأسلحة على المستوى الدولى ثلاث فئات، هى:

- عمليات نقل الأسلحة المرخصة التى حصلت على موافقة الحكومات الصريحة، لكل من البلدان المصدرة والمستوردة، وكذلك أى من بلدان العبور مع وجود ضوابط للشحنات العابرة فى أماكن محددة (وكما سيأتى ذكره فيما بعد، فإن حقيقة أن النقل مرخص من قبل حكومة ما لا تعنى أن ذلك لا يمثل خرقا للقانون الدولى و/ أو تنشأ عنه عواقب وخيمة لأمن الإنسان)؛
- صفقات السوق الرمادية، وتشمل شحنات أسلحة مع الإعلان رسميا عن توجهها لمقصد أو عميل معين ووافقت عليها الحكومة على هذا الأساس غير أنها فيما بعد تحول إلى مستخدم غير مرخص، وأحيانا يتم ذلك انتهاكا لحظر دولى على السلاح؛
- و«السوق السوداء» أو الصفقات غير القانونية بصورة قطعية، وفيها لا تحصل عملية التصدير أو الاستيراد على موافقة السلطات المختصة وتتم الصفقة فى السر تماما، باستغلال ضعف الضوابط والشبكات الواسعة للعصابات الإجرامية.

وغالبا ما توافق الحكومات على صفقات الأسلحة الصغيرة، دون أدنى اعتبار للعواقب، بما فى ذلك الأمور الأساسية، من قبيل، من الذين سيتسلمون الأسلحة النارية أو الذخيرة، وكيف سيستخدمونها، وما هى انعكاسات تدفق الأسلحة على البيئة الأمنية للمدنيين، وما إذا كان استخدام أو إساءة استخدام الأسلحة النارية، مثلا، سوف يثير أعمال عنف وينتهك حقوق الإنسان [**وصلة ارتباط: إصلاح قطاع العدالة والأمن**]. وتوفر صفقات السوق الرمادية غطاء سهلا لنقل السلاح لمنتهكى حقوق الإنسان ولأولئك الذين فرض عليهم حظر التسلح. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه عندما تفشل الحكومات فى التصدى لمبيعات الأسلحة النارية غير المشروعة، والمجرمين الذين يسيئون استخدامها، فإن الانتشار الواسع للأسلحة يساعد على شن هجمات مسلحة ضد المدنيين. ويهدد الاتجار غير المشروع للأسلحة النارية حياة ومعيشة الناس بطرق عديدة. غير أنه يبدو أن المنافسة على الأسواق والأرباح المالية تعوق عملية الحظر، وللأسف الشديد فإن البلدان المصدرة للأسلحة، تبرر ذلك بقولها «إننا إذا لم نقم نحن بالبيع، فسوف يقوم غيرنا بذلك»، وهو تبرير لا يتفق غالبا مع أهدافها السياسية الخارجية بشكل عام، وسياستها فى مجالات الأمن والتنمية.

[٩٢] مسح الأسلحة الصغيرة ٢٠٠٥: *Weapons at War*. Oxford University Press, Oxford pp.109-113

العمليات القائمة

يتمثل العنصر المهم فى التحرك إلى الأمام ضد الاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى وجود تشريع وطنى موثوق وملائم، من شأنه أن يساعد على السيطرة بفاعلية على إنتاج وتصدير واستيراد ونقل مثل هذه الأسلحة.

سفير إندونيسيا، ماكمور ويدودو فى اجتماع الدول الذى يعقد كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة، ٧ يوليو/ تموز ٢٠٠٣ [٩٣]

تم اتخاذ عدد من المبادرات لتنظيم نقل الأسلحة من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وفيما يلى نعرض بالتفصيل النُهج التى تقدم بعض الأمل أو الدروس من أجل المستقبل.

١) *معايير النقل*

تتحمل الحكومات مسئوليات قانونية فيما يتعلق بقراراتها الخاصة بترخيص نقل الأسلحة الصغيرة. فوفقا لبرنامج العمل (PoA)، القسم ٢ – مادة ١١، أعلنت الدول أنها سوف «تقيّم التراخيص لطلبات التصدير حسب معايير تتسق مع المسئوليات الحالية للدول بموجب القانون الدولى ذو الصلة». وتدعو أجندة العمل الإنسانى، التى تمت الموافقة عليها فى ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٣ من جانب الدول الأعضاء فى اتفاقيات جنيف، الحكومات إلى «احترام القانون الإنسانى الدولى، وهو أحد المعايير الأساسية التى تتخذ أساسا لتقييم نقل الأسلحة». ويجرى تشجيع الدول لكى تدخل مثل هذه المعايير ضمن القوانين أو السياسات الوطنية، وضمن المعايير الإقليمية والعالمية الخاصة بنقل الأسلحة.[٩٤]

وتذهب التزامات الدول إلى ما هو أبعد من وجوب احترام حظر الأسلحة وجعله ملزما داخل أراضيها. فعندما تقوم البلدان الموردة بتوفير الأسلحة والذخائر، رغم وجود أسباب للاعتقاد بإمكانية إساءة استخدامها، فإنها قد تصبح مشاركة فى الفظائع التى تسببها الأسلحة. ووفقا لما أوضحه المقرر الخاص للأمم المتحدة حول منع انتهاكات حقوق الإنسان التى ترتكب بواسطة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإنه «من الممكن تفسير القانون الدولى بأنه يحظر على [الدول] نقل الأسلحة الصغيرة، إذا علمت أنها سوف تستخدم لانتهاك حقوق الإنسان»[٩٥]. وقد بينت ملاحظات المقرر الخاص أن توفير الأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها، يرتبطان معا ارتباطا وثيقا وأنه يتعين توضيح وتعزيز المعايير الدولية حول نقل الأسلحة إذا أردنا منع الانتهاكات التى تؤدى الأسلحة إلى تفاقمها.

وهناك أيضا أسباب مهمة لكى تتبنى الحكومات حظرا على عمليات نقل الأسلحة إلى بلد «مسالم» حيث تكون السلطات المحلية غير قادرة على السيطرة على الأفراد والجماعات الخاصة التى تتصرف دون رادع. وعندما تدرك الدول المصدرة أن الأسلحة الصغيرة الموردة بشكل قانونى قد تحولت لكى تستخدم فى الجرائم القاتلة،

---

[٩٣] متاحة على: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Indonesia.pdf

[٩٤] المؤتمر الدولى للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠٠٣)، *أجندة العمل الإنسانى*، جنيف ٢-٦ ديسمبر/ كانون الأول، متاحة على:
www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/p1103/$File/ICRC_002_1103.PDF!Open

[٩٥] Frey Barbara(2002), *مسألة التجارة وحمل واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى إطار حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية*، ورقة عمل مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان. E/CN.4/Sub.2/2002/39، ٣٠مايو/ آيار متاحة على: www1.umn.edu/humanrts/demo/FreyPaper.pdf.

فإنه يتعين عليها أن تتصرف تبعا لذلك، لكى تتجنب الاتهام بالمشاركة فى سفك الدماء. فمثلا، حظرت الولايات المتحدة فى عام ١٩٩٦ صادرات الأسلحة إلى باراغواى عندما اكتشفت أن كثيرا من الأسلحة المستخدمة فى جرائم العنف فى البرازيل المجاورة، كانت من مصدر أمريكى، ونقلت بشكل قانونى إلى باراغواى وبعد ذلك، تم تهريبها بشكل غير قانونى عبر الحدود بين البرازيل وباراغواى. ويبدو أن هذه السياسة أدت إلى حدوث تغييرات: ففى سنة ٢٠٠٠، وبعد مفاوضات مع الحكومة البرازيلية، التزمت باراغواى بفرض حظر مدته ثلاث سنوات على جميع الواردات من الأسلحة النارية[٩٦].

وتحتل المنظمات غير الحكومية مكان الصدارة فى السعى من أجل وضع معايير دولية للرقابة على صادرات الأسلحة. فهناك حملة الرقابة على الأسلحة، التى بدأت فى أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٣ بواسطة شبكة العمل الدولية عن الأسلحة الصغيرة (IANSA)، وأوكسفام (Oxfam)، ومنظمة العفو الدولية، والتى تدعو لوضع «معاهدة حول الاتجار فى الأسلحة»، تحظر عمليات النقل عندما تستعمل الأسلحة والذخائر المعنية بدون تمييز، أو تكون ذات طبيعة تحدث إصابات شديدة أو معاناة غير ضرورية أو عندما يتوفر العلم بأن الأسلحة سوف تستخدم لخرق ميثاق الأمم المتحدة أو لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى[٩٧].

ومن الأمور المشجعة أن الحملات المتواصلة للمجتمع المدنى تحدث اختلافا من حيث خلق دعم سياسى لوضع معايير ملزمة لنقل الأسلحة. ففى اجتماع الدول الذى يعقد كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة فى ٢٠٠٣، أكدت دول عديدة أهمية وجود ضوابط أكثر صرامة على التصدير[٩٨]. ومثلما أوضح ممثل ألمانيا فى بيانه «إننا مقتنعون بأن عمليات النقل القانونية، المحكومة بمجموعة ضوابط واضحة تماما لا تحتاج إلى أن تتم فى الخفاء»[٩٩]. وهناك حتى الآن ١١ حكومة، منها حكومة المملكة المتحدة، أعلنت دعمها لوضع معاهدة دولية تنظم نقل الأسلحة، وهناك ١٤ حكومة أخرى تشارك بإيجابية فى هذه القضية[١٠٠]. غير أن التحديات المهمة تظل قائمة من أجل إقناع الآخرين بتحويل فكرة وضع معاهدة عالمية تنظم عملية تجارة الأسلحة إلى واقع (انظر الإطار ٢).

وعلى المستوى الوطنى والمستوى الإقليمى، بدأ عدد من البلدان الموردة للأسلحة فى الإقرار التدريجى بحد أدنى من معايير نقل الأسلحة. ومنذ عام ٢٠٠١ تم قطع خطوات أوسع نحو إيجاد صياغة موحدة لمعايير النقل بالنسبة للأسلحة الصغيرة. وفى ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٢، أقرت ترتيبات وازينار (wassenaar) [١٠١] المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات العملية لتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتحدد هذه المبادئ الظروف

---

[٩٦] E-mail communication with Pablo Dreyfus, Viva Rio, 5 April 2005

[٩٧] انظر www.iansa.org/control_arms/index.htm or www.controlarms.org

[٩٨] ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، تشيلى، الجزائر، جمهورية التشيك، رومانيا، السويد، غانا، الغابون، فرنسا، كازاخستان، كندا، كوريا الجنوبية، كولومبيا، المملكة المتحدة، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا،(ممثلة للاتحاد الأوروبى)، تحليل للبيانات الحكومية، أجراه، نيك مارش، معهد بحوث السلام الدولى، أوسلو.

[٩٩] بيان للسفير الألمانى د. جونتر بليجر فى اجتماع الدول الذى يعقد كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة، فى ٧ يوليو/ تموز ٢٠٠٣، متاحة على: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Germany.pdf.

[١٠٠] الرقابة على الأسلحة (٢٠٠٥) «خطوات كبيرة إلى الأمام نحو معاهدة دولية حول تجارة الأسلحة. وأضاف وزير خارجية المملكة المتحدة جاك سترو دعمه لعقد معاهدة حول تجارة الأسلحة، تصريح للصحافة، ١٤ مارس/ آذار، وأعلنت المملكة المتحدة أيضا دعمها الصريح للمعاهدة من خلال لجنة عام ٢٠٠٥ حول تقرير عن أفريقيا، ص. ١٥٦، متاحة على: www.commissionforafrica.org/english/report/thereport/12chap5.pdf

[١٠١] ترتيبات وازينار، هى منظمة تضم ٣٣ دولة من أكبر الدول المصدرة للأسلحة من القارات الخمس. وهى تلتزم بتعزيز الشفافية والمزيد من المسئولية فيما يتعلق بتجارة الأسلحة. وتضم الاتحاد الروسى، الأرجنيتن، أسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوريا الجنوبية، لكسمبورغ، المملكة المتحدة، النرويج،النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

التى ينبغى على المصدرين فى ظلها تجنب الترخيص بنقل الأسلحة، بما فى ذلك مخاطرة الإسهام فى الإرهاب أو إطالة أمد أو زيادة تدهور الصراعات المسلحة أو تحويل الأسلحة إلى متلقين غير مرخصين[١٠٢]. وفى ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٣، وافق المشاركون فى ترتيبات وازينار على عناصر لضوابط لتصدير أنظمة الدفاع الجوى المحمولة بواسطة أفراد، والتى تدعو الدول الأعضاء لقصر تصدير هذه الأنظمة على الحكومات فقط أو ممثليها المعتمدين، وأن تأخذ فى الحسبان العوامل الأخرى، ومنها احتمال إساءة الاستخدام فى البلد المستلم[١٠٣]. (انظر ملحق ٤ لمعرفة المزيد من المواثيق المتعلقة بنقل الأسلحة الصغيرة).

واعتبارا من عام ٢٠٠٣، تعمل المملكة المتحدة مع شركاء إقليميين لحشد الدعم للاتفاق على معايير عالمية بشأن نقل الأسلحة الصغيرة، وذلك فى مؤتمر المراجعة ٢٠٠٦ حول الأسلحة الصغيرة، وتهدف المبادرة إلى خلق تأييد لوضع ضوابط لنقل الأسلحة فى جميع مراحله عن طريق استخدام حلقات دراسية إقليمية للتعرف على المجالات ذات الاهتمام المشترك. وفى الحلقات الدراسية التى عقدت فى أمريكا اللاتينية، ومنطقة الكاريبى، وشرق أفريقيا، كان هناك اتفاق واسع على مقومات نظام وطنى للرقابة على عمليات النقل والحاجة إلى التنفيذ الفعال والتعاون والمشاركة فى المعلومات.

إطار ٢: التحديات القانونية لتقييد عمليات نقل الأسلحة

حظيت مسودة *إطار الاتفاقية الخاصة بعمليات نقل الأسلحة* (وتعرف أيضا، باتفاقية الاتجار فى الأسلحة (ATT).) باهتمام عالمى متزايد منذ بدء شن حملة لدعم إقرارها فى أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٣[١٠٤] وبينما تسير هذه الحملة قدما، فإن هناك أربع قضايا تتطلب إجماع الدول الأعضاء، وهى:

١) توضيح الأساس القانونى الدولى للقواعد التى تحظر عمليات نقل الأسلحة

يتمثل الوضع الراهن بالنسبة للاتفاقية المقترحة فى محاولة صياغة القانون الدولى الحالى بالرجوع إلى التزامات الدول وفقا *لقانون مسئولية الدول*. ويحظر هذا القانون على الدول تقديم العون والمساعدة للدول الأخرى فى ارتكاب عمل خاطئ من الناحية الدولية، ويمكن أن يتضمن ذلك انتهاكات خطيرة للقانون الإنسانى الدولى أو قانون حقوق الإنسان. فما الذى يحدث، مع ذلك، عند نقل الأسلحة الصغيرة إلى الجماعات المسلحة التى لا تمثل دولا، والتى لا يشملها بصورة مباشرة مفهوم مسئولية الدولة؟

قد يساعد فى ذلك المفهوم الجديد للقانون الجنائى الدولى عن «التواطؤ أو المشاركة»، حيث أنه يتضمن الالتزام الإيجابى من قبل مسئولى الدولة بالبحث عن المستخدم النهائى للأسلحة التى تنقلها، لأنهم قد يتحملون المسئولية عن جعل الانتهاكات ممكنة عن طريق تزويد مرتكبيها بالمساعدات المادية. وتستهدف القواعد المعارضة للمشاركة، ضمان ألا تصبح الدولة شريكا فى أعمال العنف التى يرتكبها الآخرون سواء كانوا دولا أخرى، أو جماعات مسلحة، أو منظمات، أو أفراد.

---

[١٠٢] متاحة على : www.wassenaar.org/docs/best_practice_salw.htm

[١٠٣] متاحة على: www.wassenaar.org/2003Plenary/MANPADS_2003.htm

[١٠٤] نص *مسودة إطار الاتفاقية* متاحة على: www.iansa.org/documents/2004/att_0504.pdf. ويمكن الاطلاع على المعلومات الخاصة بحملة دعم اتفاقية الاتجار فى الأسلحة (ATT) على: www.controlarms.org

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك التزامات إيجابية واضحة على الدول لضمان احترامها للقانون الإنسانى الدولى، ويحظى ذلك بقبول واسع حيث يتضمن التزامات تجاه منع أو معاقبة منتهكى القانون الإنسانى الدولى غير الخاضعين لسلطة الدولة. وهناك أيضا مفهوم يجرى تطويره بأنه يتعين على الدول أن تتعاون لحماية وإقرار حقوق الإنسان فيما وراء حدودها. وفى كلتا الحالتين، توفر هذه القواعد الدعم للمعايير الصارمة لحظر نقل الأسلحة، حيثما يرجح أن يتم استخدامها ضد حقوق الإنسان أو مبادئ القانون الإنسانى.

٢) توضيح المعايير الدقيقة للحظر

تتضمن قائمة الاقتراحات الحالية معايير عامة للغاية، مثل «انتهاكات حقوق الإنسان». ومن المحتمل أن الدول التى تجلس للتفاوض حول معايير نقل الأسلحة، سوف تحتاج للدخول فى مناقشات موسعة لإضفاء مزيد من الدقة لهذه العبارات العامة. وبالنسبة لمعايير كل من حقوق الإنسان والقانون الإنسانى، هناك أساس قوى فى المعايير الدولية الحالية لإدراج المزيد من الأنواع الخطيرة من الانتهاكات، مما يعزز فرض حظر على عمليات نقل الأسلحة.

وينبغى كذلك إعطاء أهمية لتحديد معايير للأوضاع الخاصة التى تعالج بصورة مباشرة أنواع الحالات التى يتعين فرض حظر دائم على النقل فيها. فمثلا، قد تحظر المعايير النقل لأية دولة أو منطقة تقوم فيها المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق أو محاكمة مجرمى الحرب أو مرتكبى الجرائم ضد الإنسانية، أو لأية دولة لا تلبى الحد الأدنى من المعايير الدولية فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية الخاصة باستعمال ومراقبة وتخزين الأسلحة والذخائر.

٣) توضيح مستوى الإثبات

هناك مسألة أساسية تتعلق بتحديد مستوى الإثبات بالنسبة للدولة التى تقوم بنقل الأسلحة. فقد يكون حظر النقل غير كاف عندما تتوافر للدولة فقط المعرفة بأن القيام بذلك يعد انتهاكا للمعايير. وكحد أدنى، يتعين استخدام مفهوم *المعرفة البناءة* بحيث إذا توافرت عناصر معينة فإنه يمكن تأكيد المعرفة أو الإدراك. وبغير ذلك، فإنه يكون هناك خطر حقيقى من أن الدول التى تفتقد الجدية أو التى تغمض أعينها عن التصرفات التى تسئ السلوك بسبب صفقة مغرية ماديا، لن تتمسك بالحظر.

وكبديل للمعرفة البناءة، فإنه يمكن استخدام تعبير «احتمال». وهذا هو المعيار الذى تم اختياره فى مدونة السلوك للاتحاد الأوروبى[١٠٥]. ولكى يكون هذا المعيار مفيدا فإنه يحتاج إلى إثبات صحته بواسطة المؤشرات. ويمكن النص على أن «احتمال» أن تستخدم الأسلحة لارتكاب انتهاكات للقانون الدولى سوف يتم تقييمه فى ضوء البيانات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، أو أنها سوف تعتمد على إقرار الدولة المتلقية لمواثيق أساسية معينة تتعلق، مثلا، باستخدام القوة من جانب المسئولين عن إنفاذ القانون.

٤) تحديد إجراءات التنفيذ

تم توجيه اهتمام قليل للغاية لوسائل تطبيق المعايير الدولية لنقل الأسلحة. ولكى تكون فعالة، ينبغى أن تتضمن أية معاهدة دولية فى هذا المجال التزامات على الدول لكى تجرم الانتهاكات الخطيرة، مثل سلوك

[١٠٥] الاتحاد الأوروبى (١٩٩٨) مدونة *السلوك للاتحاد الأوروبى عن صادرات الأسلحة*، ٨ يونيو/ حزيران. أعيد نسخها فى وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.192/PC/3 فى ١٣ مارس/ آذار ٢٠٠٠.

المسئولين الوطنيين الذين يصدرون التراخيص ويدركون أن النقل لا يلبى المعايير، أو سلوك صانع الأسلحة الذى يلتف حول الضوابط الوطنية للتصدير. ومن الضرورى وجود شكل ما من أشكال الرصد الدولى، حيث إن للدول فى الغالب تفسيرات متباينة للمعايير. وليس من المهم عدد المؤشرات التى يتم تقنينها فى المعاهدة النهائية، فدائما ما يكون هناك مجال للخلاف.

كما أن وجود جهة أو وكالة دولية سوف يكون أحد الطرق لتمكين الدول الراغبة فى استخدام حقها فى الدفاع عن نفسها من تبرير استيرادها للأسلحة والذخائر رغم سجلها المتدنى فى مجال حقوق الإنسان، وتمكينها من الدفاع عن قضيتها أمام طرف ثالث محايد. ويمثل غياب هذا النوع من الآليات حاليا إحدى مشكلات *الحظر الخاص* بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[١٠٦]. (انظر أدناه).

٢) عمليات الحظر

تمثل عمليات حظر الأسلحة أداة أساسية لمنع وقوع الأسلحة الصغيرة فى الأيدى الخطأ. ومن الممارسات الشائعة الآن قيام مجلس الأمن بفرض حظر للأسلحة على أطراف الصراع (سواء كان دولة أوجماعة غير خاضعة لسلطة الدولة) كرد فعل لتهديد قائم أو على وشك الحدوث لصراع عنيف[١٠٧]. ويوجد حاليا حظر أسلحة ملزم ومطبق ضد السودان، والصومال، وكوت ديفوار، وليبريا. وتتعرض كذلك القوى الفاعلة من غير الخاضعين لسلطة الدولة لحظر الأسلحة. وفى الوقت الراهن يحظر على كل دولة فى المجتمع الدولى أن تنقل الأسلحة إلى الجماعات جماعة غير خاضعة لسلطة الدولة فى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسودان، وسيراليون، وليبريا. وكذلك تنظيم القاعدة والأشخاص المرتبطين به. ووفقا للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة تلتزم الدول قانونا باحترام الحظر الذى يفرضه مجلس الأمن، وعليها واجب تنفيذ الإجراءات التى تضمن التزام الأشخاص الخاضعين لسيادتها كذلك بالحظر.

وبصورة متزايدة، يدفع عدم الاستقرار الإقليمى والمخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنسانى إلى فرض حظر الأسلحة، غير أنه لأسباب سياسية، لا يوجد نمط متسق لفرض الحظر فى جميع الأحوال. ورغم الصعوبات التى ترتبط بتنفيذه والعمل به، فالحقيقة هى أن حظر الأسلحة ينظر إليه على أنه عامل ضرورى لرد فعل المجتمع الدولى على الصراع العنيف. وحتى عندما يدعو مجلس الأمن الدول إلى وقف تدفق الأسلحة على منطقة صراع دون إعلان حظر إجبارى عليه، فإن عمله يدعم فكرة أن عمليات نقل الأسلحة فى ظروف اندلاع أعمال العنف ليست عملا بريئا أبدا[١٠٨].

وقد تحقق بعض التقدم مؤخرا فى تحسين فعالية عمليات حظر الأسلحة. وكان إنشاء لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة لرصد مختلف أنظمة العقوبات تطورا كبيرا[١٠٩]. وقد ساعد نشر تقارير اللجان شديدة اللهجة، والتى توضح بالوثائق انتهاكات الحظر على تركيز الاهتمام على المشكلة ودفع بعض موردى الأسلحة والوسطاء وتجار

---

١٠٦ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (١٩٩٨)، *إعلان حظر جزئى لاستيراد وتصدير وصناعة الأسلحة الخفيفة فى غرب أفريقيا*، أبوجا ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول أعيد نسخه فى وثيقة الأمم المتحدة A/53/763-S/1998/1194 فى ١٨ ديسمبر/كانون الأول، ويشار إليه على أنه الحظر الجزئى للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا .(ECOWAS)

١٠٧ تفرض عمليات الحظر كذلك بواسطة المنظمات الإقليمية، وبشكل خاص الاتحاد الأوروبى، ومنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا.

١٠٨ فى القرار الأخير عن الوضع فى بوروندى، عبر مجلس الأمن عن «مخاوفه العميقة من التدفق غير المشروع للأسلحة الموردة للجماعات والحركات المسلحة، وخاصة تلك التى ليست أطرافا فى عملية السلام وفقا لاتفاقية أروش، ودعا جميع الدول لوقف هذا التدفق». (S/RES/1545، ٢١مايو/آيار ٢٠٠٤، الفقرة ١٨).

١٠٩ أنشأت الأمم المتحدة لجانا تضم خبراء للتحقيق فى انتهاك العقوبات والحظر فى ليبيريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنغولا ودول أخرى، انظر، على سبيل المثال، إعلان ما توصلت إليه لجنة الخبراء حول ليبريا على: www.un.org/News/Press/docs/2001/sc7196.doc.htm

القطاع الخاص إلى إعادة تقييم مخاطر الانخراط فى مثل هذه الصفقات. وتمكنت لجان التحقيق من تحديد المشكلات الملحة التى تؤثر على فعالية عمليات حظر الأسلحة، مثل:

- الضوابط غير الصارمة على تصدير الأسلحة فى البلدان الموردة؛
- الحلفاء فى حكومات البلدان الأخرى الذين يوفرون الغطاء وأحيانا التمويل للأطراف الخاضعة للحظر؛
- ووسطاء السلاح ووكلاء النقل غير الخاضعين للمراقبة والذين يوردون الأسلحة لأى جهة مقابل الثمن المناسب.

ورغم أن حظر الأمم المتحدة للأسلحة يعد أمرا إلزاميا، فإن الحكومات والأفراد الذين يقومون بالانتهاك لا يواجهون عواقب حقيقة أو عقابية. ويصدق ذلك بشكل خاص بالنسبة للحكومات التى تتمتع بالعضوية الدائمة فى مجلس الأمن، مثل فرنسا أثناء فضيحة منتصف تسعينيات القرن الماضى حول مبيعات الأسلحة لرواندا. غير أن هناك سلسلة من البلدان الأخرى وردّت أسلحة لقوات شاركت فيما بعد فى مذابح جماعية[١١٠]. ويتمتع الأفراد الذين يسهلون إفشال تنفيذ العقوبات، بمن فيهم المسئولون الحكوميون الفاسدون، ووسطاء الأسلحة ووكلاء النقل، بحصانة تكاد تكون كاملة. وتفشل السلطات الوطنية غالبا فى تنفيذ عقوبات الأمم المتحدة من خلال التشريع الوطنى، ولذا فإنه يصير من المستحيل تقريبا اتخاذ إجراءات قانونية بشأن الانتهاكات، خاصة عندما تكون نظم الرقابة على الأسلحة والعدالة نظما ضعيفة.

وهناك مشكلة أخرى تتمثل فى أن لجان الأمم المتحدة للتحقيق لها غرض واحد دائما وملتزمة بالوقت، ومعينة للبحث فى عمليات حظر منفردة. ويعنى هذا الترتيب وجود ثغرات فى عملية الرصد، وفقدان الذاكرة المؤسسية مع انتهاء عمل اللجان، وضياع الفرص الخاصة بإجراء تحليل أكثر شمولا يتناول العديد من البلدان الخاضعة للحظر، وعدم القيام بعمليات المتابعة. ويمكن أن تقوم الأمم المتحدة – من بين حلول أخرى – بإنشاء وحدة دائمة للعقوبات تتولى استلام وتحليل التقارير المتعلقة بالانتهاكات، وضمان وجود عمليات متابعة حاسمة، ينفذها خبراء يمكنهم إجراء التحقيقات المطلوبة.

وفى تقرير اللجنة العليا عن التهديدات، والتحديات والتغيير المقدم للأمين العام للأمم المتحدة فى ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٤، يبدو واضحا أنها تدرك الحاجة إلى تقوية نظام العقوبات الدولية، خاصة فيما يتعلق بعمليات حظر الأسلحة. ويدعو التقرير بين أشياء أخرى لإنشاء آليات رصد وإجراءات لوضع التقارير، ومراجعة فعالية العقوبات، وتقوية عمليات مراقبة الحدود. وتقرر كذلك «إنه ينبغى على مجلس الأمن فى حالة الانتهاكات المؤكدة الدائمة، أن يفرض عقوبات إضافية ضد أولئك المشتركين فى إفشال تنفيذ العقوبات»[١١١].

٣) عمليات الحظر الجزئى

يمكن أن تكون عمليات الحظر الجزئى الطوعى والإلزامى فى الغالب إحدى الطرق الفعالة للحد من انتشار الأسلحة والذخائر. وعلى خلاف الحظر الكلى، لا يفرض الحظر الجزئى بالضرورة عقوبات على الأعمال أو الأنشطة، وهو ذو طبيعة وقائية. ويمكن تطبيقه على دولة واحدة أو أشباه أقاليم، أو أقاليم كاملة؛ وأن تبدأه الدول المستوردة أو المصدرة؛ وأن يغطى فقط أنواع معينة من الأسلحة: حيث قام عدد من الحكومات التى ليست أطرافا فى معاهدة حظر الألغام لسنة ١٩٩٧ بفرض حظر جزئى على تصدير الألغام المضادة للأفراد[١١٢].

---

[١١٠] كشفت تقارير التحقيقات فى منتصف تسعينيات القرن الماضى دور فرنسا وجنوب أفريقيا، وإسرائيل وألبانيا وبلغاريا، ودول أخرى فى إمداد الأسلحة لرواندا قبل مذابح ١٩٩٤، وبعدها مباشرة. انظر هيومان رايتس ووتش (١٩٩٤)، *تسليح رواندا: تجارة الأسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان فى الحرب الرواندية*. يناير/ كانون الثانى هيومان رايتس ووتش (١٩٩٥) *إعادة التسلح دون رادع: الدعم الدولى لمرتكبى مذابح رواندا الجماعية*، مجلد ٧ رقم ٤ مايو/ أيار، ومنظمة العفو الدولية (١٩٩٥) *رواندا، تسليح مرتكبى المذابح الجماعية* AI Index: AF 02/14/95، يونيو/ حزيران. وللإطلاع على تحليل للجهود التى قام بها تجار الأسلحة لإعاقة عمل لجنة الأمم المتحدة للتحقيق لسنة ١٩٩٥. كشف كيفية تهريب الأسلحة، انظر:
www.amnesty.org/ailib/intcam/terror_trade_times

[١١١] لجنة الأمم المتحدة العليا عن التهديدات، والتحديات، والتغيير (٢٠٠٤)، *عالم أكثر أمنا: مسئوليتنا المشتركة*، A/59/565 ٢ديسمبر/كانون الأول، الفقرات ١٧٨-١٨٢.

[١١٢] هذه الدول تشمل، الاتحاد الروسى، إسرئيل، باكستان، بولندا، سنغافوره، كازاخستان، كوريا الجنوبية، الهند، والولايات المتحدة.

وفى أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٨، أعلنت الجماعة الاقتصادية لدول غربى أفريقيا (ECOWAS) بقيادة حكومة مالى، إجراء الحظر الجزئى للمجموعة. ولسوء الحظ فإنه فى شكله الحالى، يبدو قويا على الورق فقط، ولكنه ليس فعالا بصورة كافية لمنع الإمدادات الجديدة من الأسلحة والذخائر من دخول غرب أفريقيا. ومن بين الأمثلة الكثيرة للانتهاكات، قيام كوت ديفوار باستيراد «كميات كبيرة من المعدات العسكرية، خاصة من الصين»[١١٣]. وقد تعهدت بعض البلدان المصدرة للأسلحة، وبشكل خاص تلك المشاركة فى ترتيبات وازينار بالالتزام بالحظر، ولكن هذا الالتزام مثله مثل الحظر الجزئى، يظل غير ملزم[١١٤].

إطار ٣: كسر الجمود: الأسلحة النارية والجماعات المسلحة

يرتبط موضوع القوى الفاعلة للجماعات غير الخاضعة لسلطة الدولة ارتباطا وثيقا بالأسلوب الجديد للحرب الحديثة. وتقوم سويسرا بتوريد أسلحة صغيرة إلى القوى الفاعلة للجماعات غير الخاضعة لسلطة الدولة فقط بناء على موافقة سلطاتها الوطنية. وأثناء مؤتمرعام ٢٠٠١ للأسلحة الصغيرة، حاولت سويسرا إدخال قسم يتضمن هذا التوجه ضمن برنامج عمل الأمم المتحدة. ولكن الوقت لم يكن ملائما، وتعمل سويسرا فى هذا الاتجاه مع الدول والمنظمات غير الحكومية المعنية.

سفير سويسرا توماس جريمنجر فى اجتماع الدول الذى يعقد كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة، فى ٧ يوليو/ تموز ٢٠٠٣ [١١٥]

مع الأخذ فى الحسبان أن الجماعات المسلحة غير الخاضعة لسلطة الدولة مسئولة فى الغالب عن ارتكاب انتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان، اقترحت الحكومة الكندية فى عام ١٩٩٩ وضع اتفاقية عالمية للحد من نقل الأسلحة لهذه الجماعات[١١٦]. وبعد ست سنوات، لا يزال هذا الموضوع محل مناقشة. وبعد بروز خلافات كثيرة، فشل مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ فى الوصول لإجماع حول كيفية معالجة الموضوع، ونتيجة لذلك، فإن برنامج العمل لا يتضمن أية مبادئ توجيهية حول هذه المسألة المهمة، وتجمد الوضع على نحو يعوق الجهود البناءة لاحتواء الدمار الواسع الناشئ عن العنف المسلح من جانب مختلف الجماعات المسلحة. ورغم مبادرة الاتحاد الأوروبى بتجريم بيع الأسلحة الصغيرة ذات الطراز العسكرى للجماعات المسلحة، فإن هذا النهج لا يبدو مبشرا بالخير على المستوى العالمى[١١٧]. وبالأحرى فإن قيام دول كثيرة بإبداء معارضة دائمة لفرض حظر شامل على نقل الأسلحة للجماعات غير الخاضعة لسلطة الدولة يدفع المجتمع الدولى إلى استكشاف طرق أخرى لمعالجة المشكلات الواسعة الناشئة عن سوء استخدام الأسلحة من جانب هذه الجماعات. وتتسع الاستجابات الممكنة لما وراء الإجراءات التقليدية فى جانب العرض. ويعرض جدول ٢ بعض المنطلقات الجيدة للبحث من خلالها[١١٨]. (انظر الملحق ٤ عن مواثيق القانون الدولى ذات العلاقة).

---

[١١٣] منظمة العفو الدولية (٢٠٠٣) «تدفق المرتزقة والأسلحة على كوت ديفوار»، *Terror Trade Times*, Issue 4, AI Index ACT 31/002/2003, 4 June. Available at: web.amnesty.org/pages/ttt4-article_5-eng

[١١٤] انظر مركز أخبار الأمم المتحدة (٢٠٠٥)، «آنان يحث جنوب أفريقيا لجعل الحظر الإقليمى على السلاح دائما»، ١٥ فبراير/ شباط.

[١١٥] متاحة على: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Switzerland.pdf

[١١٦] البعثة الكندية للأمم المتحدة فى نيويورك (١٩٩٨) «معاهدة عالمية مقترحة لحظر النقل الدولى للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للقوى الفاعلة غير الخاضعة لسلطة الدولة»، متاحة على: www.nisat.org/export_laws-regs%20linked/canada/discusion_papera_proposed.htm

[١١٧] الاتحاد الأوروبى (١٩٩٨) *العمل المشترك فى ١٧ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٨، الذى أقره مجلس الاتحاد الأوروبى على أساس المادة J.3 لمعاهدة الاتحاد الأوروبى حول مساهمة الاتحاد الأوروبى فى التصدى لعدم الاستقرار، وتراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة* 1999/34/CFSP فى ١٧ ديسمبر/ كانون الأول، متاحة على: projects.sipri.se/expcon/eusmja.htm

[١١٨] لمزيد من التحليلات المفصلة والتوصيات، انظر Davi Capi (2004) *الجماعات المسلحة، وتوافر الأسلحة وسوء استخدامها: استعراض للموضوعات وخيارات العمل*. ورقه مرجعية للاجتماع الذى نظمه مركز الحوار الإنسانى فى باماكو (مالى). ٢٥ مايو/ آيار. متاحة على: www.hdcentre.org (small arms/Putting People First/Bamako meeting)

جدول ٢: نقاط دخول للعمل بشأن الجماعات المسلحة والرقابة على الأسلحة الصغيرة

المشكلة		الاستجابات الممكنة
«**العرض**» كيف تحصل الجماعات المسلحة على الأسلحة؟	عمليات نقل الأسلحة بشكل قانونى/ومن السوق الرمادية	تبنى معايير حقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى بالنسبة لنقل الأسلحة
		حظر النقل لجماعات معروفة بارتكابها انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان
	من خلال وسطاء الأسلحة	إدخال تشريع قوى حول الوساطة والتأكيد على محاكمة وسطاء الأسلحة ووكلاء الشحن عديمى الضمير
	إفشال الحظر	إعداد الأمم المتحدة بشكل أفضل لرصد وتطبيق حظر الأسلحة؛ إنشاء وحدة للحظر تابعة للأمم المتحدة
	الاتجار غير المشروع	توثيق وتنفيذ *بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية*
		إحكام السيطرة على الحدود
	ضعف إدارة المخزون (مثل نهب المعدات العسكرية)	مراجعة الإجراءات والتسهيلات لتحقيق أمن عملية التخزين وتسجيل الأسلحة والذخائر
«**الطلب**» كيف يمكن تقليل الطلب على الأسلحة؟	التصدى لمشكلتى عدم المساواة وعدم الأمان	تحتاج مظاهر عدم المساواة وعدم الأمان إلى أن يتم تحديدها والتصدى لها على أساس كل حالة على حدة (وعلى سبيل المثال التوزيع غير العادل للموارد، وإمكانية الوصول للسلطة، الاتجار غير المشروع فى السلع وتهريبها مما يوجد تضارب فى مشروعيتها)
	نزع السلاح	يذهب نزع السلاح الفعال إلى ما هو أبعد من جمع الأسلحة المتصلة بوقف إطلاق النار ومعاهدات السلام، ويتضمن مشروعات تتعلق «بالأسلحة مقابل التنمية»، ومبادرات السيطرة على الأسلحة طويلة الأجل، وتنظيم جميع المستخدمين المدنيين، ووضع استراتيجيات مفصلة لإعادة الدمج
«**سوء الاستخدام**» كيف/لماذا تسئ الجماعات المسلحة استخدام الأسلحة؟	عدم احترام حقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى	الاتصال بالجماعات لزيادة الوعى واحترام القانون الدولى، خاصة معايير حماية المدنيين، على سبيل المثال، بواسطة توفير برامج التدريب وتبادل المعلومات
		العمل على إشاعة أخبار الانتهاكات لممارسة الضغوط على الجماعات المسلحة
	عدم المساءلة	إيجاد طرق لكى توافق القوى الفاعلة من غير الدول على الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان؛ والقانون الإنسانى الدولى؛ وبروتوكول الجنود الأطفال؛ ومعاهدة الألغام الأرضية
		تقديم قادة الجماعات المسئولة عن الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى للعدالة كلما كان ذلك ملائما وممكنا، عن طريق محاكم خاصة والمحكمة الجنائية الدولية
	بسبب أو ردا على انتهاكات ارتكبتها الحكومة أو القوى المعارضة	ضمان عدم التميز فى تطبيق النهج عن طريق إعطاء وزن واهتمام كافيين للانتهاكات الحكومية؛ وتعيين مقررين خاصين تابعين للأمم المتحدة. ولجان مستقلة، أو يمكن لمدافع عن حقوق الإنسان أن يلعب دورا فى تحديد القضايا والخيارات الخاصة بالعمل

٤) وضع علامات على الأسلحة وتعقبها

يتمثل أحد التحديات أمام تنفيذ عمليات الرقابة على الأسلحة فى صعوبة تحديد مصدر الأسلحة التى يساء استخدامها فى مناطق الصراع ومناطق أزمات حقوق الإنسان حول العالم. وكجزء من برنامج العمل التزمت الحكومات بوضع نظام عالمى لتمييز وتعقب (اقتفاء أثر) الأسلحة الصغيرة. وفى عام ٢٠٠٣، تم أنشاء مجموعة عمل مفتوحة لتعقب الأسلحة الصغيرة غير المشروعة من أجل التفاوض لوضع وثيقة دولية، وشهد عام ٢٠٠٤ بعض التقدم نحو تحقيق هذا الهدف [١١٩]، رغم أنه ثبت أن الذخائر تمثل موضوعا خلافيا ومن المحتمل استبعادها.[١٢٠] غير أن الوضع القانونى للوثيقة المستهدفة لا يزال غير واضح. ففى المداولات الأولية للأمم المتحدة، حرصت بعض البلدان وهى بعض بلدان أمريكا اللاتينية، وبلدان غرب وجنوب أفريقيا، والاتحاد الأوروبى وأعضاؤه المنتسبون إليه على وضع وثيقة ملزمة قانونيا، بينما فضلت بلدان مثل اليابان والاتحاد الروسى وضع اتفاقية لا تكون ملزمة قانونيا.[١٢١] غير أن ما نحتاجه فى هذه المرحلة ليس إعلانا سياسيا آخر غير ملزم من حيث التطبيق، وإنما معاهدة قوية ملزمة قانونيا، تتضمن:

- معايير مشتركة عالية المستوى من أجل عملية وضع علامات ملائمة لجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- معايير دولية مفصلة لحفظ السجلات الخاصة بنقل الأسلحة؛
- أحكاما خاصة بوضع علامات على الذخائر وتعقبها؛
- وسائل لتقوية الطاقات العملية للحكومات لتنفيذ اجراءات المعاهدة؛
- أحكاما متسقة تماما مع مسئوليات الدول الحالية وفقا للقانون الدولى؛
- آليات للمراجعة وإدخال التحسينات فى المستقبل للوثيقة التى يتم الاتفاق عليها.[١٢٢]

وفى شهر مايو/آيار ٢٠٠٥ كان يبدو أن الكثير يتوقف على نتائج المفاوضات فى الدورة الثالثة لمجموعة العمل المفتوحة فى يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

٥) الرقابة على الوساطة

> *تظهر الدراسات الحديثة أن الوساطة فى بيع الأسلحة تلعب دورا أساسيا فى الاتجار غير المشروع فى الأسلحة. ولذا، أصبح من الضرورى إنشاء نظام عالمى فعال للرقابة على هذه العملية. وينبغى على الدول الأعضاء التقيد بالتزامها بتعزيز التعاون الدولى وتبادل المعلومات فيما بينها كمقدمة لإنشاء مثل هذا النظام.*
>
> سفير نيجيريا تشوكا أوديدريبيا نيابة عن المجموعة الأفريقية، فى اجتماع الدول الذى يعقد كل عامين حول الأسلحة الصغيرة، ٧ يوليو / تموز، ٢٠٠٣[١٢٣]

---

[١١٩] الأمم المتحدة (٢٠٠٤)، *مساعدة الدول لمكافحة الاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة وجمعها*، قرار الجمعية العامة A/RES/58/58 فى ٨ ديسمبر/كانون الأول القسم (أ) الفقرة ت ١–٥. للاطلاع على مبادرة المنظمات غير الحكومية، انظر مجموعة البحث والمعلومات فيما يتعلق بالسلام والأمن (GRIP) ومركز القانون الدولى لجامعة بروكسل الحرة، (٢٠٠٣)، «*مسودة اتفاقية عن وضع علامات وتسجيل وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة*: أسباب العمل واستعراض المقالات، يونيو/حزيران متاحة على: www.grip.org

[١٢٠] كما هو وضعها فى ٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٥

[١٢١] بريد اليكترونى من مديرة شبكة العمل الدولية حول الأسلحة الصغيرة (IANSA) ريبيكا بيترز، ٢٢ يونيو / حزيران ٢٠٠٤.

[١٢٢] لمزيد من المعلومات، انظر منظمة العفو الدولية، وشبكة العمل الدولية عن الأسلحة الصغيرة (IANSA) وأوكسفام Oxfam (2005)، *تعقب الأدوات المميتة: وضع علامات مميزة وتعقب الأسلحة والذخائر: عنصر أساسى فى لغز الرقابة على الأسلحة*. متاحة على: www.controlarms.org/documents/mtfinaljan05.pdf

[١٢٣] متاحة على: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Nigeria-African%20Group.pdf

احتل وسطاء الأسلحة محور كثير من صفقات الأسلحة الأكثر إثارة للمشاكل، ومنها صفقات لمناطق العنف الشديد والاعتداءات الخطيرة على حقوق الإنسان والانتهاكات لقوانين الحرب. ويساعد الوسطاء فى ترتيب جميع أنواع الصفقات، ويتم استخدامهم لتسهيل موافقة الحكومات على المبيعات، إلى جانب صفقات السوق الرمادية والسوق السوداء. وقد تستخدم الحكومات خدماتهم فى الصفقات القانونية أو المستترة.

ويعمل وسطاء الأسلحة ووكلاء الشحن والقوى الفاعلة الخاصة الأخرى بفاعلية فى إطار فراغ قانونى مربح. وهناك ٢٥ بلدا فقط تنظم نشاط وسطاء الأسلحة، ولدى عدد أقل من ذلك من البلدان قوانين تتطلب من وكلاء النقل وممولى صفقات الأسلحة الحصول على موافقات.[١٢٤] وقد تم إقرار عدد من هذه الضوابط على المستوى الوطنى منذ عام ٢٠٠١، مما يشير إلى وجود قوة دفع إيجابية، إلا أنه لا تزال هناك مساحة كبيرة للعمل المنسق.

وقد تحقق مزيد من التقدم على المستوى الوطنى مع صدور ما يفيد إدخال أحكام تنظم عمليات الوساطة ضمن مواثيق المراقبة، من أفريقيا إلى أوروبا إلى الأمريكتين، وتشمل:

- بروتوكول جماعة التنمية لجنوبى أفريقيا للأسلحة النارية فى أغسطس/آب ٢٠٠١؛[١٢٥]
- الموقف المشترك للاتحاد الأوروبى من الوساطة فى يونيو/حزيران ٢٠٠٣؛[١٢٦]
- المبادئ التوجيهية عن الوساطة – المعروفة بعناصر *التشريع الفعال بشأن وساطة الأسلحة* – التى أقرتها ترتيبات وازينار فى ٢٠٠٣؛ [١٢٧]
- منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا (OSCE) *دليل أفضل الممارسات للضوابط الوطنية لأنشطة الوساطة* لسنة ٢٠٠٣؛ [١٢٨]
- وبروتوكول نيروبى أبريل/نيسان ٢٠٠٤. [١٢٩]

وتمثل التنظيمات النموذجية غير الملزمة، بكل أسف، للوساطة التى وضعتها منظمة الدول الأمريكية فى أواخر ٢٠٠٣ أقوى المعايير التى تحظر أنشطة الوساطة التى تهدد بحدوث مذابح جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولى، أو ارتكاب جرائم حرب، أو انتهاك الحظر المفروض من قبل مجلس الأمن أو العقوبات المماثلة، من بين معايير أخرى.[١٣٠]

وقد أطلقت حكومتا هولندا والنرويج مبادرة حول وساطة الأسلحة فى ٢٠٠٣، بالبناء على الجهود المشتركة السابقة، وركزت على إيجاد تفاهم مشترك حول المشكلة والمشاركة بأفضل الممارسات حول كيفية التصدى لها.

---

[١٢٤] *Small Arms Survey* 2004, p. 152. The chapter on arms brokering reviews 23 of the 25 known sets of national controls on brokering.

[١٢٥] جماعة جنوب أفريقيا للتنمية (٢٠٠١). *بروتوكول عن الرقابة على الأسلحة النارية، الذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة فى منطقة جماعة التنمية لجنوبى أفريقيا* 2003/468/CFS، ١٤ أغسطس / آب. متاحة على: www.grip.org/bdg/g2010.html

[١٢٦] الاتحاد الأوربى (٢٠٠٣) الموقف المشترك للمجلس 2003/468/CFS، فى ٢٣ يونيو / حزيران ٢٠٠٣ حول الرقابة على وساطة الأسلحة، OJ of the EU, 25.6.2003, L156/79-80 متاحة على: europa.eu.int/eur-lex/en/dat/2003/l_156/l_15620030625en00790080.pdf

[١٢٧] متاحة على: www.usun-vienna.usia.co.at/wassenaar/public03e.html

[١٢٨] متاحة على: www.osce.org/fsc/documents/salw/

[١٢٩] *بروتوكول نيروبى حول منع والرقابة على وتقليل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقى نيروبى*. ٢١ ابريل/ نيسان ٢٠٠٤. متاحة على: www.saferafrica.org/DocumentsCentre/NAIROBI-Protocol.asp

[١٣٠] منظمة الدول الأمريكية (٢٠٠٣)، *تعديلات على التنظيم النموذجى للرقابة على الحركة الدولية للأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها، وذخائرها والتى اقترحها مجموعة الخبراء – تنظيمات الوساطة*، (Prohibitions) OEA/Ser.L/XIV.2.34 CICAD/doc1271/03, 13November 2003, art5. متاحة على: www.cicad.oas.org/en/Assemblies/CICAD34/ENG/Day2/ModelRegArms_Brokers.htm

وبعد سلسلة من المشاورات التى استضافتها إدارة الأمم المتحدة لشئون نزع السلاح، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أواخر عام ٢٠٠٤، الاستمرار فى هذه المشاورات بهدف تشكيل مجموعة من الخبراء الحكوميين بحلول عام ٢٠٠٧، للنظر فى اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولى لمنع ومكافحة والقضاء على الوساطة غير المشروعة فى الأسلحة الصغيرة. وفى عام ٢٠٠٦، وبعد خمس سنوات من الموافقة على إعطاء الأولوية للرقابة على الوسطاء، سوف يظل المجتمع الدولى متخلفا بسنوات عن أية عملية ملموسة لمعالجة هذه القضية الملحة. وتواصل المنظمات غير الحكومية دعوتها لعقد معاهدة ملزمة حول وساطة الأسلحة من شأنها أن تسد الثغرات القانونية وتجعل عقد الصفقات عن طريق الوساطة خاضعا للتدقيق على أساس حقوق الإنسان ومعايير القانون الإنسانى الدولى.[١٣١]

٦) ضوابط المستخدم النهائى

يتمثل العنصر الأساسى للضوابط الحكومية الجيدة على صادرات الأسلحة فيما يسمى بشهادة المستخدم النهائى (EUC). وهى وثيقة تحدد العميل المفترض لصفقة الأسلحة، وتتضمن التزامات معينة حول كيفية استخدام الأسلحة المطلوبة و/ أو ما إذا كان سيعاد نقلها. ويمكن أن تضمن عمليات الرصد الدقيق للاستخدام النهائى أن يتم تصدير الأسلحة فقط للمقصد الصحيح، وأن يتم استلامها من جانب المتلقين المصرح لهم، وأن تستخدم بشكل صحيح بعد توصيلها، وألا تسلم فيما بعد إلى أطراف غير مصرح لها.

ولسوء الحظ فإن المشكلة واسعة الانتشار الخاصة بشهادات المستخدم النهائى المزورة والمزيفة، تقوض نزاهة الضوابط الخاصة بالمستخدم النهائى. فمن الشائع قيام وسطاء الأسلحة غير الشرعية بإعداد أو الحصول على شهادات غير صحيحة للمستخدم النهائى. ويستخدمونها لترتيب شحنات للجماعات المحظورة وغيرها من المستخدمين غير المرغوبين. ومع ذلك لم يحقق المجتمع الدولى أى تقدم لوقف هذه الممارسات المزيفة. ومن وقت لآخر، تعبر بعض الحكومات عن اهتمامها باتخاذ نُهج متعددة الأطراف لتحسين ضوابط المستخدم النهائى. ولكن لم يتم حتى الآن وضع نهج مشترك حول هذه القضية الأساسية.[١٣٢] وقد اقترحت السويد تكوين مجموعة خبراء داخل إطار عمل الأمم المتحدة لدراسة إمكانية وضع نظام لشهادات المستخدم النهائى على المستويين الإقليمى والعالمى، بما فى ذلك تبادل وفحص المعلومات، غير أن المبادرة لم تحظ بدعم كبير حتى الآن.[١٣٣]

٧) بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية

يمثل بروتوكول الأمم المتحدة ضد الصناعة والتجارة غير المشروعة فى الأسلحة النارية، وأجزائها، ومكوناتها، وذخيرتها محور الجهود الدولية للرقابة على إمدادات الأسلحة الصغيرة.[١٣٤] وقد تم إقرار بروتوكول الأسلحة النارية، الذى يعرف كذلك ببروتوكول فيينا، من قبل الجمعية العامة فى ٣١ مايو/ آيار ٢٠٠١ كواحد من ثلاثة

---

[١٣١] تدعم شبكة العمل الدولية للأسلحة الصغيرة نصا نموذجيا تم إصداره فى ٢٠٠١ بواسطة صندوق السلام، انظر www.iansa.org/issues/arms_brokers.htm

[١٣٢] فى ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٣، أقرت منظمة الأمن والتعاون فى أوربا مبادئ توجيهية حول صادرات الأسلحة، أكدت على أهمية ضوابط المستخدم النهائى على المستوى الوطنى. وقد أثير هذا الموضوع فى الأمم المتحدة كذلك، وبلغ مستوى مجلس الأمن. ودعت بعض الحكومات إلى بذل جهود منسقة. انظر: www.osce.org/fsc/documents/salw/ and www.un.org/News/Press/docs/2004/sc7984.doc.htm

[١٣٣] البريد الالكترونى للاتصال بالسفير *Steen Hohwü-Christensen* ، إدارة ضوابط الصادرات الاستراتيجية، وزارة الخارجية السويدية، أبريل / نيسان ٢٠٠٥.

[١٣٤] الأمم المتحدة (٢٠٠١) *بروتوكول ضد الصناعة والاتجار غير المشروع فى الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية*، وأعيد إصدارها فى وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.192/15، فى ٢٠ يوليو / تموز.

بروتوكولات مرتبطة ومكملة لمعاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ورغم بطء عملية التصديق فإن بروتوكول الأسلحة النارية سوف يدخل أخيرا حيز النفاذ فى أواخر ٢٠٠٥، وسوف يكون أحد الإجراءات الملزمة قانونيا والتى تعالج مسألة نقل الأسلحة الصغيرة دوليا.[**وصلة ارتباط: حيازة المدنيين**].

ويجرم بروتوكول الأسلحة النارية الاتجار غير المشروع فى الأسلحة النارية، وينص على أن عمليات النقل القانونية للأسلحة تتطلب توقيع اتفاق بين الحكومات المشاركة فيها، وعلى أنه يتعين وضع علامات على الأسلحة النارية فى مرحلة الصناعة، والاستيراد، والنقل من الحكومة إلى الأيدى الخاصة. ويشجع الدول كذلك على وضع نظام لتنظيم الوساطة فى الأسلحة.

ومع ذلك، يتضمن بروتوكول الأسلحة النارية أيضا بعض نقاط الضعف، بالنسبة للجهود التى تستهدف عمليات النقل «غير المشروعة» فقط: حيث إنه يغطى النقل التجارى فقط، وبذلك يستثنى الصفقات بين دولة وأخرى، كما إنه لا يحدد المعايير التى يتم على أساسها تقييم قرارات نقل الأسلحة. كذلك، فإنه يقتصر على الأسلحة النارية ذات الماسورة، مما يعنى عدم تغطية بعض الأسلحة المصنفة بواسطة لجنة الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين الخاصة بالأسلحة الصغيرة لسنة ١٩٩٧ «كأسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة»، مثل المتفجرات والألغام الأرضية.

إطار٤: تحسين الرقابة على الذخائر

... تحتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التى تستخدم فى الصراع إلى إمدادات مستمرة من الذخيرة، ولذلك، فإن تعزيز الرقابة على الذخيرة ومكوناتها المتفجرة والتكنولوجيا الصناعية اللازمة لإنتاجها يمكن أن تكون لها قيمة خاصة عند تناول الانتشار الراهن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من استخدامها فى الصراع أو فى أوضاع ما بعد الصراع.

تقرير لمجموعة الخبراء عن مشكلة الذخيرة والمتفجرات، ١٩٩٩. [١٣٥]

لاشك أن الجهود الرامية إلى مواجهة أزمة الأمن الإنسانى الناشئة عن العنف المسلح تتطلب التركيز ليس فقط على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة، ولكن أيضا على نقل الذخيرة. فبدون الذخيرة لا تعمل الأسلحة النارية. وتشكل الذخيرة جانبا كبيرا من التجارة العالمية المسموح بها فى تجارة الأسلحة الصغيرة، ولكن تسجيلها يتم بصورة سيئة ويعتقد أن الاتجار غير المشروع فى الذخيرة وتهريبها منتشر على نطاق واسع.[١٣٦]

واعترافا بأهمية الفهم الأفضل لقضايا السياسة المرتبطة بالذخيرة، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٩٧ على دراسة القضية. وقدمت لجنة الخبراء تقريرا حول الموضوع فى ١٩٩٩، غير أن القليل فقط قد تم إنجازه فى هذه القضية على المستوى العالمى منذ ذلك الحين.

ولا تظهر كلمة الذخيرة فى نص برنامج العمل، غير أنه إذا كان نطاق تغطية الوثيقة يسترشد بتعريف «الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة» للجنة خبراء الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧، فإنه يمكن افتراض أنها تتضمن الذخيرة. وتشكل الذخيرة كذلك بصورة صريحة أو ضمنية جزءا من نطاق عدد من المواثيق الإقليمية، ومنها *الحظر الجزئى للجماعة الاقتصادية لدول غربى أفريقيا*، ومدونة السلوك للاتحاد الأوروبى، والتنظيم النموذجى لمنظمة الدول الأمريكية، وبروتوكول جماعة التنمية لجنوبى أفريقيا من بين مواثيق أخرى. ورغم ذلك، فإن الدول نادرا ما تتشدد فى ضوابط إمدادات الذخيرة، إما لأنها ترى أنها غاية فى الصعوبة، *أو أنها تمثل مسألة ثانوية بالنسبة «لباعث القلق الأساسى»: وهى الأسلحة ذاتها*.[١٣٧] ومنذ بداية يونيو/ حزيران ٢٠٠٥، فشلت المناقشات حول وضع وثيقة ممكنة لوضع علامات وتعقب الأسلحة فى التوصل لاتفاق يلزم الدول بإدخال الذخيرة بشكل كامل ضمن الاهتمام بالأسلحة الصغيرة.

ويتمثل أحد الاستثناءات المهمة الأخيرة لهذا الاتجاه فى قانون البرازيل الأساسى حول نزع السلاح الذى صدر فى ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، والذى ينص على ختم كل الذخيرة المنتجة فى البرازيل لحساب الجيش والشرطة برقم دفعة الإنتاج، مما يساعد على منع تسريبها إلى العناصر الإجرامية. كما ينص القانون على فرض أحكام طويلة بالسجن على المخالفين.

---

[١٣٥] الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٩): تقرير مجموعة *الخبراء عن مشكلة الذخيرة والمتفجرات A/54/155* فى ٢٩ يونيو/حزيران، القسم٩، الفقرة ٤.

[١٣٦] *مسح الأسلحة الصغيرة* ٢٠٠٥، ص ص. ٩٧-١٢٠

[١٣٧] *مسح الأسلحة الصغيرة* ٢٠٠٥، ص ص. ٣١-٣٢

وتشير مراجعة لمسح الأسلحة الصغيرة إلى أن شن حملات مداهمة على إمدادات الذخيرة قد يشكل تحديا أقل مما كان يعتقد فى السابق.[١٣٨] فإنتاج الذخيرة أقل تنوعا وأيسر فى التعرف عليها بالمقارنة مع صناعة الأسلحة الصغيرة، كما أن طلقات الرصاص أقل عمرا من البنادق التى تطلقها.[١٣٩] كذلك فإن بعض الإجراءات مثل وضع العلامات المميزة أكثر ملائمة للرقابة على الذخيرة (حيث لا يمكن التلاعب فى علامات تمييز الذخيرة، بعكس ما يمكن أن يحدث مع علامات تمييز الأسلحة). وينبغى على الدول أن تستفيد من هذه المميزات لكى تركز بشكل أكبر على التنظيم الخاص بالذخيرة، بينما تزيد درجة شفافيتها فى تسجيل عمليات نقل الذخيرة المصرح بها.

توصيات

تناول هذا الموضوع مجموعة متنوعة واسعة من الإجراءات لمنع عمليات النقل التى تقوض أمن الإنسان سواء كانت صفقات «مصرح بها» أو تتم فى السوق الرمادية أو محولة أو غير مشروعة تماما. ويدخل عدد من الإجراءات المحددة هنا فى إطار الالتزامات الحالية لبرنامج العمل. وتلفت إجراءات أخرى الانتباه إلى أن قصر نطاق جهودنا على «تجريم» عمليات النقل تماما ليس كافيا، إذا أخذنا فى الاعتبار أن جميع أنواع الصفقات الثلاث متداخلة، مثلما هو الحال بالنسبة للقوى الفاعلة المنخرطة فيها. وهناك بعض التوصيات بشأن الدورة التالية لوضع السياسات الخاصة بضوابط النقل، تشمل:

١) *إقرار وتطبيق معايير نقل الأسلحة على أساس مبادئ قوية لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى*. فمن أجل تقليل احتمال أن يسبب نقل الأسلحة الصغيرة معاناة لا تميز بين الجانى والبرئ، أو تكون غير ضرورية أو بأن تصل لمنتهكى حقوق الإنسان، فإنه ينبغى على الدول أن تدخل ضمن قوانينها الوطنية معايير صارمة لتصدير الأسلحة، وفى نفس الوقت تدعم الحاجة لوضع وثيقة دولية ملزمة حول نقل الأسلحة. ولما كان وضع معايير التصدير الدولية قد يكون أمرا بطيئا، فإنه يمكن أن تتولى الأقاليم وضع قواعد السلوك الخاصة بها بالنسبة لصادرات الأسلحة. ولدى منظمات مثل منظمة الدول الأمريكية، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا بالفعل اتفاقيات إقليمية حول نقل الأسلحة، وهى توفر نماذج يمكن أن تحذو المناطق الأخرى حذوها.

٢) *دعم وتنفيذ عمليات حظر الأسلحة وتجريم إفشال الحظر*. يمكن أن يوفر إنشاء آليات مراقبة حظر الأسلحة المفروض من قبل الأمم المتحدة والتى توصى بها كذلك اللجنة العليا حول التهديدات والتحديات والتغيير، البنية الأساسية لمراقبة تنفيذ الحظر وتحديد نتائج الانتهاكات.[١٤٠] وفى نفس الوقت، ينبغى على الدول أن تدخل فى قوانينها الوطنية حظرا جنائيا على عمليات نقل الأسلحة التى تنتهك حظر الأسلحة المفروض من قبل مجلس الأمن، وأن تنفذ تلك القوانين بتقديم المنتهكين للمحاكمة.

---

[١٣٨] *مسح الأسلحة الصغيرة* ٢٠٠٥، ص ص. ٣١-٣٢

[١٣٩] ICRC (1999), *Arms Availability and the Situation of Civilians in Armed Conflict*

[١٤٠] اللجنة العليا حول التهديدات والتحديات والتغيير (٢٠٠٥)، *عالم أكثر أمنا*، فقرة ١٨٠ (أ)

٣) *وضع نظام دولى لتوحيد المعايير، والتوثيق والتدقيق، والمراقبة المستمرة لالتزامات المستخدم النهائى.* حيث يتعين إعطاء أولوية قصوى لتقوية أعمال رصد الاستخدام النهائى على المستويين الوطنى والدولى من جانب الدول المصدرة للأسلحة. وينبغى على الحكومات أن تبدأ جهودها بإعداد شهادات مشتركة للمستخدم النهائى لا يمكن بسهولة محاكاتها أو تزويرها وأن تستكمل بتسجيل التوقيعات المعتمدة. ويمكن لمجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة أو الجمعية العامة أن تبادر بمثل هذا الجهد عن طريق تعيين مجموعة عمل من الأمم المتحدة لأخذ زمام المبادرة.

٤) *معالجة قضية الوساطة فى الأسلحة من خلال إجراءات ملزمة قانونيا، تشمل التحرك نحو التفاوض لإعداد وثيقة دولية حول الوساطة فى الأسلحة*. فهناك عدد قليل جدا من الحكومات تنظم أنشطة وسطاء الأسلحة، كما أن هناك أوجه تباين فى الضوابط الوطنية حيثما وجدت، ويمكن أن يتجنب الوسطاء غير الشرعيين بسهولة الضوابط الحالية بالعمل من مناطق إدارية أخرى. وعن طريق الجهود العالمية فقط، يمكن للحكومات أن تتناول بحزم هذه المشكلة العابرة للحدود الوطنية فى واقع الأمر. ويمكن أن تختار الحكومات المعنية العمل من خلال الأمم المتحدة، وإذا فشلت فى ذلك، فيمكنها أن تعمل على إيجاد ساحات بديلة للتفاوض حول مثل هذه المعاهدة.

المساهمون فى هذا الموضوع هم: ليزا ميسول، مستشارة؛ ديفيد بتراسيك، مركز الحوار الإنسانى، وراشيل ستول، مركز معلومات الدفاع. وتم تلقى تعليقات واقتراحات من مايكل كراولى مؤسسة أوميجا؛ هايدى جراو، حكومة سويسرا؛ كيث كروس، مسح الأسلحة الصغيرة؛ لورا لومب، منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة؛ جاى بولارد، حكومة المملكة المتحدة.

قراءات ضرورية

Frey, Barbara (2004), *Progress Report on the Prevention of Human Rights Violations Committed with Small Arms and Light Weapons,* UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, E/CN.4/Sub.2/2004/37.
Available at: www.umn.edu/humanrts/demo/smallarms2004-2.html
www1.umn.edu/humanrts/demo/smallarms2004.html (addendum)

____(2003) *Prevention of Human Rights Violations Committed with Small Arms and Light Weapons,* Preliminary Report, UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, E/CN.4/Sub.2/2003/29, 25 June. Available at: www1.umn.edu/humanrts/demo/smallarms2003.html

____(2002), *The Question of the Trade, Carrying and Use of Small Arms and Light Weapons in the Context of Human Rights and Humanitarian Norms*, Working Paper, UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, E/CN.4/Sub.2/2002/39. Available at: www1.umn.edu/humanrts/demo/FreyPaper.pdf

IANSA, Amnesty International, and Oxfam (2003), *Shattered Lives:* The *Case for Tough International Arms Controls*. Available at: www.controlarms.org

Misol, Lisa (2004), 'Weapons and war crimes: The complicity of arms suppliers', *Human Rights Watch World Report* 2004, 26 January. Available at: www.hrw.org/wr2k4/13.htm

موضوع ٣: مراعاة احتياجات الناجين من العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية فى الاعتبار

منذ أن جرى التفاوض عام ٢٠٠١ حول «برنامج العمل لمنع ومكافحة والقضاء على كافة أوجه الاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة» أصيب مئات الآلاف من الناس إصابات خطيرة بالأسلحة الصغيرة أو عانوا من الحزن على موت أفراد من أسرهم، أو أصدقائهم، أو زملائهم، أو جيرانهم. غير أنه بينما يناقش المجتمع الدولى الكيفية التى ينبغى بها دعم جهود الرقابة على استخدام تلك الأسلحة، فإن هذه المناقشات تفشل دائما فى تحديد احتياجات ضحايا عنف الأسلحة النارية والعمل على مواجهتها. ووفقا لاستخدامها هنا، فإن كلمة «ضحايا» تصف مجموعتين عريضتين من الناس: أولئك الذين أصيبوا بدنيا أو جرى تهديدهم أو معاملتهم بصورة وحشية باستخدام العنف المسلح؛ وأولئك الذين يرتبطون بعلاقة ما مع شخص سقط ضحية لعنف الأسلحة النارية أو شخص ممن يحبونه، أو يعملون معه أو يهتمون بأمره أو يتأثرون سلبيا بما يحدث له.

الصلة ببرنامج العمل

لا يشير برنامج العمل صراحة إلى مساعدة الضحايا[١٤١]. غير أنه يشير إلى بعض فئات من الناس الذين يقعون ضحايا لسوء استخدام الأسلحة الصغيرة كالنساء والأطفال والمسنين، ولكنه لا يتطرق إلى ما هو أبعد من ذلك. ولا تزال تداعيات تأثير هذا الإغفال على التنفيذ حتى الآن غير واضحة.

تأخذ مطبوعة *العناصر المفقودة* كنقطة بداية لها مبدأ أن وضع السياسات الخاصة بالسيطرة على الأسلحة الصغيرة يمكن، وينبغى، أن يكون وقائيا بصفة جوهرية بإعطاء الأولوية المطلقة لهدف أساسى هو الحد من العنف والإصابات الناجمة عن عنف الأسلحة النارية. غير أنه على الرغم من الجهود القصوى المبذولة على مستويات مختلفة فإن عنف الأسلحة النارية سيظل على الأرجح سمة من سمات العلاقات والمشاهد الإنسانية لسنوات قادمة. ومن ثم، فإنه بالإضافة إلى العمل الوقائى يجب أن يتم بشكل ملائم دراسة وتلبية احتياجات الناجين حاليا ومستقبلا واحتياجات الأشخاص الذين يتولون رعايتهم.

ويقدم هذا الموضوع نظرة عامة لما يمكن تسميته «مساعدة الضحايا» المقدمة للناجين من عنف الأسلحة الصغيرة، كما يسلط الضوء على وسائل إدراج هذه القضية المغفلة فى المرحلة التالية من جهود السيطرة متعددة الأطراف على الأسلحة الصغيرة[١٤٢]. وخلافا لكثير من الموضوعات الواردة فى مطبوعة «*العناصر المفقودة*» فإن مساعدة الضحايا الناجين من عنف الأسلحة النارية *لازالت* بمعنى ما «فى المربع رقم واحد»أى أنها لم تشهد أى تقدم، حيث يكبلها غياب ملحوظ للبحوث والمعلومات المتعلقة بالسياسات وتعقّدها مجموعة متنوعة من الأوضاع التى يحدث فيها العنف المسلح. ولذلك فإن هذا الموضوع يسعى إلى تقديم مجالات عريضة ليدرسها واضعو السياسات والمناصرون لهذه القضية والباحثون فيها.

[١٤١] تعتبر كلمة «ضحية» مثيرة للجدال حيث يمكن اعتبار أنها توحى بالتجريد من القدرة. ويستخدم هذا الموضوع مصطلحى «ضحية» و«ناجى» آخذا فى الاعتبار هذا الجدال.

[١٤٢] لا يتناول هذا الموضوع التعويض والمسائل المتعلقة بالالتجاء إلى القانون.

العبء المتزايد لإصابات الأسلحة النارية

يشكل العنف، بما فيه القتل والانتحار، وغيره من الإصابات ٩ فى المائة من معدل الوفيات فى العالم، كما أنه سبب رئيسى للعجز[١٤٣]. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية فإن «البيانات العالمية بشأن تأثير الأسلحة الصغيرة على صحة الأفراد هى أبعد ما تكون عن الكمال. غير أن ما هو متوافر من بيانات يشير إلى أن مئات الآلاف من الأشخاص يلقون مصرعهم سنويا بتلك الأسلحة. وينجو ملايين آخرون من إصاباتهم ولكنهم يظلون بحالات عجز بدنية دائمة ومشاكل صحية عقلية»[١٤٤].

وغالبا ما يُترك الأفراد الناجون وقد لحقت بهم إصابات وحالات عجز دائمة تحول دون توظيفهم ورفاهتهم وإعادة اندماجهم فى الحياة المجتمعية والأسرية بشكل فعال. ولا تقتصر الآثار فى المدى الطويل على الآثار البدنية ولكنها تشمل أيضا الاضطراب النفسى والاكتئاب والسلوك الانتحارى وتعاطى المخدرات. كما أن ضحايا العنف أنفسهم يميلون بشكل متزايد لاحتمال ارتكاب العنف ضد غيرهم[١٤٥]. وقد توصلت دراسة حديثة إلى أن التعرض لعنف الأسلحة الصغيرة يضاعف تقريبا احتمال قيام المراهق بارتكاب أعمال عنف خطيرة خلال السنتين التاليتين[١٤٦].

كما أن الإصابات المميتة وغير المميتة مجتمعة والناجمة عن (إساءة) استخدام الأسلحة الصغيرة – وهى تعد بمئات الآلاف سنويا – يمكن أن تعوق أو تحبط المكاسب الإنمائية التى تتحقق بصعوبة والاستثمارات فى التعليم والصحة. ولاشك أن تحقيق قيمة هذا الاستثمار أمر حيوى لمستقبل أى أمة.

ويعتبر العنف من بين الأسباب الرئيسية للوفاة لمن تتراوح أعمارهم بين ١٥–٤٤ سنة على نطاق العالم، حيث يمثل ١٤٪ من الوفيات بين الذكور و٧٪ بين الإناث[١٤٧]. وكما اتضح فى موضوعات أخرى فإن الشباب معرضون بصورة خاصة للموت والإصابة من جراء (إساءة) استخدام الأسلحة الصغيرة فى جميع الأوضاع تقريبا: فى وضع الدخل المرتفع والدخل المنخفض، وفى البلدان التى تمزقها الحروب، وفى البلدان التى تنعم بالسلام، أو التى تمر بمرحلة انتقال، وفى العنف العمدى أو العرضى أو الموجه إلى الذات. (**وصلة ارتباط: نوع الجنس والطلب**).

تشير التقديرات إلى أنه فى خلال ٥٠ سنة سيكون هناك ستة ملايين رجل مفقود من سكان البرازيل كنتيجة للوفاة الناجمة عن القتل – وستكون الغالبية العظمى من هذه الوفيات نتيجة القتل باستخدام الأسلحة النارية[١٤٨].

---

[١٤٣] يشمل ذلك جميع الوفيات الناتجة عن العنف، وليس فقط تلك المرتبطة بالأسلحة النارية. منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٠)، *الإصابات: سبب رئيسى فى عبء المرض فى العالم*، جنيف. متاحة على: www.whqliboc.who.int/publications/2002/9241562323.pdf

[١٤٤] منظمة الصحة العالمية (٢٠٠١)، بيان لمؤتمر الأمم المتحدة عن التجارة غير المشروعة فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبها. ألقته فى ١٣ يوليو/ تموز د. اتين كروغ

[١٤٥] Butchart A, et al (2004), *Preventing violence: a guide to implementing the recommendations of the World Report on Violence and Health*. Department of Injuries and Violence Prevention, WHO, Geneva, p. 61

[١٤٦] Bingenheimer, JB et al (2005), 'Firearm exposure and serious violent behavior', *Science*, 308, pp. 323-6.

[١٤٧] منظمة الصحة العالمية (١٩٩٩)، *الإصابات: سبب رئيسى فى عبء المرض فى العالم*، جنيف، ص ص. ١٣–١٦ .

[١٤٨] O Globo (2004), 'Populacao do pais vai parar de crescer em 2062'; cited in Barker, G (2005) *الموت ليكونوا رجالا: الشباب والرجولة والحرمان الاجتماعى*، روتليدج، لندن البيانات الأصلية من مكتب تعداد السكان فى البرازيل .

وتحتاج النساء والفتيات إلى اهتمام خاص عند التفكير فى مساعدة الناجين من العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية، حيث توجد معلومات موثقة جيدا عن إمكانية تعرضهن للعنف الجنسى فى جميع الأوضاع تحت تهديد السلاح. وتعنى المساعدة فى هذه الحالة أن الهيئات المسئولة عن انفاذ القانون، والجهات المعنية بتوفير الخدمات الصحية الطارئة، والجهات المسئولة عن الخدمات الاجتماعية ينبغى أن تكون على استعداد لتلبية احتياجاتهن الخاصة وأن تتم الاستجابة لهن بسرعة وبشكل ملائم. وينبغى كذلك أن تتم معالجة مسألة وصم ضحايا العنف الجنسى بصورة عاجلة. (**وصلة ارتباط: نوع الجنس**)

الصحة العامة وقضية الأسلحة الصغيرة

إن العنف سلوك مكتسب بالتعلم. ويمكن ألا يكون كذلك شأنه شأن كثير من مشاكل الصحة العامة[١٤٩] ...

لعل أحد الأسباب المهمة لعدم التركيز على الضحايا والناجين هو أن قضية الأسلحة الصغيرة ظلت توضع بصورة غالبة ضمن الإطار والحديث الخاصين بالرقابة على الأسلحة. وعلى العكس من ذلك فإن النهج المتمركز حول الأشخاص يقوم على فرضية الصحة العامة، وبذلك فهو يوفر قدرا كبيرا من المدخلات لفهم العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية بصورة أفضل باعتباره ظاهرة اجتماعية ويقوم بتصميم وتقييم ما يلزمه من تدخلات. «كما أن برامج الصحة العامة تركز على الوقاية، وعلى النظرة العلمية إلى المستقبل، وإمكانية التنسيق بين نُهج متعددة التخصصات»[١٥٠]. وتشمل السمات الأساسية لنهج الصحة العامة تحديد الآثار ورصدها؛ وتحديد الأسباب والمؤثرات؛ واستنباط تدخلات وسياسات محتملة واختبارها؛ وتنفيذ استراتيجيات ناجحة بشكل واسع النطاق»[١٥١].

كما أن الصحة العامة تعزز إمكانية وضع خطة مفيدة لفهم أنواع وتوقيت نُهج الوقاية. وهذا أمر وثيق الصلة بوضع السياسات والاستعداد للعناية بالناجين من عنف الأسلحة النارية وتأهيلهم، ويشمل ذلك ما يلى:

١- **وقاية فى المرحلة الأولى**، وتسعى إلى منع حدوث المشكلة فى المقام الأول ببناء القدرة على التكيف لدى السكان والمجتمعات المحلية بصفة عامة.

٢- **وقاية فى المرحلة الثانية**، وتركز على الجماعات والأفراد المرجح بصفة خاصة قيامهم بارتكاب أعمال العنف وتهدف إلى «الحيلولة دون انخراط هؤلاء الأفراد فى نشاط عنيف»[١٥٢]. وقد تشمل الفئات السكانية التى تركز عليها الوقاية فى المرحلة الثانية، على سبيل المثال، الشبان فى الأوضاع العنيفة بصفة خاصة[١٥٣].

٣- **الوقاية فى المرحلة الثالثة**، وهى تتضمن العناية بالمرض أو الإصابة، وتهدف إلى التقليل من الجوانب الأسوأ للمشكلة إلى أدنى حد ممكن. وبالنسبة لأولئك الناجين من العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية

---

[١٤٩] Settles, Scott B and K McClaughlyn (2002), *منع العنف – من المسئول؟ الصحة العامة، أم العدالة الجنائية، أم كلاهما*، سد الثغرة، يناير/ كانون الثانى– فبراير/ شباط. متاحة على: www.omhrc.gov/ctg/ctg_Jan2002.pdf

[١٥٠] Mock, Charles et al (2004), 'Strengthening the prevention and care of injuries worldwide', *The Lancet*, Vol 363, June 26, p. 2175

[١٥١] منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢)، *التقرير العالمى عن العنف والصحة: ملخص*، ص ٣

[١٥٢] منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢)، *التقرير العالمى عن العنف والصحة: ملخص*، ص ٣

[١٥٣] Bingenheimer, JB et al (2005), pp.1323-6.

فإن هذا النوع من الوقاية غالبا ما يشمل سبل الحصول على خدمات التأهيل، والدعم النفسى والاجتماعى، والاستشارات الخاصة بالإصابات، وسبل الحصول على فرص العمل.

الإعاقة

هناك إدراك بأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والمتضمنة فى إعلان الألفية للأمم المتحدة لن تتحقق بدون معالجة القضايا المتعلقة بصحة وتأهيل الأشخاص المعاقين[١٥٤].
قرار مجلس منظمة الصحة العالمية، مايو/ آيار ٢٠٠٥.

يمكن أن ينتمى الشخص المعاق لفئة عريضة تشمل أولئك الذين لديهم حالات إعاقة ذهنية، أو بصرية، أو سمعية، أو كلامية، أو حركية [١٥٥]. وتقدّر الأمم المتحدة أن حوالى ١٠٪ من سكان العالم – أى نحو ٦٠٠ مليون شخص – يعانون من حالات إعاقة[١٥٦]. ويعيش نحو ٨٠٪ من المعاقين فى بلدان ذات دخل منخفض[١٥٧]. *ولم تتضح النسبة التى تعود إلى العنف* بين الأشخاص أو العنف باستخدام أسلحة صغيرة ضمن هذا الرقم، الأمر الذى يبرز الحاجة إلى جمع بيانات موثوق بها من أجل وضع سياسات عامة ومتابعتها.

وهناك ثلاثة عناصر مهمة ذات صلة بوضع السياسات الخاصة بذوى الإعاقة، وهى الوقاية وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص. ويعنى ذلك، فى سياق الوقاية من الإصابة بالأسلحة النارية، تقليل احتمال التشوه أو، عند وقوعه، منع حدوث مزيد من الآثار السلبية البدنية والنفسية والاجتماعية. أما إعادة التأهيل فيعنى الجهود المبذولة لتمكين الأفراد من بلوغ أفضل مستوى من القدرة على الأداء، وتزويدهم بوسائل لتغيير حياتهم. ويمكن أن تشمل تلك الوسائل البنية الأساسية ووسائل التعويض عن الإعاقة أو تسهيل (إعادة) التكيف فى الجماعات والمجتمعات. وأخيرا، فإن تكافؤ الفرص يمثل العملية التى يجعل بها المجتمع الخدمات الصحية والاجتماعية، والبيئية، والحياة الثقافية، وفرص الترويح، وفرص التعليم والعمل متكافئة لجميع أفراده [١٥٨].

حساب التكاليف

فى المدى الطويل، يعتبر الاستثمار فى جهود الوقاية فعال التكلفة بصورة أكبر بالنسبة للدول من تحمل تكاليف العلاج والتأهيل وكذلك الاستنزاف المالى للمجتمع فى شكل سنوات من الإنتاجية الضائعة الناجمة عن الإصابات بالأسلحة النارية. ولا يتعين على الدول فقط أن تتحمل معظم التكاليف المباشرة للعلاج والعناية الطبيين الطارئين (والتى غالبا ما لا يستطيع الضحايا تحملها)؛ ولكن العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية يستنزف أيضا

---

[١٥٤] قرار مجلس منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥)، «الإعاقة، والوقاية، والإدارة، والتأهيل»، مجلس منظمة الصحة العالمية ٢٣و ٥٨، ٢٥ مايو / آيار، متاحة على: www.who.int/mediacentre/news/releases/2005/pr_wha07/en/index.html

[١٥٥] تميز منظمة الصحة العالمية بين التشوه والعجز والإعاقة: فالتشوه هو أى فقدان لبنية أو وظيفة نفسية أو فسيولوجية أو تشريحية أو عدم سويتها؛ والعجز هو أى تقييد أو انعدام (ناتج عن تشوه) للقدرة على أداء نشاط ما على نحو أو ضمن نطاق يعتبر طبيعيا للإنسان؛ والإعاقة هى حرمان الإنسان – ناتج عن تشوه أو عجز – يقيد أو يمنع إنجاز دور طبيعى – تبعا لعوامل عمرية وجنسية واجتماعية وثقافية – وبالتالى فهى دالة فى العلاقة بين الأشخاص المعاقين ومحيطهم. لمزيد من المعلومات انظر: www3.who.int/icf/icftemplate.cfm

[١٥٦] قسم الإحصاءات بالأمم المتحدة متاحة على: unstats.un.org/unsd/disability/

[١٥٧] Helander, E (1998), *Prejudice and dignity: an introduction to community-based rehabilitation,* UNDP, New York, 2nd edition.

[١٥٨] انظر: *قواعد الأمم المتحدة المعيارية لتحقيق تكافؤ الفرص بين ذوى العجز*، وهى القواعد المتفق عليها فى سنة ١٩٩٣، كنتيجة للعام الدولى للأشخاص ذوى الإعاقة» فى سنة ١٩٨١ و«عقد الأشخاص ذوى الإعاقة» الذى أعلنته الأمم المتحدة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٢. متاحة على:
www.un.org/ecosocdev/geninfo/dpi1647e.htm

الأنظمة الصحية – والتى قد تكون محملة بالفعل بما يفوق طاقتها فى البلدان ذات الدخل المنخفض – ويصرف الموارد الصحية الضرورية عن الأولويات الصحية الملحة[١٥٩]. وقد تم فى الولايات المتحدة حساب التكاليف المقدرة للعنف المرتبط بالأسلحة النارية، بما فيها التكاليف النفسية ونوعية الحياة، بمبلغ ١٥٥مليار دولار سنويا، أو ما يعادل ٢,٣٪ من الناتج المحلى الإجمالى[١٦٠]. ومع أن هذه التكاليف عالية جدا فإنها فى البلدان الأشد فقرا يمكن أن تكون أكبر بالنسبة للإنتاجية الاقتصادية الوطنية. وتنفق البرازيل ١٠٪ من ناتجها المحلى الإجمالى السنوى على معالجة ضحايا العنف، وتنفق فنزويلا ١١٪ وتنفق كولومبيا والسلفادور ما يصل إلى ٢٥٪ من الناتج المحلى الإجمالى لكل منهما[١٦١].

ويمكن أن تصل النتائج المفيدة لجهود المساعدة على المستوى المحلى – فى شكل تأثيرات إيجابية على حياة الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية – إلى المستويين الوطنى والعالمى لوضع السياسات وأنشطة الوقاية – باستلهام سياسات سليمة، مما يقلل من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية لإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة، حيث إن:

- الاستجابة لاحتياجات الناجين تساعد الناس على التعامل مع مجموعة من التحديات البدنية، والوجدانية، والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بحالات الإصابة أو الإعاقة أو الصدمة؛
- توفير الخدمات للناجين من العنف سيساعد فى تقليل حالات الإعاقة، والمآسى المستقبلية المحتملة، واحتمال أن يصبح الضحايا أنفسهم جناة؛
- تقديم المساعدة يمكن، عند تنفيذه على المدى الأطول، أن يتمخض عن أفكار للتدخلات الوقائية بتحديد الاتجاهات، ومجالات المشكلات، والقضايا بمعلومات ومدخلات من أولئك المتأثرين مباشرة.

الآثار البدنية والعقلية للإصابة بالأسلحة النارية

تشمل الآثار الفورية الناتجة عن طلقات الأسلحة النارية إصابات للأنسجة الرخوة، وكسور فى العظام، وتلف للأعضاء الحيوية. وكثيرا ما تسفر الإصابات التى تحدث بالأطراف عن كسور قد تؤدى، إذا تركت بدون علاج، إلى حدوث حالات نزيف والتهابات أو عجز دائم بسبب تشوهات المفاصل أو العظام. أما إصابات المخ والحبل الشوكى فعلاجها أصعب، وتخلف تلفا لا يمكن إصلاحه مثل الشلل، واختلال الوظائف الجنسية، والحركة المحدودة، والاضطرابات المتمثلة فى نوبات مرضية، والإصابة بسلس البول أو الغائط وتشوهات شديدة فى الوجه.

لم أكن أستطيع الإحساس بجسمى من الصدر إلى أسفل. تخيل رؤية الغائط فى فراشك بدون أن تشعر به... لقد أردت أن أقتل نفسى... ووعدت نفسى بأننى عندما يتم إخراجى من المستشفى سوف أشرب الخمر كل يوم. لقد كنت أعيش فى جهنم... كنت أشعر كما لو أننى حى فيما فوق بطنى، أما فيما تحته فكنت أحس بأننى ميت. لقد وصلت إلى درجة أننى أحرقت رجلى بالسجائر.

ايرنى، جنوب أفريقيا[١٦٢].

---

[١٥٩] منظمة الصحة العالمية (٢٠٠١)، *الأسلحة الصغيرة والصحة فى العالم*، جنيف، ص ١٤. متاح على: whqlibdoc.who.int/hq/2001/WHO_NMH_VIP_01.1.pdf

[١٦٠] Miller, TR and MA Cohen (1997), 'Costs of gunshot and cut/stab wounds in the United States, with some Canadian comparisons', *Accident Analysis and Prevention, 29* (3), pp. 329-341.

[١٦١] Waters'H et al (2004) *الأبعاد الاقتصادية للعنف بين الأشخاص*، منظمة الصحة العالمية، جنيف

[١٦٢] تحالف مكافحة الأسلحة النارية، جنوب أفريقيا، ملخص ٥، *التكاليف المادية، والاجتماعية والاقتصادية لعنف الأسلحة النارية*. متاحة على: www.gca.org.za/facts/briefs/05costs.htm.

وترتبط الإصابات وحالات العجز الناتجة عن العنف المسلح أيضا بمشكلات نفسية ويمكن أن تسفر عن وجود استعادة الحدث، وقلق، وخوف، وسلوكيات مدمرة للذات، وعدم ثقة فى النفس، واكتئاب، وسلوك وفعل انتحاريين، وانزواء عن الأصدقاء والأسرة[١٦٣]. وكنتيجة لذلك «يواجه المختصون بالرعاية الصحية مسائل معقدة تتعلق برعاية وتأهيل الحالات الحادة. ويجب على المختصين بالصحة العقلية (النفسية) أن يكونوا مستعدين لمساعدة ضحايا الإصابات الناتجة عن الطلقات النارية على تجاوز التداعيات النفسية لإصاباتهم» [١٦٤].

... من المستحيل حساب التكاليف النفسية والاجتماعية التى يتكبدها الفرد المصاب. إن تداعيات الإصابة الشديدة التى تلحق بالجهاز العصبى المركزى يمكن أن تُدخل الناجين من إطلاق النار فى دوامة من الاضطرابات الوجدانية الحادة. ويقول بعض هؤلاء إنهم تنتابهم مجموعة واسعة من المشاعر المتنوعة: غضب، وقلق، واكتئاب، وحالات من تبلد الشعور تجاه الموت والإصابة[١٦٥].

كما أن شدة الإصابة، واحتمال العجز الدائم، يتأثران بالمواصفات الفنية للذخيرة المستخدمة، مثل حجم الرصاصة ونوع طرفها (فمثلا هل هى ذات طرف أجوف، أو مقدمة مستديرة) ومادتها (هل تنشطر إلى شظايا) وسرعتها و«نمط طيرانها». وتؤثر هذه العوامل على مسار الرصاصة داخل الجسم وعلى التلف الذى يصيب الأنسجة والأعضاء والعظام. وتحدث الرصاصة دمارها من خلال تمزيق وسحق الأنسجة والعظام فى المسار المباشر للمقذوف وعن طريق تكوين تجويف فى إثرها. فعندما تدخل الرصاصة فى الجسم ينفتح خلفها فراغ مؤقت لبضعة أجزاء من الألف جزء من الثانية والذى يشبه كثيرا الفراغ المتخلف عن طوربيد منطلق تحت الماء. وكلما كانت سرعة الرصاصة أكبر كان التجويف المتخلف أكبر: حيث يمكن أن يبلغ التجويف الكبير من ٣٠ إلى ٤٠ ضعف قطر الرصاصة. وبعد أن تمضى الرصاصة سيظل هناك تجويف أو أثر دائم للجرح. ويؤدى الضغط الذى يصنعه التجويف المؤقت على الأنسجة والأعضاء إلى حدوث إصابات بعيدة عن مسار الرصاصة، ولذلك من الصعب اكتشافها، خاصة تلك التى تطال الأعضاء الرخوة. كما تستطيع الرصاصة كسر عظام تبعد عدة سنتيمترات عن مسارها[١٦٦].

وعلى النقيض من الاعتقاد الشائع، فإن الرصاصات لا تسير بصورة نمطية فى خط مستقيم. فتبعا لنوع الذخيرة وعوامل أخرى «يسقط» المقذوف فى داخل الجسم (فيما يعرف بـ «الانعراج» مؤديا إلى حدوث تجويف جرحى أكبر بكثير من قطر الرصاصة نفسها، وأشد وقعا. وإذا كانت الرصاصة من النوع الذى ينشطر إلى شظايا فإن كل شظية تتبع مسارا مختلفا، مما يضاعف تأثير الرصاصة الواحدة أضعافا مضاعفة[١٦٧]. ويعد تصميم الذخيرة ومراقبتها قضيتان مهمتان – وإن كان قد طال إهمالهما – ينبغى أخذهما فى الاعتبار فى عمليات السيطرة على الأسلحة الصغيرة، ولذلك فإنهما ينبغى أن تشكلا بؤرة الاهتمام فى الفترة التى تسبق مؤتمر مراجعة الأسلحة الصغيرة فى عام ٢٠٠٦ وما بعد ذلك.

---

١٦٣ انظرعلى سبيل المثال: Carrilo, EH et al (1998), 'Spinal cord injuries in adolescents after gunshot wounds: an increasing phenomenon in urban North America', *Injury*, 29 (7), pp. 503-507; Oeun, YS and RF Catalla (2001), *أنا أعيش فى خوف: عواقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والأطفال فى كمبوديا*، مجموعة عمل من أجل الحد من الأسلحة. متاحة على: www.wgwr.org

١٦٤ HELP Network (2002), *Disabilities from guns: The untold costs of spinal cord and traumatic brain injuries*, p. 12. Available at: www.helpnetwork.org/pdf/SCI-TBIreportFINAL.pdf

١٦٥ HELP Network (2002), p. 14

١٦٦ Prokosch, Eric (1995), *The Technology of Killing: A Military and Political History of Antipersonnel Weapons*, Zed Books, London and New Jersey, pp. 18-9

١٦٧ Prokosch (1995), pp. 191-192. إن ميل الرصاصة إلى التهاوى المبكر عند دخولها الجسم يتوقف على زاوية السقوط عند الاصطدام وعلى شكل مقدمة الرصاصة وثبات الرصاصة.

... (تمثل الطريقة الجديدة التى تخترق بها المادة المتفجرة «إكستريم شوك» الجسم قمة التطور فى تكنولوجيا الرصاصة المميتة. إن هذا المركب المضغوط المصنوع من التنجستن – نيتريليوم ينشطر إلى شظايا عند الاصطدام، مخلفا قناة جرحية ذات أحجام كارثية[١٦٨].

إعلان دعائى عن طراز من الرصاص

البلدان والمجتمعات المحلية المتضررة من الحرب

يتعرض السكان المتضررون من الحرب بصورة خاصة للإصابات وحالات العجز الناجمة عن استخدام وإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة من مجموعة متنوعة من المستخدمين، تشمل: القوات التابعة للدولة، والمليشيات، والجماعات المسلحة، والمدنيين، والعصابات الإجرامية، والجنود الأطفال. وليس معروفا سوى القليل جدا عن حجم الإصابات المسببة للعجز الناجمة عن الصراعات. وهذا أمر لا يدعو للدهشة بالنظر إلى صعوبة جمع المعلومات والقيام بمراقبة السكان فى مناطق الصراع. غير أن بعض البيانات المركزة تصبح متاحة بصفة دورية وتظهر منها صورة صارخة. وتبرز إحدى الدراسات التى أجرتها لجنة الإنقاذ الدولية فى أحد أكبر مخيمات اللاجئين فى العالم أهمية التركيز على السكان المتضررين من الحرب[١٦٩]. وقد كان أكبر سبب منفرد للعجز البدنى هو الإصابات الناتجة عن الطلق النارى – ٣٢,٤ فى المائة من جميع الحالات. وتبرز هذه الدراسة ليس فقط الحاجة إلى الإبلاغ بشكل أفضل عن الإصابات فى المناطق المتضررة من الصراع المسلح وإنما أيضا أهمية التركيز على التجمعات السكانية المعرضة لمخاطر شديدة بصورة خاصة، كاللاجئين والأشخاص النازحين داخليا.

ويمكن أن يكون المجتمع الدولى من المانحين والوسطاء ووكالات الأمم المتحدة نشطا أيضا فى ضمان أن تكون احتياجات جرحى الحروب – من مقاتلين ومدنيين – متضمنة فى اتفاقيات السلام، وبصفة خاصة أن تكون مساعدة الناجين متضمنة فى أى عمليات تقييم للاحتياجات اللازمة للتعافى فى فترة ما بعد الصراع. وينبغى على الحكومات الوطنية أيضا التأكد من أن رغبات من يصابون بعجز فى الحرب متضمنة كأحد العوامل فى عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الاندماج، خاصة فى استراتيجيات إعادة الاندماج: «ومما يضاعف من صعوبة الاندماج الاقتصادى أيضا حقيقة أن ذوى حالات العجز فى البلدان التى تمزقها الحروب غالبا ما يكونون فقراء جدا ومن الذين تلقوا قليلا من التعليم أو لم يتلقوا تعليما أبدا... وثمة قليل من بحوث السوق التى يتم إجراؤها لضمان أن يكون التدريب المقدم لهؤلاء مرتبط بشكل معقول بفرص العمل فى المجتمع عموما»[١٧٠]. وبالنظر إلى بعض التحديات، فإنه ينبغى أن يوجد بصورة دائمة تركيز على الكيف أكبر من التركيز على الكم – وهو اقتراح صعب على المانحين ومديرى برامج نزع السلاح. **(وصلة ارتباط: منع تداول الأسلحة)**

إن الحرب يمكن أن تكبد الأنظمة الصحية ضريبة باهظة، تشمل هروب العاملين فى الحقل الطبى. وتوجد فى هذه السياقات قضايا عديدة مهددة للحياة، تتراوح من أمن العاملين والمعدات إلى مدى توفر الدم النظيف. وبالإضافة

---

[١٦٨] إعلان دعائى على: www.extremeshockusa.com/cgistore/store.cgi?page=/new/catalog.html&setup=0&ida=14&idp=0&his=0&cart_id=7968750.852

[١٦٩] لجنة الانقاذ الدولية (٢٠٠٣)، «تقرير حول انتشار حالات الإعاقة بين اللاجيئين فى مخيم كاكوما للاجئين، كينيا من إعداد Victor Mung'alao Odsera، ٢٩ ديسمبر/ كانون الثانى. غير منشور. وكان هذا المسح من منزل إلى منزل فى تجمع من اللاجئين بلغ ٨٢٧٠٠ لاجئ من تسعة بلدان. وتم عمل مسح لأى شخص تبين أنه مصاب بإعاقة. وكان عدد هؤلاء الأشخاص الذين تم اكتشافهم ٢٨٤٦، حيث كانت الإعاقة البدنية هى النوع الأكثر شيوعا.

[١٧٠] Handicap International (2004), *Lessons Learned Workshop: A review of assistance programs for war wounded and other persons with disabilities living in mine-affected countries,* Paris, May 25-28, p. 14

إلى ذلك فإن قلة من البلدان التى تتعافى من الحرب لديها خدمات دعم نفسى – اجتماعى جيدة. ولا يمكن التقليل من شأن الدور الأساسى للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية فى (إعادة) بناء هذه الخدمات وكذلك القدرة المحلية والوطنية. ولكن فى نهاية الأمر، ينبغى أن تقوم الدول بدعم الخدمات وصيانتها كجزء من النظام الصحى الوطنى.

السير فى الاتجاه السائد وليس «خلق خدمات متخصصة»

لعل أحد الدروس المستفادة الرئيسية من عملية الألغام الأرضية هو أن استراتيجيات المساعدة ينبغى أن تكون جزءا من مجمل النظام الصحى للدولة لا أن تكون بمعزل أو فى تنافس على الموارد المحدودة فى الغالب [١٧١]. «ولن يكون من الممكن فى سياقات عديدة تحقيق سياسة شاملة ومتكاملة لخدمات الضحايا، ولكن تنسيق وضع السياسات بين القطاعات المختلفة التى تتفاعل مع ضحايا العنف يعد استراتيجية معقولة للسياسات الرامية إلى تعزيز الخدمات المقدمة إلى الضحايا... ومن المهم، بنفس القدر، تحديد سياسات مؤسسية توجه توفير الخدمات لضحايا العنف، كما فى المستشفيات، ودوائر الخدمات الطبية وخدمات الطب الشرعى المتخصصة، وأقسام الشرطة ومراكز الاستشارات» [١٧٢]. وتثير مساعدة ضحايا عنف الأسلحة الصغيرة نفس التحدى – أى تحديد أين يمكن إدخال الخدمات الداعمة والمساعدة فى الأنظمة القائمة بالفعل باستخدام نُهج من شأنها تطوير الخدمات وتقويتها أو إعادة توجيهها، بدلا من خلق خدمات رأسية متخصصة فى أوضاع محدودة الموارد.

تشير دراسات فى عدد من البلدان ذات الدخل المنخفض إلى أنه بالإمكان إدخال تحسينات مستدامة منخفضة التكلفة على الرعاية الصحية بتدريب «أوائل المستجيبين» والعاملين الطبيين الموجودين، وكذلك بتنظيم الموارد والمعدات الموجودة بشكل أفضل[١٧٣]. وهذه استجابة مهمة للسياسة يمكن أن تعمل الدول على ضمان خروجها إلى حيز الوجود أو توفير المساعدة لها. وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أن «٥٠–٨٠٪ من الوفيات الناتجة عن الإصابات تحدث قبل الوصول إلى المستشفى فى كل من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، ويمكن أن تخفض الرعاية السريعة والفعالة للمصابين بدرجة كبيرة حالات الوفاة والعجز التى تعقب الإصابة»[١٧٤]. وأكدت إحدى الدراسات أن التحسينات فى تقديم الرعاية للإصابات قبل الوصول إلى المستشفى أمر ممكن وذلك بتدريب من يرجح أن يكونوا أول المتواجدين فى موقع الحادث[١٧٥]. وكأحد الأمثلة على ذلك، فإن سائقى الشاحنات للمسافات الطويلة فى غانا – والذين كثيرا ما يكونون أول الموجودين على مسرح حوادث الطرق – قد تم تدريبهم على الرعاية الأساسية للإصابات فى حالات الطوارئ تدعيما لخدمات الطوارئ الطبية الرسمية الضعيفة، وقد حقق ذلك نتائج إيجابية. ويمكن التفكير فى نفس النوع من النهج فى أمثلة كثيرة من العناية بالإصابات الناجمة عن عنف الأسلحة النارية.

---

[١٧١] المصدر نفسه

[١٧٢] Butchart A et al (2004), *Preventing Violence,* p. 64

[١٧٣] على سبيل المثال Mock, Charles et al (2003), 'Strengthening care for injured *persons in less developed* countries: a case study of Ghana and Mexico', *Injury Control and Safety Promotion*, 10, pp. 45-51

[١٧٤] *منظمة الصحة العالمية (٢٠٠١)، Small arms and global health,* p. 22. See also Mock, Charles (1998), 'Trauma mortality patterns in three nations at different economic levels: implications for global trauma system development', *Journal of Trauma*, 44, pp. 804-812

[١٧٥] Mock, Charles et al (2002), 'Improvements in pre-hospital trauma care in an African country with no formal emergency medical services', *Journal of Trauma,* 53 (1), pp. 90-97

إن كثيرا مما تحتاج البلدان ذات الدخل المنخفض أن تفعله لمنع الوفيات التى تحدث بعد الإصابة بوقت قصير هو إلى حد كبير فى متناول هذه الاقتصادات – إنها عمليات تدخل بسيطة وغير مكلفة نسبيا لا يجرى الشروع فيها، وأغلبها لا يحتاج إلى جراحين وإنما يحتاج إلى أشخاص ملمين بالإسعافات الأولية وممرضين وسائقين ...
د. أوليف كوبوسينجى، جراح إصابات أوغندى وأحد دعاة الوقاية[١٧٦].

وقد أشار أيضا مثال آخر من تسع مناطق متضررة فى كردستان وكمبوديا إلى قيمة الاستثمار فى التدريب، وتوفير المواد والمعدات أو إعادة تنظيمها. وفى هذه الأوضاع، حيث سيارات الإسعاف لا تزال غير متوافرة، انخفضت معدلات الوفيات من ٤٠ إلى ٩ فى المائة بفضل تدريب أوائل المستجيبين وتدريب العاملين الطبيين الموجودين تدريبا متقدما على رعاية الإصابات[١٧٧].

تتمثل قيمة مثل هذه الأمثلة فى دراستها لمعرفة مدى قابليتها للتطبيق فى أوضاع أخرى. ويمكن أن تساعد الفكرة الرئيسية المتمثلة فى تدريب أوائل المستجيبين تدريبا منخفض التكلفة على خفض مستوى العجز والإصابة الزائدة اللذين يمكن أن يلحقا بالفرد من جراء جروح الطلقات النارية.

إطار ٥: رحلة باتامول الطويلة لاسترداد صحته

فى شهر سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١ أحيل باتامول لامبانيا البالغ من العمر ١٧ عاما، وهو من جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى مستشفى جامعة نيروبى لعلاجه من إصابته بطلق نارى فى وجهه – والتى لحقت به قبل ذلك بعام.

وكان باتامول، وهو ابن أحد المنقّبين الكونغوليين عن الماس، قد وقع فى قبضة جنود من المتمردين الذين يريدون الحصول على الماس. وحينما لم يعثروا على أى ماس فى حوزته أطلقوا النار على وجهه وتركوه ظنا بأنه قد مات.

وكان باتامول محظوظا، حيث تلقى إسعافا أوليا، ولكن لكى يتلقى العلاج الطبى اللازم لمعالجة إصابته بشكل كامل كان عليه السفر إلى نيروبى – فى رحلة يبلغ طولها ٣ آلاف كيلومتر برا عبر أوغندا. وقد قضى عاما لتدبير النقود للسفر والعلاج من الأقارب والأصدقاء. وخلال ذلك الوقت كان يداوم على تغطية فمه – الذى كان مشوها بشكل مخيف – بمنديل أمام الناس.

وقد وجد الأطباء أن عظمتى الفكين السفلى والعلوى مهشمتان من جراء الرصاصة. وتطلب الأمر إجراء عملية زرع لاستبدال الجزء المفقود من الفك. وتم زرع لوح عظمى من الصلب غير القابل للصدأ فى عملية جراحية استغرقت تسع ساعات.

وقدرت تكلفة غرفة العمليات بالمستشفى، والأدوية ولوح إعادة بناء الفك وأتعاب الجراحين والممرضين، والرعاية فى فترة ما قبل العملية، ونفقات السفر من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتكاليف الإقامة فى

[١٧٦] مراسلات بالبريد الإلكترونى مع مركز HD، ٩ يونيو/ حزيرا ٢٠٠٥

[١٧٧] Husum, H et al (2003), 'Rural prehospital trauma systems improve trauma outcome in low-income countries: a prospective study from North Iraq and Cambodia', *Journal of Trauma*, 54, pp. 1188-96

الفندق قبل دخول المستشفى بمبلغ ٦ آلاف دولار بسبب إصابة بطلقة نارى واحد. ويمكن مقارنة ذلك بمتوسط الإنفاق الإجمالى على الخدمات الصحية للفرد فى جمهورية الكنغو الديمقراطية فى سنة ٢٠٠٢ والذى كان يبلغ ٤ دولارات [١٧٨]. وكان الإنفاق على الصحة بالولايات المتحدة فى ذلك العام يقدر بنحو ٥٢٧٤ دولارا للفرد الواحد.

أما التكاليف النفسية والاجتماعية للطلق النارى، كالتوتر والمهانة التى قاساهما باتامول فلا يمكن حسابها بالدولار.

المصدر: *قصة رصاصة واحدة*، مشروع «استهداف الوقاية» من «الأطباء الدوليين لمنع الحرب النووية» الولايات المتحدة وكينيا.

المجتمعات التى يتعين إشراكها فى وضع السياسات الخاصة بمساعدة الناجين

يحتاج الأمر إلى تنسيق مشاركة عدد من أصحاب المصلحة لوضع وإدارة خدمات تقديم المساعدة للمتضررين من إصابات الأسلحة الصغيرة، نذكر منهم:

المهنيون الصحيون – تشمل رعايتهم للضحايا التخطيط لخدمات الطوارئ والتأهيل، ووضع برامج للاتصال الفعال، وضمان كفاءة نقل الحالات الطارئة، وتنظيم العلاج طويل الأمد عندما تستقر حالة المريض. ويمكن أن تكون الهيئات الصحية والطبية المهنية ذات نفع كبير فى وضع سياسة تدعمها قاعدة أدلة موثوق بها لتقديم خدمات مناسبة يمكن الوصول إليها، وإعداد مقدمى خدمات مدربين، ودعم مقدمى الرعاية العديدين (بدون أجر غالبا) الذين يساعدون الناجين. وفى بعض الأوضاع، يتعين أن تشمل تدابير المساعدة أيضا توفير الأمن للأفراد المتضررين ومقدمى الرعاية الصحية على حد سواء [١٧٩].

الأفراد غير الطبيين – يعتمد العلاج السريع والفعال لإصابات الأسلحة النارية ليس فقط على المهنيين الصحيين وإنما أيضا على مهنيين آخرين مثل أفراد الشرطة والعاملين فى مجال النقل. وفى الأوضاع ذات البنية الأساسية الضعيفة أو التى يندر فيها وجود المهنيين الطبيين على وجه الخصوص، فإن التدريب الأساسى على الإسعافات الأولية ومهارات الوقاية الثانوية يمكن أن يكون استثمارا فعالا جدا فى تحسين معدلات النجاة.

واضعو السياسات فى الحكومة والجهات المانحة – رغم أن نهج من «القاعدة إلى القمة» الذى تتبعه المستشفيات والمنشآت الصحية يعتبر بديلا مؤقتا مهما، فإن مساعدة الضحايا لن تتحسن بصفة عامة بدون قيادة من وزارات الصحة وتنسيق عبر الجهات الأخرى (مثل العدل، والداخلية، والخدمات الاجتماعية) والحكومات المحلية.

الداعمون ومقدمو الرعاية – غالبا ما يقع عبء توفير معظم الرعاية للضحايا من ذوى الإعاقة والإصابات الخطيرة على الشبكة الرسمية وغير الرسمية للأسرة، والأصدقاء، وأفراد المجتمع المحلى الآخرين. ويقع عبء قدر كبير من الرعاية على عاتق النساء – الأمهات والزوجات والأخوات والشريكات – وهو ما يقلل من فرص انخراطهن فى

[١٧٨] منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥)، تقرير *الصحة العالمى ٢٠٠٥*. *Making every mother and child count*, Geneva, Statistical Annex 5, p.192 (باستخدام متوسط أسعار الصرف)

[١٧٩] انظر، على سبيل المثال، جمعية الهلال الأحمر الفلسطينى (٢٠٠٤) *الواجب الإنسانى: انتهاك القانون الإنسانى الدولى مقابل PRCS*، الطبعة الثانية، متاحة على : www.palestinercs.org

الأنشطة الاقتصادية ويساهم فى تدهور صحتهن[١٨٠]. غير أن هذه الأطراف الفاعلة غالبا ما يتم إغفالها وتعانى من قصور فى الموارد التى تقدم من خلالها مساعدات تستمر مدى الحياة.

الناجون – غالبا ما لا يكون لضحايا العنف المسلح رأى فى اتخاذ القرارات الأساسية التى تمس مستقبلهم، ويحتاجون لأن يصبحوا أكثر نشاطا فى تحديد الخيارات والجهود الخدمية لإثارة الوعى بين صناع القرارات الحكوميين والمجتمعات المحلية. وهذا لا يعنى فقط الانخراط الفردى على المستوى المحلى وإنما أيضا الاشتراك فى الدعوة الجماعية لكسب التأييد، بما فى ذلك عن طريق جهود المجتمع المدنى لتحسين الرعاية.

إطار ٦: الوقاية والتأهيل: أفكار يجرى تطبيقها

تشكل إصابات الحبل الشوكى، التى يمكن أن ينتج عنها شلل يجعل الناجين قعيدى الكراسى المتحركة مدى الحياة، نسبة كبيرة من الإصابات الناجمة عن استخدام الأسلحة الصغيرة[١٨١]. وإلى جانب احتياجات التأهيل الكبيرة التى تسببها هذه الإصابات، فإن هناك أيضا التحدى الصعب لإعادة اندماج المصابين فى مجتمعاتهم المحلية. ويمكن أن تبدو المعوقات التى تحول دون نجاح إعادة الاندماج غير قابلة للتغلب عليها تقريبا عندما توجد فى المجتمع المحلى للضحية بيئة منزلية غير داعمة، وانتماءات للجماعات أو العصابات المسلحة، وسجلا إجراميا، وأوجه عجز اقتصادية وتعليمية.

ومع ذلك توجد برامج نموذجية لمساعدة الناجين من عنف الأسلحة الصغيرة، ويمكن تكييف هذه البرامج لمحاكاتها فى أوضاع مختلفة، وهناك برنامجان من هذا القبيل فى مدينة شيكاغو يركزان على الإصابات المؤدية للعجز والتى تسببها الأسلحة النارية: ويهدف أحدهما إلى المساعدة على تقصير دائرة العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية فى المجتمعات المحلية المتضررة بشدة؛ ويهدف الآخر إلى مساعدة الناجين على مواجهة والتغلب على التغيرات الحياتية التى تسببها الإصابات الخطيرة.

ويخدم مشروع «اتعظوا بى» الذى يضطلع به مستشفى شواب للتأهيل عددا من الأحياء ذات معدلات الجريمة المرتفعة فى ضواحى شيكاغو[١٨٢]. وهو يقرن أحد العاملين فى المشروع مع متطوع مصاب بالشلل أو لحقت به إصابة خطيرة من جراء (إساءة) استخدام الأسلحة الصغيرة، ويقومان سويا بزيارة المدارس ومراكز المجتمع المحلى لمناقشة كيف «يمكن لطلقة نارية واحدة أن تغير كل شىء». ويتشارك المتطوعون فى تجاربهم عن العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية، ويقدمون منظورا من «الجانب الآخر» للإصابة، ويعطون فكرة عما يبدو عليه العلاج وكيف تتغير مواقف الناس تجاه الشخص المصاب بالعجز. وقد وصل المشروع منذ عام ١٩٩٧ إلى حوالى ٢٤٠٠٠ شاب معرضين للخطر.

أما مشروع «الرصاصة المسببة للعجز»، والذى تضطلع به جامعة إلينوى فى شيكاغو، فيهدف إلى مساعدة الشباب الذين أصيبوا إصابات خطيرة بجرح من طلق نارى على التكيف مع حياتهم الجديدة[١٨٣].

---

[١٨٠] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠١)، *المرأة والحرب: صحيفة وقائع الصحة*. متاحة على: www.icrc.org

[١٨١] انظر HELP (2002); Cock, Jackie (1989), 'Hidden consequences of State violence: Spinal cord injuries in Soweto, South Africa', *Social Science and Medicine*,, Vol 29, No. 10, pp. 1147-55

[١٨٢] انظر: www.sinai.org/rehabilitation/outpatient/violence_prevention.asp

[١٨٣] انظر: www.uic.edu/depts/idhd/empower/bullet.htm

ويستخدم هذا البرنامج موجهين نظراء – من نفس الخلفيات الاقتصادية والعرقية والذين كانوا هم أنفسهم مصابين بعجز لأكثر من عام – لمساعدة الشباب المصابين حديثا على الانتفاع بالمتاح من الخدمات والدعم. ويساعد هؤلاء الموجهون المصابين حديثا فى إيجاد فرص للعمل، وفهم قوانين العجز، والحصول على فرص تعليمية والحصول على السكن. وتهدف هذه العلاقة أيضا إلى توفير مساحة آمنة لمناقشة مجموعة واسعة من القضايا، تمتد من العنف إلى النشاط الجنسى.

التطورات ذات الصلة على المستوى العالمى

يعتبر مؤتمر المراجعة للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٦ فرصة مهمة لدراسة احتياجات الناجين من عنف الأسلحة النارية بما يستحقه هؤلاء من رعاية وكرامة. وعند تحديد القضايا الرئيسية فإنه مع الإقرار بمحدودية الموارد للقيام بعمل مفصل حول هذه القضية، يمكن تعلم وبناء الكثير من العمليات الأخرى. *(انظر الملحق ٤ للإطلاع على قائمة بالمواثيق ذات الصلة)*.

من المهم كذلك تقليل عدد ضحايا الأسلحة الصغيرة... وتقع المسئولية الرئيسية لمعالجة المشكلات المرتبطة بهذه الأسلحة على عاتق البلدان المتضررة منها، ولكن هذه البلدان تحتاج لتعاون ومساعدة دوليين من أجل القضاء على الأسباب الفعلية لامتلاك المدنيين لهذه الأسلحة وذلك عن طريق تحسين عمليات مراقبة الحدود، والقوانين والتشريعات الوطنية، وتطبيق القانون والنظام الداخليين، وغير ذلك من الإجراءات المشابهة.

سفير اليابان يوكيبيا أمانو فى اجتماع الدول الذى ينعقد كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة، ٧ يوليو/ تموز ٢٠٠٣[١٨٤]

عملية وضع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإعاقة

دعت السويد وايطاليا وأيرلندا، ضمن دول أخرى، منذ منتصف ثمانينيات القرن العشرين إلى وضع معاهدة دولية للإقرار بحقوق الأشخاص المصابين بالعجز وحمايتها. وفى ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠١، وإلى حد كبير بفضل جهود المكسيك، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بإنشاء لجنة خاصة «لدراسة مقترحات... (إعداد الاتفاقية) على أساس النهج الكلى فى العمل الذى تم فى مجالات التنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان، وعدم التمييز...»[١٨٥]. ويهدف هذا الإطار إلى أن يكون متضمنا لمعايير وأهداف التنمية الاجتماعية والحد من الفقر، وكذلك تعزيز مبادئ حقوق الإنسان. «وتتم عملية وضع إطار الاتفاقية ضمن صورة أكبر لأهداف كوفى أنان بشأن المنظمة، وهى إدماج قضايا حقوق الإنسان فى عملية التنمية وإدماج قضاياالتنمية فى عملية السلام»[١٨٦].

[١٨٤] متاحة على: www.smallarmssurvey.org/source_documents/UN%20Documents/BMS%20200 3/Japan%2007072003.pdf

[١٨٥] القرار رقم ١٦٨/٥٦ المتخذ فى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، انظر أيضا: The Ad Hoc Committee on a Comprehensive and International Convention the Protection and Promotion of the Rights and Dignity of Persons with Disabilities. Working Group, Document A/AC.265/2004/WG.1, UN General Assembly. New York, 5-16 January 2004

[١٨٦] شبكة الناجين من الألغام الأرضية (٢٠٠٥)، *معلومات أساسية عن العملية المتعلقة بإتفاقية حقوق الأشخاص من ذوى الإعاقة*.

المادة ١٢ (١): تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٧٦

وتتمثل أهمية هذه العملية بالنسبة للمهتمين بالرقابة على الأسلحة الصغيرة فى أنها توفر جهدا مبذولا على النطاق العالمى للدعوة إلى كسب التأييد للقضايا ذات الصلة بالناجين من عنف الأسلحة النارية. وتقر مسودة المادة ١٢ بأن الأشخاص ذوى الإعاقة معرضون بدرجة أكبر لمخاطر العنف والإصابة وسوء المعاملة، وأن الدول ينبغى أن تتخذ الإجراءات القانونية الملائمة لضمان سلامة الأشخاص ذوى الإعاقة بمنع العنف أو توفير خدمات لأولئك الذين يتعرضون للعنف. وتؤكد المادة ٢١ من مسودة الوثيقة على الحاجة إلى توفير الخدمات بشكل كاف للمصابين بالإعاقة.

وهناك عنصر آخر وثيق الصلة بعملية الأسلحة الصغيرة وهو الطريقة التى تعمل بها الدول والمجتمع المدنى معا لوضع الاتفاقية. فقد تم إنشاء مجموعة عمل لإعداد نص الاتفاقية للتفاوض بشأنه. ومن اللافت للنظر أن هذه المجموعة مؤلفة من ٢٧ ممثلا حكوميا و١٢ ممثلا للمنظمات غير الحكومية – مع الأخذ فى الحسبان تنوع حالات الإعاقة وتمثيل مناطق مختلفة – وممثلا واحدا من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان – ويتناقض ذلك بشدة مع كثير من العمليات الرسمية المعنية بالسيطرة على الأسلحة الصغيرة، حيث لا يكون للمنظمات غير الحكومية – مع الإقرار بشكل أكيد بنشاطها وخبرتها – مقعد أو حتى يكون لها مقعد غير دائم حول المائدة.

وثمة التزامات مماثلة متضمنة فى برنامج عمل الأمم المتحدة الدولى بشأن الأشخاص ذوى الإعاقة (الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٤/٣٧) والخطط الإقليمية كتلك المتضمنة فى العقد الأفريقى للأشخاص ذوى الإعاقة (٢٠٠٠ – ٢٠٠٩).

الحملة العالمية لمنظمة الصحة العالمية لمنع العنف

تقوم هذه الحملة العالمية التى تضطلع بها منظمة الصحة العالمية على توصيات أول «تقرير دولى عن العنف والصحة» على الإطلاق (٢٠٠٢). وتهدف إلى «زيادة الوعى حول مشكلة العنف، وإبراز الدور الحاسم الذى يمكن أن تلعبه الصحة العامة فى مواجهة أسبابه وعواقبه، وتشجيع العمل على كل مستوى من مستويات المجتمع».[١٨٧] وهناك عدة أهداف من هذه الحملة لها أهميتها بالنسبة لعملية الأسلحة الصغيرة، نذكرها فيما يلى:

١- وضع، وتنفيذ، ومتابعة خطة عمل وطنية لمنع العنف

٢- تحسين القدرة على جمع البيانات عن العنف

٣- تحديد أولويات، ودعم البحوث بشأن أسباب العنف وعواقبه وتكاليفه والوقاية منه

٤- تشجيع إجراءات الوقاية الأولية

٥- تعزيز الاستجابات لضحايا العنف

٦- إدراج الوقاية من العنف فى السياسات الاجتماعية والتعليمية، وبالتالى تعزيز المساواة بين الجنسين والتكافؤ الاجتماعى

٧- زيادة التعاون وتبادل المعلومات حول منع العنف

[١٨٧] Krug et al (2002)، التقرير الدولى عن العنف والصحة

٨- تشجيع ومتابعة الالتزام بالمعاهدات والقوانين والآليات الدولية الأخرى لحماية حقوق الإنسان
٩- اتخاذ تدابير عملية متفق عليها دوليا لمواجهة تجارة المخدرات وتجارة السلاح العالمية

توصيات

بعد إهمال طويل فى خضم المناقشات بشأن الأسلحة الصغيرة، حان الوقت تماما لوضع ودعم سياسات تخدم احتياجات وحقوق الناجين من العنف المسلح. وتقترح منظمة الصحة العالمية أربع توصيات عملية على المستوى القطرى لدعم الخدمات الخاصة بضحايا العنف. وهذه التوصيات هى:

- الدعوة إلى حشد التأييد لإدخال تحسينات فى نوعية الخدمات؛
- إجراء مراجعة للسياسات وتحليل للأوضاع؛
- تحسين الخدمات الطبية الطارئة ورعاية الإصابات؛
- إشراك المجتمع المحلى فى تصميم خدمات متخصصة.[١٨٨]

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نقدم التوصيات التالية لوضع سياسات خاصة بالحد الأدنى من المعايير لمساعدة الضحايا كى تتمكن الدول من إدراج هذا البعد المهمل من أزمة الأسلحة الصغيرة فى الجولة القادمة من التركيز متعدد الأطراف والوطنى على قضايا الأسلحة الصغيرة:

١- تقييم *المواضع التى يمكن أن توجد بها ثغرات فى تقديم الخدمات*. رغم أن الحق فى التمتع بالصحة يقر بأولوية توفير العلاج الفورى لجميع المصابين، بغض النظر عن السياق أو الوضع القانونى للأطراف الفاعلة، فإن الواقع يقصُر أحيانا إلى حد كبير عن ذلك. وعلى الدول مسئولية ضمان أن يكون هناك قدر كاف من المرافق الصحية والأفراد الطبيين لتلبية الاحتياجات الطبية لجميع ضحايا عنف الأسلحة النارية. وينبغى أن يشمل ذلك أنظمة مواجهة الطوارئ، ورعاية الإصابات، وخدمات التأهيل. ويمكن تحديد الثغرات كجزء من خطط العمل الوطنية الخاصة بالأسلحة الصغيرة.

٢- *الاستثمار فى التدريب على ورعاية الإصابات وقضايا العنف*. لا يمكن أن يعتمد العلاج الطبى الفورى دائما على مدى توافر وخبرة المهنيين الصحيين. فتقديم التدريب على الإسعافات الأولية للحالات الطارئة لضباط الشرطة وغيرهم ممن يرجح أن يكونوا أول من يعثر على الشخص المصاب - أوائل المستجيبين - يمكن أن يكون وسيلة منخفضة التكلفة وفعالة لتقليل الحالات المميتة والإصابات الشديدة. ويمكن أيضا تحسين التدريب للمهنيين الطبيين الذين يتعاملون فى النهاية مع نتائج العنف. ويمكن أن يتحسن تقديم الخدمات أيضا باتخاذ نهج أكثر شمولية فى التدريب وإدخال قضايا العنف فى المناهج الصحية والطبية.

٣- *إشراك الناجين من عنف الأسلحة النارية فى أنشطة تصميم البرامج وعمليات التدخل*. يشكل ضحايا (إساءة) الاستخدام غير المميت للأسلحة الصغيرة فئة يمكن أن تساعد على تحديد عوامل الخطر وتسهم بآرائها فى عمليات التدخل ووضع السياسات. ويمكن، من خلال مقدمى الخدمات الصحية والمنظمات المساندة والهيئات الحكومية، قياس آرائهم ومدخلاتهم التى يمكن إلى حد كبير أن توفر رؤى متبصرة لا تحظى بفهم جيد، بما فى ذلك كيفية الحد من الطلب على الأسلحة النارية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المعنية بالسيطرة على الأسلحة الصغيرة أن تشرك الناجين من عنف الأسلحة النارية فى جهودها الخاصة بكسب التأييد وبالسياسات.

[١٨٨] Butchart, A (2004), p. 65

٤- تقوية *الروابط بين عملية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والعمل الذى يدور حول الوقاية من الإصابات ومساعدة الضحايا ومن بينهم الأشخاص المعاقون*. إن من شأن زيادة انخراط عناصر متنوعة من المجتمعات الصحية أن تقدم إسهاما مهما فى تحديد أهداف ونُهج أوضح للتعامل مع مشكلة الأسلحة الصغيرة. فقبل انعقاد مؤتمر المراجعة الخاص بالأسلحة الصغيرة عام ٢٠٠٦ يمكن أن يقوم المؤتمر العالمى للوقاية من الإصابات وتعزيز السلامة (يونيو/ حزيران ٢٠٠٦)[١٨٩] بدراسة تقديم بيان لحكومات العالم حول القضايا الرئيسية المرتبطة بالوقاية من الإصابات الناتجة عن عنف الأسلحة النارية.

٥- تشجيع *دعم البرامج الهادفة إلى منع العنف المسلح*. يعتبر العمل على إنهاء عنف الأسلحة النارية فى المقام الأول الطريقة الأكثر فعالية من حيث التكلفة والأكثر وضوحا للحد من الإصابات وحالات العجز. وهناك نُهج عديدة أثبتت فعاليتها فى منع العنف، خاصة العنف الناجم عن استخدام الأسلحة الصغيرة، ولكن هذه النُهج كثيرا ما لا تحظى بالأولوية أو التمويل. وهناك حاجة ملحة لتطوير وتنفيذ ومتابعة فعالية هذه البرامج فى أوضاع ذات معدلات عالية من العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية. ويتضمن ذلك أيضا وضع أنظمة لمراقبة الإصابات بالأسلحة النارية لكى يتم، بشكل أفضل، تحديد أين يمكن أن تكون عمليات التدخل أكثر فاعلية، وأين يتعين زيادة تطوير المعلومات الخاصة بنطاق وطبيعة الإصابات غير المميتة الناشئة عن العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية.

قراءات ضرورية

Butchart A, Check P, Villaveces A (2004), *Preventing violence: a guide to implementing the recommendations of the World report on violence and health*. Department of Injuries and Violence Prevention, World Health Organisation, Geneva.

Handgun Epidemic Lowering Plan (HELP) Network (2002), *Disabilities from Guns: The untold costs of spinal cord and traumatic brain injuries*. Available at: www.helpnetwork.org/pdf/SCI-TBIreportFINAL.pdf

Handicap International (2004) *Lessons Learned Workshop: A review of assistance programs for war wounded and other persons with disabilities living in mine-affected countries*, Paris, May 25-28. Available at: www.handicap-international.org in French and English

Injury Prevention Web (some 1400 links to violence and injury prevention web sites) www.injuryprevention.org

Krug E et al (2002), *World report on violence and health*. World Health Organisation, Geneva.

يتضمن المساهمون فى هذا الفصل ما يلى: كاتى بوكانان، مركز الحوار الإنسانى؛ واميلى برون مستشارة. الملاحظات والاقتراحات مقدمة من د. أوليف كوبيوسنجى ، مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمى لأفريقيا؛ ود. بول كوال، منظمة الصحة العالمية؛ ود. ديفيد ميدنجز، منظمة الصحة العالمية؛ وربيكا بتدز، منظمة شبكة العمل الدولية من أجل الأسلحة الصغيرة ؛ و بول فيرميولين، المنظمة الدولية للمعاقين؛ ود. اندرية فيلافيسير، المستشفى الجامعى،جنيف؛ وكامبلا وازينك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[١٨٩] سينعقد المؤتمر العالمى الثامن للوقاية من الإصابات وتعزيز السلامة فى ديربان، جنوب أفريقيا فى الفترة من ٢ إلى ٥ أبريل/ نيسان ٢٠٠٦. يمكن الحصول على معلومات من: www.safety 2006.info

موضوع ٤: النساء والرجال وعنف الأسلحة النارية: خيارات العمل

أصبح مصطلح «نوع الجنس» مرادفا للنساء بينما يشير نوع الجنس فى الواقع إلى أدوار وسلوكيات وخصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعيا فى مجتمع معين (فى مقابل مصطلح «الجنس» المحدد بيولوجيا). ويعتبر تطبيق منظور نوع الجنس على قضية الأسلحة الصغيرة – أى فهم الطرق المختلفة التى يسلكها الرجال والنساء والصبية والفتيات لممارسة عنف الأسلحة النارية، والتأثر به والاستجابة له – أمرا أساسيا لوضع حلول فعالة للمشكلة.

ويعالج هذا الموضوع مفهومين رئيسيين – هما المساواة بين الجنسين وخصوصية الجنسين – يؤثران على عنف الأسلحة النارية، ويتضمن نهج المساواة بين الجنسين العمل مع كل من الرجال والنساء على حد سواء لتقليل المخاطر وتدعيم عدم العودة لغياب الأمان وممارسة العنف. وتعنى خصوصية نوع الجنس دراسة الآثار المختلفة للعنف المسلح على الرجال والنساء – ثم وضع برامج تأخذ هذه المخاطر الخاصة فى الحسبان.

الصلة ببرنامج العمل

يتضمن «برنامج العمل لمنع ومكافحة والقضاء على التجارة غير المشروعة فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبها» إشارات قليلة لنوع الجنس. فالرجال الذين يشكلون العدد الأكبر من ضحايا ومرتكبى عنف الأسلحة النارية لا يرد ذكرهم بصورة صريحة. ويشار إلى النساء على أنهن مستضعفات بصورة خاصة، بالإضافة إلى الأطفال وكبار السن: «وهو يعبر بقلق بالغ عن تداعيات [التجارة غير المشروعة فى الأسلحة الصغيرة] المدمرة على الأطفال ... وكذا الأثر السلبى على النساء وكبار السن...» (الديباجة). وتظل المعانى المتضمنة عن مدى تأثير إغفال نقاط ضعف الرجال أمام عنف الأسلحة النارية وضعف الإشارات إلى النساء على تنفيذ البرنامج غير واضحة.

الآثار المميزة بالنسبة للنساء والرجال

يساعد الجهد العالمى المتزايد لجمع المعلومات عن عنف الأسلحة النارية والتى تصنف حسب السن، والانتماء العرقى، والجنس، على مواجهة بعض التعميمات المبالغ فيها والتى تعوق وجود فهم أعمق لآثار سوء استخدام الأسلحة الصغيرة. ويشمل ذلك بيانات مثل تلك التى تشير إلى أن «٨٠٪ من ضحايا العنف المسلح من النساء والأطفال»[١٩٠]. وقد يكون هذا الزعم حقيقيا فى بعض السياقات، خاصة فى الحروب الأخيرة فى بعض الدول الأفريقية؛ إلا أنه بوجه عام يكون الرجال – الشباب والفقراء والمهمشون اجتماعيا من الرجال بصفة رئيسية – هم من يقتلون أو يصابون من جراء عنف الأسلحة النارية[١٩١]. كما يرجح أن يرتكب الرجال العنف بالأسلحة النارية أكثر من النساء؛ ففى كل دولة تقريبا يمثل الرجال نسبة غير متكافئة من مالكى الأسلحة ومستخدميها [١٩٢]. وتوضح الإحصائيات المستقاة من حالات الحرب والسلام ما يلى:

---

[١٩٠] انظر، على سبيل المثال-*UN (1997), Report of the UN Panel of Governmental Experts on Small Arms in pursuance of GA Resolution* 50/70B, A/52/298, 27 - August, P.2

[١٩١] منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢)، *التقرير العالمى حول العنف والصحة*، ص. ٢٥

[١٩٢] من حيث نوع الجنس، يعكس هذا الاتجاه بشكل عام الأشكال الأخرى للعنف بين الأفراد. وعلى سبيل المثال، توضح الدراسات أن هناك احتمال أن يحمل الصبية الأسلحة في المدارس أكثر من الفتيات، والدخول فى صراع، بل وأنهم سبق لهم مشاهدة العنف خارج المنزل. انظر منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٢، *التقرير العالمى حول العنف والصحة*.

- وقوع أكثر من ٩٠ فى المائة من حالات القتل المتعلقة بالأسلحة النارية بين الرجال؛[١٩٣]
- تورط الصبية فى ٨٠ فى المائة من حالات إطلاق النار غير المتعمد والتى تودى بحياة ٤٠٠ طفل وتصيب ٣٠٠٠ آخرين فى الولايات المتحدة سنويا[١٩٤]؛
- ٨٨ فى المائة من المنتحرين باستخدام سلاح نارى من الرجال و١٢ فى المائة من النساء[١٩٥].

وعلى الرغم من أن النساء لا يمثلن غالبية ضحايا جرائم القتل، عندما يتعرضن للقتل – وأن الرجال هم الذين يقتلونهن فى أغلب الأحوال – فإن الأسلحة النارية هى الأسلحة المفضلة غالبا فى هذه الجرائم. وتوضح الدراسات التى أجريت عن قتل النساء (والمشار إليها هنا بـ «قتل الإناث» أو «قتل الشريكات الحميمات» إذا كان الجانى رفيق حالى أو سابق أو عشيق مهجور) أن الأسلحة النارية يمكن أن تكون عنصرا قاتلا فى إظهار سيطرة الرجال على النساء. وفى جنوب أفريقيا تلقى امرأة من كل خمسة مصرعها بسلاح نارى مملوك بشكل قانونى[١٩٦]. وتلقى حوالى ٥٠ فى المائة من النساء اللاتى يتعرضن للقتل كل عام مصرعهن على أيدى رجال تربطهن بهم علاقات حميمة – بواقع أربع نساء يوميا أو واحدة كل ست ساعات[١٩٧]. وقدر معدل قتل الإناث على أيدى رفاقهن بنسبة ٨,٨ من كل ١٠٠ ٠٠٠ أنثى من سن ١٤ عاما فأكثر، وهى أعلى نسبة سجلت لقتل النساء فى أى مكان فى العالم تمت دراسة هذا الأمر فيه.

فهم الآثار الناشئة عن نوع الجنس

يؤثر سوء استخدام الأسلحة الصغيرة على المجتمعات على عدة مستويات، مما يجعل من الصعب تحديد الفئة الأكثر تضررا منها بسبب انتشار الأسلحة وسوء استخدامها. وتعتبر عملية جمع المعلومات بصورة متطورة جزءا من سد هذه الفجوة المعرفية. ويمكن لباحثى قضية الأسلحة الصغيرة ومحلليها القيام بدور أكثر فعالية فى جمع بيانات مفصلة عن جنس من يتعرضون للقتل والإصابة بالأسلحة النارية وملابسات الأمر. وبينما لا يؤدى عنف الأسلحة النارية إلى الموت دائما، وإنما يؤدى إلى آثار كثيرة غير مباشرة، فإنه من الأهمية بمكان إتمام البحث بتحليل كيفى للخروج بصورة أكمل عن مدى آثار عنف الأسلحة النارية على النساء والفتيات والرجال والصبية.

ومن الأهمية ملاحظة أن النساء يتعرضن لكثير من التهديدات غير القاتلة وغير المتكافئة نتيجة لسوء استخدام الأسلحة الصغيرة، والتى غالبا ما تتناسب مع وضعهن المتدنى أو الافتقار إلى الحماية القانونية فى كثير من السياقات: فى السلم أو الحرب، وفى الدول المتقدمة أو النامية[١٩٨]. وتوضح التقارير الواردة من كل من مناطق الحروب والمجتمعات «التى يسودها السلام» المخاطر المحدقة بالنساء والفتيات من جراء عنف الأسلحة النارية أو

---

[١٩٣] منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢)، ص ص. ٢٧٤–٢٧٥

[١٩٤] Jackman, Geoffrey et al. (2001), 'Seeing is believing: What do boys do when they find a real gun?', *Pediatrics*, Vol. 107, June, pp. 1247–1250

[١٩٥] *مسح الأسلحة الصغيرة ٢٠٠٤*، ص ١٧٨.

[١٩٦] Mathews, S. et al. (2004), '*Every six hours a woman is killed by her intimate partner': A National Study of Female Homicide in South Africa,* Medical Research Council Policy Brief, Medical Research Council, Cape Town, pp. 1–4

[١٩٧] Mathews, S. et al. (2004), '*Every six hours a woman is killed by her intimate partner*' ; See also 'South African spouse killings epidemic.' May 24, 2005. Available at: www.cnn.com/2005/WORLD/africa/05/24/wife.killings.reut/?section=cnn_world)

[١٩٨] انظر. على سبيل المثال، Hemenway,David et al (2002),'Firearm availability and female homicide victimization rates across 25 populous high-income countries', *Journal of the American Medical Women's Association,* Vol. 57, pp. 100–104; See also the WHO Multi-Country Study on Women's Health and Domestic Violence against Women. Available at: www.who.int/gender/violence/multicountry/en/

التهديد بها: «لقد اخذوا كيه.ام. البالغة من العمر ١٢ عاما إلى الخارج. وقد قُتل والدها على أيدى «الجنجويد» فى «أم بارو»، وفر باقى أفراد الأسرة بينما وقعت هى أسيرة... وقد اتخذها أكثر من ستة أشخاص زوجة لهم (اغتصبوها)؛ وظلت فى قبضة الجنجويد والقوات العسكرية لأكثر من عشرة أيام»[١٩٩].

وليس من الضرورى أن تطلق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حتى تشكل تهديدا أمنيا خطيرا، ولكنها غالبا ما تستخدم للتهديد والترويع. ويعد «التلويح» باستخدام الأسلحة (إظهارها بشكل واضح أو التلويح بها أو غير ذلك من وسائل لفت الانتباه إليها) شكلا شائعا من أشكال الترويع، خاصة ضد النساء: «يمكن للرجل سحب السلاح من جيبه والتلويح به. وسيكون أمامى مباشرة. فهو لم يصوبه تجاهى وإنما جعلنى فقط أعرف أن معه سلاحا»[٢٠٠]. وعلى المستوى العالمى، تبدو جرائم القتل المتعددة الأطراف أو «العائلية» (بما فيها النساء والأطفال) أكثر شيوعا عندما تستخدم الأسلحة النارية داخل المنازل للترويع وارتكاب العنف من قبل الرفيق الحميم. وتنتهى معظم حوادث القتل هذه بانتحار الجانى[٢٠١].

الخيارات والعمل

يحدد أحد الأنماط الثابتة – ولكن المفيدة – السائدة فى تحليل العنف المسلح النساء كضحايا (غالبا مع الأطفال) بينما ينظر للرجال على أنهم مرتكبو العنف. ومن الواضح أنه ليس جميع الرجال يتسمون بالعنف أو يميلون لاستعمال الأسلحة النارية، (كما أنه ليست جميع النساء مؤهلين بطبيعتهن لحل النزاعات)، وهناك حاجة توجيه اهتمام الأبحاث والسياسة لزيادة فهم أسباب اختيار الرجال والصبية ألا يتورطوا فى العنف باستخدام الأسلحة النارية. ومن أجل زيادة فعالية السياسات والبرامج لمنع إساءة استخدام الأسلحة النارية، فإن هناك حاجة إلى إجراء المزيد من البحث على أولئك الذين يسعون «لعمل الشىء الصحيح» وتجنب السلوكيات العنيفة وكذلك على الطرق التى قد تؤدى بالنساء والفتيات أو تشجعهن على ممارسة العنف بالأسلحة النارية.

١- *الرجال، وصفات الرجولة، والأسلحة النارية*

فى الثقافات المختلفة، يُرتكب العدد الأكبر من أعمال العنف على أيدى الرجال. ويبدو هذا السلوك نتاجا للمجتمع والتاريخ أكثر منه نتاجا للبيولوجيا: حيث يمكن النظر إلى شبه احتكار الرجال لاستخدام الأسلحة النارية على أنه مظهر من مظاهر الاعتياد على التعبيرات العنيفة عن الرجولة والثقافات التى يعد فيها استخدام الذكور للسلاح النارى عرفا سائدا[٢٠٢].

وفى أوقات الحرب، يجرى تشجيع الرجال والصبية، وغالبا ما يتم إكراههم، على القيام بدور المقاتلين. وفى البلدان التى يسودها العنف، أو تسودها الحروب، أو ارتفاع معدلات حيازة الأسلحة النارية، قد يستخدم الشباب

---

[١٩٩] منظمة العفو الدولية (٢٠٠٤) *Lives blown away: Crimes against women in times of conflict*. Amnesty International Publications, London, p. 1. Available at: web.amnesty.org/library/Index/ENGACT770752004

[٢٠٠] انظر Rothman, Emily et al (2005), 'Batterers' use of guns to threaten intimate partners', *Journal of the American Women's Medical Association*, pp. 62–68

[٢٠١] Walsh S. and David Hemenway (2005), 'Intimate partner violence: Homicides followed by suicides in Kentucky', *Journal of the Kentucky Medical Association*, Vol. 103, pp. 667–670

[٢٠٢] يوضح النص أن الاختلافات البيولوجية بين الصبية والفتيات تؤثر على صحتهم ونموهم بشكل أكثر تقيدا من الاختلافات الناتجة عن تكييف مسألة النوع للمجتمع. انظر Barker, Gary (2000), *What About Boys? A Literature Review on the Health and Development of Adolescent Boys*, Department of Child and Adolescent Health, WHO, Geneva; Enloe, C. (1998), 'All the men are in the militias, all the women are victims: The politics of masculinity and femininity in nationalist wars', in L. Lorentzen and J. Turpin (eds.), *The Women and War Reader*, New York University Press, New York and London, pp. 50–62; Goldstein, J (2001), *War and Gender*, Cambridge University Press, Cambridge

الأسلحة كجزء من طقوس الانتقال من الصبا إلى الرجولة. كما قد ترتبط الأسلحة النارية إيجابيا بالرجولة فى سياقات كانت تقدر وتشجع على استخدامها كجزء من حركة تحرير تحظى بتأييد واسع، مثل البندقية AK-47 كرمز للنضال ضد الحكم العنصرى فى جنوب أفريقيا[٢٠٣]. وحتى فى وقت السلم، قد يصل الصبية إلى نوع من الألفة بل والافتتان بالأسلحة النارية أو لعب الأطفال التى تكون على شكل أسلحة نارية[٢٠٤]. وفى الولايات المتحدة، حيث يعد الأطفال أكثر ضحايا إطلاق النار غير المتعمد، توضح الدراسات أنهم لا يتعلمون التمييز بين لعب الأطفال التى تكون على شكل أسلحة والأسلحة الحقيقية، ولا يستطيعون مقاومة الرغبة فى لمس سلاح قد يجدونه عن طريق الصدفة[٢٠٥]. وخلص بحث أُجرى بين الشباب المتورطين فى أعمال العنف المسلحة المنظمة فى عشرة بلدان أن حمل السلاح يعتبر وسيلة فعالة لاكتساب المكانة والاحترام[٢٠٦]. ويعد الجنود، والقناصون، وغيرهم من مستخدمى الأسلحة النارية وكذلك الرجال المسلحون فى التليفزيون، والسينما، وألعاب الكمبيوتر العنيفة أبطالا يحظون غالبا بإعجاب شديد مع تعظيم شأن الأسلحة بصورة روتينية فى وسائل الإعلام الشعبية[٢٠٧].

ويسيطر الرجال على كل من قطاعى الأمن الرسمى للدول، مثل الجيش والشرطة، وكذلك الجماعات المسلحة غير الخاضعة لسلطة الدولة، والعصابات، والميلشيات المسلحة[٢٠٨]. كما أنه من الأهمية بمكان التفكير فى أكثر فئات الرجال استعدادا لحمل السلاح. وعادة ما يكون الرجال الفقراء المهمشون هم من يعملون فى وظائف ضعيفة الأجر ولا تتمتع بالحماية فى قطاع الأمن غير الرسمى[٢٠٩]، وينتهى بهم الأمر إلى الانضمام إلى العصابات المسلحة ويتم تجنيدهم أو يتطوعوا للقتال فى الحروب. ومن بوسطن إلى بانكوك، يستخدم الرجال الأسلحة النارية «من أجل إثبات رجولتهم أو حماية شرفهم الرجولى أو تحدى الآخرين[٢١٠]».

وفى زمن الحرب، يبذل كثير من الرجال جهودا كبيرة لتجنب الاشتراك فى القتال ويذهبون إلى أبعد مدى فى حماية أسرهم. والواقع أن عدد المقاتلين والأشخاص المشتركين فى العنف قد انخفض نسبيا فى الصراعات الأخيرة. وحتى فى الأماكن التى ينتشر فيها وجود عصابات من الشباب، فإن الغالبية العظمى من الشباب لا تشارك فى أنشطة هذه العصابات، وعند إجراء مقابلات معهم يذكر معظم الشباب فى هذه الأماكن أنهم يخشون العصابات والعنف المتصل بالعصابات[٢١١]. ومن الأهمية فهم أسباب وكيفية امتناع أعداد كبيرة من الشباب عن استخدام الأسلحة والعنف، ويعارضون مثل هذا العنف بصورة نشطة.

ويجرى تنفيذ عدد من البرامج الواعدة لتغيير المواقف المتصلبة والعنيفة أحيانا حول شعور الرجل برجولته. وتعمل رابطة «الرجال كشركاء» (Men as Partners) فى جنوب أفريقيا[٢١٢] بالتعاون مع الجيش والاتحادات،

---

٢٠٣ Barker, Gary and Christine Ricardo (2005), *Young Men and the Construction of Masculinity in sub-Saharan Africa: Implications for HIV/AIDS, Conflict and Violence*, Background document prepared for the World Bank

٢٠٤ Cheng, T et al (2003), 'Community norms on toy guns', *Pediatrics*, Vol. 111, Issue 1, January, pp. 75–79

٢٠٥ Jackman, G.A. et al (2001)

٢٠٦ Dowdney, Luke (2005), *Neither War nor Peace: International Comparisons of Children and Youth in Organised Armed Violence*. IANSA, ISER, Viva Rio. Available at: www.coav.org.br

٢٠٧ Connell, R (1985), 'Masculinity, violence and war', in P. Patton and R. Poole (eds.), *War/Masculinity,* Intervention Publications, Sydney; Myrttinen, *H. (2003), 'Disarming masculinities'*, *Disarmament Forum,* UNIDIR, Vol. 4, pp. 37–46

٢٠٨ Connell, R (2000), *The Men and the Boys*, Allen & Unwin, Sydney, pp. 213–214

٢٠٩ Mazali, Rela, 'The gun on the kitchen table: The sexist subtext of private policing in Israel', in the forthcoming UN University and Swisspeace book on gender perspectives on small arms and light weapons availability and misuse

٢١٠ Connell, R (2000), *The Men and the Boys*; see also Dolan, Chris (2003), 'Collapsing masculinities and weak states—a case study of northern Uganda', in: Francis Cleaver (ed.), *Masculinities Matter!*, Zed Books, London and New York

٢١١ Barker, Gary (2005), *Dying to Be Men*.

٢١٢ انظر www.engenderhealth.org/ia/wwm/pdf/map-sa.pdf

والمدارس، لإشراك الرجال فى وجهات نظر بديلة للأفكار التى يتصورونها عن الرجولة، كما فعل مشروع «تربية الضمير عند المراهقين الذكور» (Concretizing Male Adolescents) فى نيجيريا ومبادرة «برنامج هـ»-(Pro-gram H) فى أمريكا اللاتينية والهند[٢١٣]. وهناك مثال آخر لافت للنظر هو حملة «الشريط الأبيض» (White Ribbon Campaign)[٢١٤]، التى بدأت فى كندا فى أوائل التسعينيات من القرن العشرين بعدما دخل أحد الرجال الذى لم يقبل فى برنامج للخريجين فى مونتريال أحد الفصول الدراسية وقتل أربع عشرة طالبة. وتنشط الحملة – التى يقوم بها رجال يرفضون العنف ضد النساء – فى نحو ٣٠ بلدا فى جميع أنحاء العالم.

٢- أدوار النساء المتعددة

على الرغم من أن كثير من عمل النساء يجرى دون أن يدركه أحد، فإن النساء تلعب أدوارا متعددة فى أوقات الحرب وأدوارا متفردة فى أعقابها. ورغم أن النساء قد استبعدن إلى حد كبير من صنع السياسة الأمنية الرسمية، فإن هناك أمثلة عديدة لنساء يعملن على المستوى المحلى لبناء السلام ومنع العنف، وتشجيع نزع السلاح فى جميع أنحاء العالم. وتعتبر «مسيرة المليون أم فى الولايات المتحدة» The US Million Mom March[٢١٥] و «وحركة نساء يلبسن السواد فى إسرائيل» Israeli Women Black[٢١٦] و «شبكة سلام نساء نهر مانو فى سيراليون»[٢١٧] و «منتدى نساء كنائس بوجنفيليان» مجرد أمثلة قليلة.

> *أدركت مدى خطورة وجود سلاح نارى فى منزلى [بعد سحب الزناد تقريبا أثناء مشاجرة مع زوجها]. وأخفيته داخل المنزل وأخبرت زوجى أنه سرق من سيارتى. وكان ذلك قبل أن أسمع ببرنامج مبادلة الأسلحة – لقد سمعت عن مبادلة الأسلحة وقررت التخلص منه للأبد. وأنا الآن لا أشعر بالخوف*[٢١٨].

وعلى العكس من ذلك، أوضحت المقابلات التى أجريت مع فتيات فى البرازيل كيف أنهن يسهلن لجوء الرجال إلى العنف بإخفاء أو نقل الأسلحة النارية والمخدرات والأموال ونقل الرسائل إلى المجرمين فى السجن أو العمل كمرشدات للشرطة أو العصابات المتنافسة. كما أنهن يسهمن فى خلق صورة للرجل الذى يحمل السلاح النارى بأنه جذاب جنسيا ومرغوب فيه: «أحيانا يستعير الشباب الأسلحة النارية فقط للتباهى بها والاستعراض أمام الفتيات... وهم يستخدمونها لعلمهم أن الفتيات الجميلات سيخرجن معهم»[٢١٩]؛ وهذا أمر له أهميته، إذا أخذنا فى الاعتبار أنه فى عام ٢٠٠١ قتل ٢٤ شابا فى مدينة ريو دى جانيرو باستخدام السلاح النارى فى مقابل كل امرأة لقيت مصرعها بنفس الطريقة[٢٢٠]. وقد أدى الجهد الذى بذلته إحدى جمعيات المجتمع المدنى قوية التأثير للتعامل مع هذه المشكلة فى البلاد فى عام ٢٠٠١ إلى شن حملة «اختر التجرد من السلاح! سلاحك أو أنا» والتى كان هدفها تشجيع النساء على عدم التغاضى عن عنف الرجال.

---

[٢١٣] انظر www.promundo.org.br

[٢١٤] انظر www.whiteribbon.ca

[٢١٥] انظر www.millionmommarch.org

[٢١٦] انظر www.womeninblack.net

[٢١٧] انظر www.marwopnet.org

[٢١٨] Godnick, William (2001), *Transforming Attitudes Towards the Tools of Violence: The Arms Exchange Programme in Mendoza, Argentina*. Working Paper 3, Peace Studies Paper, Forth Series, Department of Peace Studies, University of Bradford P17.

[٢١٩] Jessica Galeria, interviews with young women aged 14-21, Complexo da Maré, Rio de Janeiro, January 2004

[٢٢٠] بيانات من DATASUS (2000), Brazilian Ministry of Health database, analysed by ISER for 'Choose Gun Free! It's Your Weapon or Me' campaign documents

٣- قوانين الأسلحة النارية الوطنية ونتائجها على السلامة

يمكن أن يكون لتطوير قوانين الأسلحة الوطنية نتائج مهمة وإيجابية عند تحليلها من منظور نوع الجنس. ففى أعقاب أكبر مذبحة شهدها العالم ارتكبها مسلح واحد فى وقت السلم فى مايو/ آيار من عام ١٩٩٦، تم تعديل القوانين الاسترالية وتحسينها فى منتصف عام ١٩٩٨[٢٢١]. وتضمنت القوانين التى تمخضت عنها هذه العملية حظرا على امتلاك البنادق نصف الآلية وبنادق ضغط الهواء والبنادق الرشاشة وكذلك أحكاما تحظر على المدنيين امتلاك أنواع محددة من الأسلحة. كما تم فرض حظر لمدة خمسة أعوام على الأقل على حيازة الأسلحة النارية بالنسبة لأولئك الذين صدرت ضدهم أوامر اعتقال أو أدينوا بأى جريمة عنف. وتصدر فى بعض الولايات أوامر حظر لمدة عشر سنوات. ويعد تسجيل الأسلحة الصغيرة أمرا ضروريا بالنسبة للشرطة لتتمكن بشكل فعال من التخلص من الأسلحة فى مواقف عنف الشركاء الحميمين وتنفيذ أوامر الحظر.

كما تضمن القانون الجديد إمكانية إعادة الشراء، مما أدى إلى جمع وتدمير خمس مخزون الأسلحة النارية بالكامل. وباعتبارها أدوات لقتل الرجال والنساء على السواء، أصبحت الأسلحة النارية أقل انتشارا، وهى ظاهرة قد تساهم فى خفض إجمالى معدلات القتل، حيث يستبدل القتلة المحتملون بهذه الأسلحة أسلحة أخرى أقل فتكا[٢٢٢]. وخلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١، انخفض معدل قتل النساء بالأسلحة النارية بنسبة ٦٥ فى المائة مقارنة بنسبة ٥٤ فى المائة للرجال. وفى نفس الفترة انخفض إجمالى معدل الوفاة باستخدام الأسلحة النارية بين النساء (بما فيها حالات الانتحار بنسبة ٥٦ فى المائة مقارنة بانخفاض قدره ٤٠ فى المائة بالنسبة للرجال[٢٢٣]. **(وصلة ارتباط: حيازة المدنيين)**.

٤- بناء برامج وعى بنوع الجنس

غالبا ما يوجه محللو السياسة والباحثون ومخططو البرامج حديثهم عن إيجاد حلول للمشكلات الأمنية إلى الرجال فقط، بدءا من كيفية القيام بنزع الأسلحة، وتسريح القوات وإعادة دمجها، إلى الحاجة إلى إيجاد بدائل للمحافظة بصورة قمعية على الأمن والنظام. ويخفق الباحثون والمخططون (الذين هم رجال بصفة أساسية) فى الغالب فى دراسة دلالات أدوار الرجال والنساء فى القوى المتحاربة، أو أنهم لا يخططون عمليات التشاور لتشمل النساء، أو لا يعترفون بالأنشطة القائمة المناهضة للعنف والتى عادة ما تقودها النساء. وقد رسخ التوجه الذى لا يهتم بنوع الجنس الفكرة الخاطئة بأنه ليس للنساء أى اهتمام أو معرفة أو تأثير على المواقف تجاه استخدام الأسلحة النارية وحيازتها أو نزعها.

> *إننى أعرف بعض [المنظمات] التى تتعامل مع المحاربين السابقين من الصبية. وإنها تساعد فى إعادة تأهيلهم وإلحاقهم بالمدارس وتساعدهم على أن يكونوا مهندسين أو مدرسين أو كما يريدون. وهى توفر المأكل، والملبس، [و] المرافق الطبية. ولكنى لا أعرف أى مراكز لإعادة تأهيل النساء. وتخبر معظم النساء صديقاتهن فقط [إنهن كن محاربات]. ولا تكاد تجد نساء مقاتلات يذكرن أنه يجب على الحكومة محاولة مساعدتهن.*
>
> أجنيس – من ليبريا[٢٢٤]

---

[٢٢١] شخص يقتل ٣٥ ويجرح ١٧ آخرين ببندقيتين نصف آليتين من نوع AR-15 عيار ٢٢٣ و FN-FAL عيار ٣٠٨

[٢٢٢] توضح دراسة أجريت فى عام ١٩٩٩ عن قتل النساء فى أستراليا على أيدي الشركاء الحميمين فى الفترة ما بين ١٩٨٩ و١٩٩٨ أن الأسلحة استخدمت فى ٢٣,٣٪ من الحالات فى حين استخدمت السكاكين والأدوات الحادة فى ٣٦,٦٪ منها. انظر Mouzos, Jenny (1999), Femicide: The Killing of Women in Australia, 1989–1998, Australian Institute of Criminology, Canberra.

[٢٢٣] Mouzos, Jenny and Catherine Rushforth (2003), 'Firearm related deaths in Australia, 1991–2001', *Trends and Issues in Crime and Criminal Justice*, Vol. 269, November, Australian Institute of Criminology, Canberra

[٢٢٤] In Bennett, O et al (eds.) (1995), *Arms to Fight, Arms to Protect: Women Speak out about Conflict,* Panos, London, p. 37

وتقدم سيراليون مثالا لآثار هذا الإخفاق. فبينما أُمتدحت بعثة الأمم المتحدة فى سيراليون فى البداية بأنها ناجحة ونموذج لتفويض قوى وناجح انتقل من مرحلة حفظ السلام إلى بناء السلام الدائم ولـ «برنامج نزع السلاح وتسريح الجنود» ولعملها المتواصل فى إعادة الاندماج، فإنه ينظر للبعثة الآن على أنها خذلت فى البداية النساء والفتيات اللاتى اشتركن فى القوات المتحاربة.[٢٢٥] وكان تحديد من يتأهل للانضمام للبرنامج عملية صعبة تعاملت معها بعثة الأمم المتحدة فى سيراليون عن طريق جمع المعلومات الأساسية من المقاتلين والتى تضمنت تحديد شخص القائد، واختبارا لتفكيك السلاح وإعادة تجميعه، ومبادئ توجيهية صارمة لتحديد ما يوصف بأنه سلاح. وقد ضمنت متطلبات الجدارة استبعاد الإناث تقريبا، خاصة الفتيات، اللاتى نادرا ما كن يتمتعن بالجدارة للانضمام إلى نهج «شخص واحد، سلاح واحد». ويصعب هنا تقييم نتائج هذا النهج لعدم توافر أرقام يعول عليها، ولكن أحد التقديرات يشير إلى أنه بينما يعتقد أن ١٠٠٠٠ امرأة قد ارتبطن بجماعات مسلحة، وجد أن عدد النساء بلغ ٤٧٥١ امرأة فقط من بين ٧٢٤٩٠ مقاتلا بالغا تم تسريحهم؛ وأن عدد الفتيات بلغ ٥٠٦ (أو ٧,٤٦٪) من إجمالى عدد الأطفال البالغ ٦٧٨٧.[٢٢٦]

لقد شعرت بالقوة عندما امتلكت سلاحا. فطالما تحمل سلاحا فإن لك سلطة على أولئك الذين لا يحملونه. لقد أعطانى مكانة وقوة».

فتاة كانت منضمة إلى إحدى الجماعات المسلحة فى سيراليون[٢٢٧]

وكما هو الحال فى مناطق أخرى، تذكر النساء والفتيات من سيراليون واللاتى انضممن إلى القوات المتحاربة، إنهن أجبرن على تسليم أسلحتهن إلى قادتهن ويدعين أن تلك الأسلحة بيعت فيما بعد إلى مدنيين وجنوا هم أرباحها التى اشتملت على الدعم المادى وإعادة التدريب وضمهم إلى برامج إعادة إدماجهم فى المجتمع. وازدادت السهولة التى كانت تروع بها الفتيات والنساء بحقيقة أن المعلومات الأولى لم تكن تصل غالبا إليهن. وفى معظم الأحوال، تعيش الفتيات حاليا فى شوارع فريتاون حيث ترتفع بينهن نسبة إدمان المخدرات والكحوليات، والاكتئاب، والإحباط والغضب العنيف والذى وجه أيضا ضد السلطات.[٢٢٨]

وفى عام ٢٠٠٢، ذكر كوفى آنان الأمين العام لأمم المتحدة:

«من أجل أن تكلل مبادرات تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها بالنجاح، يجب أن ترتكز هذه المبادرات على فهم واقعى بأن المقاتلين يتألفون من نساء ورجال وفتيات وصبية. وقد أوضحت التحليلات الأخيرة لعمليات تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها من منظور نوع الجنس أن النساء المقاتلات غالبا ما لا يكن ظاهرات ولا يلتفت إلى احتياجاتهن».[٢٢٩]

---

٢٢٥ Thusi, Thokozani (2004), 'Learning from Sierra Leone', Institute for Security Studies Monograph No. 98, chap. 3. Available at: www.iss.co.za/pubs/Monographs/No98/Chap3.htm

٢٢٦ وردت هذه الأرقام فى Mazurana, D. et al. (2002), 'Girls in fighting forces and groups: Their recruitment, participation, demobilization and reintegration', *Peace and Conflict,* Vol. 8, Issue 2, pp. 97–123. A more recent study notes that 'the number of women combatants has not been tallied' and these figures could not be supplied by the National Commission on DDR. See Miller, Derek and Daniel Ladouceur (2005), *From research to roadmap: Learning from the Arms for Development Initiative in Sierra Leone*, UNDP and UNIDIR, Geneva, draft copy.

٢٢٧ Denov, Myriam and Richard Maclure, 'Girls in Armed Conflict in Sierra Leone: Victimization, Participation and Resistance', in the forthcoming UN University and Swisspeace book on gender perspectives on small arms and light weapons availability and misuse; See also Mazurana, Dyan and Khristopher Carlson (2004), *From Combat to Community: Women and Girls of Sierra Leone*, Women Waging Peace, Washington, DC; and Farr, Vanessa (forthcoming), *DDR and Women Combatants in Sierra Leone*

٢٢٨ Denov and Maclure,(forthcoming UNU and Swisspeace), 'Girls in Armed Conflict in Sierra Leone'

٢٢٩ UN (2002), *Women, Peace and Security,* Study Submitted by the Secretary-General Pursuant to Security Council Resolution 1325, New York

وطرح الأمين العام عمليات منتظمة للتطوير تدور حول كيفية تنفيذ الأمم المتحدة لالتزامها بجعل الاهتمام بقضايا نوع الجنس اتجاها سائدا. وتشمل مجالات التقدم تخصيص عشر وظائف لمستشارين فى مجال نوع الجنس يعملون طوال الوقت فى ١٧ عملية لحفظ السلام وفى إدارة عمليات حفظ السلام، واتخاذ إجراءات تشغيل قياسية جديدة فى مجال تسريح القوات، ونزع سلاحها، وإعادة دمجها والتى تؤخذ فيها قضايا نوع الجنس فى الاعتبار، واتخاذ نهج أكثر مراعاة لنوع الجنس تجاه جهود الإنذار المبكر، واقتراح تحقيق مزيد من التقدم فى المشاركة المتساوية للجنسين فى جميع جوانب عمليات الانتخابات.[٢٣٠] ومن شأن الاستثمار فى التدريب والدعم المؤسسى تقديم مزيد من المساعدة لدفع هذه العمليات قدما.

> *تُعَّرف خطة إدارة شئون نزع السلاح لمراعاة قضايا التفرقة بين الجنسين التوازن بين الجنسين بأنه استراتيجية لجعل اهتمامات وخبرات النساء والرجال بعدا لا ينفصل عن وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها ...*
>
> خطة إدارة شئون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لمراعاة قضايا التفرقة بين الجنسين.[٢٣١]

توصيات

يعتبر الأخذ بمنظور نوع الجنس بالنسبة لفهمنا لظاهرة عنف الأسلحة النارية أمرا ضروريا لوضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من آثارها الواسعة الانتشار على الأمن البشرى. ولم يعد بإمكاننا إغفال التعقيدات الخاصة بكيفية نظر الرجال والنساء إلى الأسلحة النارية واستخدامهم وسوء استخدامهم لها، وكيف تترجم تلك المواقف والسلوكيات إلى مخاطر ونقاط ضعف. ومع اقتراب المجتمع الدولى من مؤتمر المراجعة الخاص بالأسلحة الصغيرة عام ٢٠٠٦، فإنه ينبغى على الدول اتخاذ خطوات جريئة وجوهرية لإدماج قضايا نوع الجنس ضمن السياسة الخاصة بالأسلحة الصغيرة:

١- *الالتزام الكامل بالمعايير الدولية المتعلقة بنوع الجنس وعنف الأسلحة النارية*. هناك العديد من المعايير الدولية التى تحمى حقوق المرأة فى المساواة، وعدم التمييز، والحماية من العنف القائم على نوع الجنس. ويفرض القانون الدولى التزامات على الدول لمنع العنف ضد النساء والمعاقبة على ارتكابه، وعندما تخفق الدول فى اتخاذ الخطوات المناسبة للقيام بذلك، فإن الأمر قد يصل إلى أن يكون انتهاكا لحقوق الإنسان، حتى عندما يرتكب مثل هذا العنف على أيدى أطراف فاعلة من الأشخاص العاديين. ويدل منع التمييز ضمنيا على وجوب المساواة فى معاملة النساء فى جميع نواحى الحياة الاجتماعية والسياسة والاقتصادية، وعلى أن مشاركة النساء بصورة متساوية وكاملة فى صنع القرارات الخاصة بالحماية من عنف الأسلحة النارية تعد أضمن الوسائل لكفالة معالجة اهتماماتهن. (انظر الملحق ٤ للاطلاع على مواثيق القانون الدولى ذات الصلة).

٢- *وجوب إعطاء واضعى برامج ومخططى تسريح القوات، ونزع سلاحها وإعادة دمجها عناية خاصة للمادة ١٣ من قرار مجلس الأمن* رقم ١٣٢٥. حيث يدعو هذا القرار «جميع المشتركين فى تخطيط نزع السلاح، وتسريح القوات وإعادة دمجها للنظر فى الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال المقاتلين السابقين وأخذ احتياجات من يعولون فى الاعتبار». وتمتد هذه الدعوة للعمل من أولئك الذين يدرسون برامج تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها إلى أولئك الذين ينفذون هذه البرامج، ويمكن كذلك أن تشمل إعطاء اعتبار أكبر لتركيبة نوع

---

[٢٣٠] مركز أخبار الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٤.

[٢٣١] ابريل/نيسان ٢٠٠٣ – متاحة على disarmament2.un.org/gender/gmap.pdf

الجنس للفرق العاملة فى عمليات تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها بالنسبة للأمم المتحدة والحكومات.

٣- *الاهتمام المباشر بالشباب كجماعة أكثر عرضة بوجه خاص لعنف الأسلحة النارية*. حيث تشير الشواهد بوضوح إلى تعرض الشباب لمجموعة من المخاطر التى يمكن الحد منها على مستويات مختلفة، عن طريق نشاط الحكومات والمنظمات غير الحكومية من خلال وضع برامج موجهة والتدخل المبكر للخروج بنماذج إيجابية من مظاهر الرجولة التى لا تتسم بالعنف. وقد بدأ عدد قليل من التدخلات العمل مع الشباب لمناقشة بعض المعايير التقليدية المتعلقة بالرجولة والتى قد تشجع على ارتكاب العديد من أشكال العنف، بما فيها استخدام امتلاك الأسلحة النارية. وبالإضافة لفرص التعليم وفرص العمل المفيدة للشباب ذوى الدخول المنخفضة، فإن هناك حاجة أيضا إلى إعطاء اهتمام خاص بنوع الجنس من ناحية كيفية تنشئة الأولاد والجهود الشاملة – بما فيها جهود الحكومات والمجتمع المدنى والأسر والجماعات – لتدعيم نماذج الرجولة التى لا تتسم بالعنف.

٤- *تقييد حيازة من يرتكبون أعمال عنف مع الرفقاء الحميمين والعنف الأسرى للأسلحة والذخائر*. هناك حاجة إلى وضع معايير لضمان عدم حصول مرتكبى أعمال العنف مع الشركاء الحميمين – وكذلك من يتعرضون بوجه خاص لخطورة ارتكابها – على الأسلحة النارية. ويعنى ذلك فرض حظر قانونى على امتلاك الأسلحة النارية بالنسبة لمن يسيئون استخدامها مع القيام بعمليات لحفظ السجلات وغيرها من الآليات المساعدة على تنفيذه. وينبغى أن يكون للقائمين على تنفيذ القانون السلطة والتفويض لمصادرة الأسلحة على أساس وجود تهديد محتمل، وليس إدانة مسبقة بوقوع عنف ضد الشركاء الحميمين. كما ينبغى الاتفاق على معايير دولية لتشجيع مثل هذه القوانين على المستوى الوطنى.

٥- *تدريب المسئولين عن انفاذ القانون على الفهم الأفضل لقضايا الأسلحة الصغيرة المتعلقة بمنع العنف القائم على نوع الجنس*. غالبا ما يكون المسئولون المحليون عن تنفيذ القانون هم أول من يستجيبون ويتدخلون فى حالات العنف القائم على نوع الجنس (بما فيها الاعتداءات بسبب الخوف من الآخرين) ولهذا يجب أن يتلقى رجال الشرطة تدريبا على *انفاذ* القوانين مثل عمليات حظر امتلاك الأسلحة النارية. كما أن هناك حاجة إلى أن يخضع المسئولون عن *انفاذ* القانون للمساءلة فيما يتعلق بالاستخدام الآمن والمناسب لأسلحتهم الشخصية، خاصة عندما لا يحتفظ بهذه الأسلحة داخل أقسام الشرطة فى الأوقات الفاصلة بين نوبات العمل.

٦- *إدخال وجهات نظر الرجال والنساء فى وضع سياسات لمنع عنف الأسلحة النارية*. يسيطر متخذو القرارات من الرجال على البحوث والسياسات الخاصة بالسيطرة على الأسلحة الصغيرة ومنع العنف، ويمكن للدول أن تطور آليات، مثل الهيئات العامة، واللجان الاستشارية، وعمليات الاستقطاب لضمان مشاركة النساء (بنسبة ٣٠ بالمائة على أقل تقدير دولى) فى صنع القرارات وغيره من الأنشطة الخاصة بوضع السياسات الأمنية، مثل التغيرات فى القوانين الوطنية للأسلحة النارية، ونزع السلاح، والأنشطة الإنمائية. بالإضافة إلى ذلك، فإن قياس آراء الأطراف الفاعلة فى المجتمع المدنى، خاصة المنظمات النسائية هو أمرعلى درجة كبيرة من الأهمية بالنظر إلى الأولوية المتأخرة التى تعطى فى أغلب الأحوال لوجهات نظرها وخبرتها.

٧- *تدعيم ما تم معرفته بالفعل، وتحديد الفجوات، والحصول على المزيد من المعلومات*. تعد زيادة معرفتنا بآثار (سوء) استخدام الأسلحة الصغيرة على الرجال والنساء والفتيات والصبية وتوفيرها، من أهم الوسائل الفعالة لصياغة سياسة أفضل. ومن الضرورى أن تكون هذه المعلومات مصنفة حسب نوع الجنس من أجل الخروج بأدق صورة ممكنة للآثار الكمية. ويمكن أن تدرج البلدان الفئات المناسبة فى جهود جمع المعلومات الجارية. وبالإضافة إلى ذلك، تبرز أهمية الدراسات النوعية لإجراء مزيد من البحث فى أدوار الرجال والنساء فى الحرب،

تشمل قائمة المساهمين فى هذا الفصل كاتى بوكانان، مركز الحوار الإنسانى، وفانسافار، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ ومايكل فلود، المركز الاسترالى لبحوث الجنس والصحة والمجتمع بجامعة «لاتروبى»؛ وجيسيكا جاليريا، مؤسسة فيفاريو. وجاءت التعليقات والاقتراحات من كل من سانام اندرلينى، «النساء تشن السلام»؛ وديفيد آتوود، «مكتب كويلر للأمم المتحدة، وجراى باكر، معهد بروموندو؛ وجاكى كوك، جامعة ويتووترزواند؛ ووينددى كوكيير، شبكة سفير؛ وسارة دوجلاس، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، وسينثيا اينلوى، جامعة كلارك؛ وكيث كراوز، مسح الأسلحة الصغيرة، وهنرى ميرتنين، المعهد الاندونيسى للتحول الاجتماعى؛ وفلورنس ترسيير هولست – رونس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

والمعايير الثقافية الخاصة بالطلب على الأسلحة النارية والقضايا المتعلقة بالعنف فى العلاقات الحميمة. وبإمكان تلك البلدان القادرة على ذلك النظر فى دعم هذا النوع من البحث وتطوير السياسة الموجهة للعمل.

قراءات ضرورية

Barker, Gary (2005), *Dying to Be Men: Youth, Masculinities and Social Exclusion, Routledge,* London.

Breines, Ingeborg, Robert Connell and Ingrid Eide (2000), *Male roles, masculinities and violence: A culture of peace perspective*, UNESCO Publishing, Cultures of Peace Series Available at: www.unesco.org

International Committee of the Red Cross (2004), *Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict:* An ICRC *Guidance Document*. Available in English and French at: www.icrc.org

Mazurana, Dyan (2004), *Women in Armed Opposition Groups Speak on War, Protection and Obligations under International Humanitarian and Human Rights Law,* Report of a workshop organised by Geneva Call and the Programme for the Study of International Organisation(s), August 2004. Available at: www.genevacall.org

Schroeder, Emily, Vanessa Farr and Albrecht Schnabel (2005), *Gender Awareness in Research on Small Arms and Light Weapons: A Preliminary Report,* Swisspeace, Bern. Available at: www.swisspeace.org

UN Development Fund for Women (2004), *Getting It Right, Doing It Right: Gender and Disarmament, Demobilization and Reintegration*. Available at: www.womenwarpeace.org/issues/ddr/gettingitright.pdf

UN Security Council (2000), *Resolution 1325 on Women, Peace and Security,* S/RES/1325, 31 October. Available at: *www.peacewomen.org/un/sc/1325.html* in 65 languages

موضوع ٥: منع تداول الأسلحة

لن يكون لتقوية الضوابط على توريد الأسلحة النارية ببساطة قيمة كبيرة فى المناطق المتخمة بالأسلحة النارية بالفعل: ومن المهم إجراء خفض متزامن لعدد الأسلحة المتداولة. وهذا هو الحال بصفة خاصة فى الدول التى تتعافى من الصراعات العنيفة، حيث توجد مخاطر كبيرة تتعلق بتداول الأسلحة الصغيرة. ويمكن أن تتحول الأسلحة النارية بسرعة إلى أسلحة تستخدم فى الحرب وينتهى بها الأمر إلى السوق غير المشروعة، حيث تتوافر بسهولة للأغراض الإجرامية والسياسية، كما قد تتعرض الأسلحة المملوكة للحكومة التى لا يتم إدارتها وتأمينها بشكل كاف للنهب أو البيع بشكل غير مشروع من قبل السلطات. وقد أصبح من المقبول حاليا فى ظل هذه الظروف أنه ما لم يتم مصادرة هذه الأسلحة وجمعها – ويفضل تدميرها– فغالبا ما ستجد طريقها مرة أخرى إلى الشوارع.

وقد كثرت البحوث والكتابات خلال العقد الماضى عن منع الأسلحة من التداول. ولا يسعى هذا الموضوع إلى تكرار ما سبق قوله، وإنما يهدف إلى تحديد بعض الدروس الرئيسية المستفادة وخيارات السياسة لدراستها مع الأخذ فى الاعتبار التركيز الكبير الذى يحظى به هذا الجانب الخاص من قضية الأسلحة الصغيرة.

الصلة ببرنامج العمل

يؤكد برنامج العمل الخاص بمنع ومكافحة والقضاء على التجارة غير المشروعة فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبها بشدة على إدارة مخزون الأسلحة وجمعها وتدميرها.[٢٣٢] ويقر بأن تقييد عدد الأسلحة المتداولة أمر ضرورى لمنع التجارة غير المشروعة فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة *بكافة جوانبها*.

قدمت الحكومات دعما ماليا كبيرا لهذا المجال من السياسة منذ مؤتمر الأمم المتحدة عام ٢٠٠١، ويمثل تدمير الأسلحة أولوية ثابتة للسياسات فى العديد من البلدان.[٢٣٣] فهل «منع الأسلحة من التداول» مجرد حماس مؤقت أم أن الحكومات تضع أنظمة إدارة أطول أمدا وأكثر إستدامة؟ وما هى بعض الدروس الرئيسية التى تمخضت عنها الممارسة حتى الآن؟ إن هذا الموضوع يهدف إلى بحث هذه القضية وتقديم بعض الاقتراحات لأولويات المستقبل.

عناصر نزع السلاح الناجح

تشكل جهود منع الأسلحة من التداول جزءا من استراتيجيات منع العنف المسلح والحد من عدم الأمن فى سياقات مختلفة تشمل:

- نزع السلاح فى نهاية صراع مسلح، عادة كجزء من عملية تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها أو إزالة الأسلحة المتبقية بعد عملية نزع السلاح الرسمية؛
- الجمع الطوعى للأسلحة النارية كطريقة لمنع الجريمة؛

[٢٣٢] انظر برنامج أ القسم ٢ المواد ١٦–٢١، ٢٩–٣٠، ٣٤–٣٥ والقسم ٣ المواد ٦، ٨، ١٤، ١٦ .
[٢٣٣] *مسح الأسلحة الصغيرة* ٢٠٠٣، ص ص. ٢٤٣–٢٤٥

- حالات العفو الخاصة بالأسلحة النارية نتيجة للإصلاحات القانونية فى مجال الحيازة الخاصة للأسلحة النارية؛
- والمصادرة الجبرية للأسلحة غير المشروعة.

ويتضمن الملحق ٣ أمثلة توضيحية للطرق المستخدمة وأنواع القوى الفاعلة المعنية.

وتوفر الجهود السابقة والجارية خبرة مطردة للإفادة منها وتطوير برامج مستقلة. ويعود جزء من سبب فى أن معرفتنا بما ينجح وما يخفق بعيدة عن الكمال حتى الآن إلى أنه لا توجد طريقة منظمة لإجراء هذه التقييمات. غير أنه منذ الاتفاق على برنامج العمل، كان هناك اعتراف ببعض المبادئ الرئيسية المرتبطة بمنع تداول الأسلحة. وبأخذ هذه المبادئ مجتمعة، فإنها تخلق مجموعة من العناصر الضرورية للنجاح. وفيما يلى توضيح لبعض هذه العناصر:

١- وضع أهداف واضحة ومؤشرات للآثار

من الضرورى وضع أهداف محددة وثابتة سواء من حيث العملية (عدد الأسلحة المطلوب جمعها والجداول الزمنية) والأثر. ومن الأهمية بمكان ضرورة الاعتراف بأن أعداد الأسلحة التى يتم جمعها لا يعبر بالضرورة عن حدوث أثر على الأمن الإنسانى:

> *على الرغم من المشاركة المتزايدة لقطاع التنمية فى تعزيز عملية تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها، فإن عدد الأسلحة التى يتم جمعها لا يزال يستخدم كمقياس لنجاح التدخل أكثر من قياس مدى تحسينه للأمن أو اختلالات التوازن بين الجنسين التى يتم تصحيحها أو الحد من الفقر الذى يتم تحقيقه. ويواصل العديد من الجهات المانحة والحكومات اعتبار جمع المكونات المادية من الأولويات.*[٢٣٤]

وفى الحقيقة، غالبا ما يكون قياس الأثر أصعب من تقييم تنفيذ البرنامج. وبينما يتمثل الهدف النهائى عادة فى الحد من العنف المسلح وتحسين الأمن الإنسانى، فإنه يمكن فقط للخبرات المحلية فى مجال الأمن تحديد المؤشرات المناسبة للأثر كما يجب أن تتوافر البيانات الأساسية لأغراض التقييم. وفى السياقات التى تندر فيها البيانات و/ أو لا يمكن الاعتماد عليها، فإن الأمر يتطلب تعزيز القدرة الوطنية لجمع البيانات.[٢٣٥]

كما أن الجهود المبذولة لقياس الأثر تمكّن الممارسين والباحثين من توثيق وتوضيح قيمة جمع الأسلحة. وهناك حاجة إلى مزيد من التحليل لدراسة الأثر والقيمة المضافة لجمع الأسلحة؛ بالمقارنة بالإجراءات البديلة للحد من العنف.

كما يجب أيضا بحث الآثار والتغيرات الاجتماعية الأخرى. ويمكن لمبادرات جمع الأسلحة، على سبيل المثال، تعزيز التعاون والحوار بين الأطراف الفاعلة المختلفة فى المجتمع والتى تستطيع بدورها منع العنف أو الحد منه.[٢٣٦] وبإدراج الرقابة على الأسلحة على جدول الأعمال العام فإن برامج نزع السلاح غالبا ما تثير النقاش حول دور الأسلحة الصغيرة فى المجتمع وربما تقود إلى إثارة التساؤلات حول هذه القضايا. [**وصلة ارتباط: الطلب**].

---

[٢٣٤] *مسح الأسلحة الصغيرة* ٢٠٠٥ ص. ٢٨٣

[٢٣٥] انظر الملحق ٦ لمزيد من المناقشة حول مؤشرات الأمن الإنسانى .

[٢٣٦] Godnick, William (2004), *Voluntary Weapons Collection and Social Capital*، عرض مقدم إلى مجموعة بحوث العلاقات الدولية والدراسات الأمنية، ١٠مارس/آذار.

٢- تقديم حوافز مناسبة

تمثلت الجهود الأولى فى عملية جمع الأسلحة غالبا فى «برامج إعادة الشراء» التى كانت تدفع مبالغ نقدية مقابل الأسلحة. وهناك دلائل كثيرة توضح كيف أن المكافآت النقدية يمكن أن تكون لها نتائج غير مرغوب فيها. فقد شجعت حائزى الأسلحة ومالكيها على الاستفادة من هذه البرامج لتحقيق أرباح من أسلحتهم، فقط من أجل شراء أسلحة أرخص وأفضل من السوق غير الشرعية بدلا منها. وتوضح الشواهد من أفغانستان أيضا كيف أجبر المقاتلون السابقون على اقتسام مكافآتهم النقدية مع قادتهم.[٢٣٧] وحيثما تجرى عمليات تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها بصورة متوازية فى نفس المنطقة، وتتباين المكافآت النقدية، فإنه يتم تشجيع المقاتلين السابقين على عبور الحدود من أجل عقد «أفضل الصفقات». وتتضح هذه المعضلة بصورة جلية فى حالتى ليبريا وكوت ديفوار، وهما دولتان متجاورتان كان يقدم فيها للمقاتلين السابقين الذين يعيدون أسلحتهم ٣٠٠ و٩٠٠ دولار أمريكى على التوالى . وحتى عندما تستخدم الأموال النقدية كمبالغ لإعادة دمج المقاتلين السابقين، ولا يقصد بها أن تكون مقابلا مباشرا لأسلحتهم، فإن هذه التفرقة قد لا تكون دائما واضحة للمقاتلين السابقين. ويبدو أنه ليس للمجتمع الدولى علم بهذا الأمر.

ولذلك، فإن إحلال برامج تربط إعادة الدمج الاجتماعى والاقتصادى للمقاتلين السابقين مباشرة بنزع السلاح محل عمليات التعامل مع نزع السلاح وإعادة الدمج بصورة منفصلة عن طريق تقديم حزمة مساعدات شاملة لأولئك الذين يسلمون أسلحتهم يعد تطورا ايجابيا. وقد بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائى والمنظمة الدولية للهجرة هذا النهج فى الكونغو – برازافيل فى عام ٢٠٠٠[٢٣٨]. وهذا أيضا هو النموذج الذى يستخدمه «برنامج البدايات الجديدة للأفغان» «Afghan New Beginnings Programme» الحالى، والذى يهدف إلى تسريح أكثر من ١٠٠ ألف من المقاتلين السابقين وإعادة دمج «المجاهدين» فى الحياة المدنية بتوفير فرص عمل وتعليم لهم. ويمثل أحد الأمثلة المبتكرة للغاية، فى خطة توفير التدريب والوظائف للأفراد فى وكالات إزالة الألغام.[٢٣٩]

كما يتزايد استخدام الحوافز الجماعية التى تفيد جماعة أو مجتمعا بأكمله. وتقل خطورة الإتجار فى الأسلحة النارية عند تقديم حوافز جماعية. فبعد الصراع العنيف، يمكن تجنب الانطباع بأن المقاتلين السابقين يكافأون على مشاركتهم وسلوكهم أثناء الحرب والحد من شعور المجتمع المحلى بالاستياء. وتعتبر أكثر الحوافز الجماعية استخداما هى تلك التى تساهم فى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، مثل المدارس أو الطرق فى الخطط المعروفة بـ «الأسلحة مقابل التنمية» أو تلك التى يمكن أن تحد من عدم الأمان العام عن طريق تزويد الشرطة المحلية بالمعدات اللازمة، على سبيل المثال.

يؤكد نهج «الأسلحة مقابل التنمية» على إقرار الوكالات المنفذة بالروابط بين الأمن من جهة، والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية من جهة أخرى. ومن الأمور التوضيحية أيضا أن الوكالة الدولية الرائدة لهذا النهج والمنفذة الأساسية لمشروعات جمع الأسلحة منذ إقرار برنامج العمل كانت هى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى.

ويكمن احد التحديات عند تقديم الحوافز الجماعية فى تحديد نوع وعدد الأسلحة النارية التى يجب جمعها من أجل حصول المجتمع على المكافأة. وقد أوضح مسح أجرى فى إحدى المقاطعات الكمبودية، حيث تم تنفيذ برنامج

---

٢٣٧ Integrated Regional Information Networks, UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (2003), 'Afghanistan: Reintegration of disarmed combatants begins', IRIN, 9 December. Available at: www.irinnews.org/report.asp?ReportID=38314&SelectRegion=Central_Asia&SelectCountry=AFGHANISTAN

٢٣٨ مسح *الأسلحة الصغيرة* ٢٠٠٣، ص ص. ٢٦٩–٢٧٢.

٢٣٩ IRIN (2004), 'Afghanistan: Mine Action for Peace helps reintegrate ex-combatants', 21 July. Available at: www.irinnews.org/report.asp?ReportID=42289&SelectRegion=Central_Asia&SelectCountry=AFGHANISTAN

الأسلحة مقابل التنمية أن تحسين أمن المجتمع اعتبر بالنسبة لكثير من الناس مكافأة كافية بل وتفوق قيمتها فى الواقع مشروعات التنمية التى «يحصلون عليها».[٢٤٠]

وكما أوضحت التغيرات فى خطط الحوافز، فإن مفهوم جمع الأسلحة قد تطور كثيرا، على الأقل بين كبرى الوكالات المنفذة، خلال السنوات الخمس إلى العشر الأخيرة. وقد أصبح ما كان يفهم سابقا على أنه إجراءات مؤقتة ومنفصلة – تروق للجهات المانحة بسبب نتائجها الملموسة والقابلة للقياس – عنصرا من عناصر استراتيجيات بناء السلام أو منع الجريمة والعنف على نطاق أوسع. وبعبارة أخرى، استبدل برنامج «الأسلحة مقابل التنمية» ببرنامج «المال مقابل الأسلحة»، ويتطور هذا المفهوم فى الآونة الأخيرة بشكل أكبر إلى مجال «الحد من الفقر عن طريق منع العنف المسلح».[٢٤١]

٣- إدراج الذخيرة

لا يمكن التعامل مع قضية السيطرة على الأسلحة الصغيرة بصورة كافية دون تركيز خاص على الذخيرة. (انظر الإطار ٤ لمزيد من التفاصيل). ذلك أن عدم مطابقة الذخيرة لنوع السلاح يجعل منه غير ذى فائدة. ولاشك أن منع تداول الذخيرة له أثر مباشر على الحد من العنف المسلح بصورة أكبر من جمع الأسلحة وتدميرها. وتوضح الأدلة السماعية والروائية أن «نقص» الذخيرة يعد ظاهرة حقيقية ويمكن أن يحدث نتيجة لجهد دولى منسق. كما ينبغى بذل جهود أكبر – كجزء من استراتيجية أكثر شمولا – لجمع الأسلحة وتدميرها بغرض السيطرة على توافرها.

وبالإضافة إلى ذلك، ثبت أن لمخزونات الذخيرة – التى غالبا ما تخزن بجانب المتفجرات – عواقب وخيمة على المدنيين إذا ما أسيء التعامل معها. ففى يناير/كانون الثانى ٢٠٠٢، اندلعت النيران فى منشأة لتخزين الذخيرة فى لاجوس بنيجيريا، مما أدى إلى حدوث انفجارات أودت بحياة أكثر من ألف شخص.[٢٤٢] وفى أبريل/نيسان ٢٠٠٣، ذكر أن مسدس إشارات ضوئية استخدم لإشعال النار عمدا فى مستودع للذخيرة فى بغداد. وقد أدى الانفجار الناجم عن ذلك إلى مقتل ٤٠ شخصا.[٢٤٣] وفى مايو/ آيار ٢٠٠٥، انفجرت مخازن سرية للذخيرة والأسلحة فى كل من بغداد وأفغانستان وخلفت وراءها ٢٨ قتيلا وأكثر من ٧٠ جريحا.[٢٤٤]

٤- النهج المتكاملة

> *لكن برامج [نزع السلاح وتسريح القوات] ستكون غير فعالة دون توفير الموارد لإعادة الدمج والتأهيل. وسوف يؤدى الإخفاق فى تنفيذ هذه البرامج بنجاح إلى بطالة الشباب ويزيد من ظهور العصابات الإجرامية والعنف والوقوع فى الصراع فى نهاية الأمر.*
>
> تقرير الهيئة العليا عن التهديدات والتحديات والتغيير، الفقرة ٢٢٨[٢٤٥]

---

٢٤٠ De Beer, David and Neil Wilford (2004), 'EU ASAC's Weapons Collection Programme (2001–2003) and the development of a Post-Weapons Collection Project Strategy (2004) in Cambodia', pp. 3–4. 1 November. Available at: www.eu-asac.org/media_library/reports/WfDStrategies.pdf

٢٤١ الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، *Tackling Poverty by Reducing Armed Violence, Recommendations from a Wilton Park Workshop, 14–16 April. Available at:* www.dfid.gov.uk/pubs/files/tacklingpovredviolence.pdf

٢٤٢ IRIN (2002), 'Nigeria: IRIN Focus on emergency and disaster response,' 12 February. Available at: 66.102.9.104/search?q=cache:qUV3DoI7VpkJ:wwww.reliefweb.int/w/rwb.nsf/0/bb0083b16562c15485256b5e0069874c%3FOpen Document+%22ammunition+dump+explosion%22&hl=en

٢٤٣ British Broadcasting Corporation (2003), 'Iraqi ammo dump explosions cause anger,' April 26. Available at: news.bbc.co.uk/cbbcnews/hi/world/newsid_2977000/2977857.stm

٢٤٤ Associated Press (2005), 'Arms cache explodes in Afghanistan, killing 28'. May 2. Available at: abcnews.go.com/International/wireStory?id=720802

٢٤٥ UN High-level Panel on Threats, Challenges and Change (2004), *A more secure world*

إن جمع الأسلحة ليس إلا جانبا واحدا من العملية الانتقالية التى تهدف إلى تحقيق الأمن بعد الصراع المسلح. وتشمل القضايا الأخرى التى ستجرى معالجتها، إعادة هيكلة القوات المسلحة، وإصلاح قطاع الأمن، وتحقيق الديمقراطية والعدالة الانتقالية، وإعادة اللاجئين والنازحين داخليا، والتعافى والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية على المدى الأبعد. وتعتمد جميع هذه العناصر إلى حد ما على بعضها البعض وتختلف من حيث الشكل حسب السياقات. وما لم توجد بعض إجراءات نزع السلاح والسيطرة على الأسلحة فإنه غالبا ما ستظل البيئة غير آمنة لمتابعة تحقيق هذه الأهداف الأخرى أو من المحتمل أن تقوض هذه الأهداف. [**وصلة ارتباط: إصلاح قطاع العدالة والأمن**]

وقد أوضحت الدروس المستفادة من تجربة سيراليون أن نزع السلاح يجب النظر إليه باعتباره «عملية متكاملة وممتدة من التعافى الوطنى من خلال بناء الأمن وليست مجرد عملية فنية لجمع الأسلحة وتسريح القوات بعد انتهاء الصراع».[٢٤٦] (انظر الإطار ٧). كما ينبغى أن يشمل تخطيط جهود السيطرة على الأسلحة الصغيرة وتنفيذها بشكل أوسع الإدارات الحكومية، والمؤسسات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الخبرة فى هذا المجال، من قبيل الشئون السياسية، والتنمية، ونزع السلاح، والصحة، والعدل، والتجارة.

٥- أمن الأسلحة والرقابة الشاملة عليها

إذا كان الهدف هو منع الانتشار المتزايد للأسلحة فى المجتمع أو الحد منه، فإن جهود إزالة الأسلحة الحالية والرقابة على توريدها يجب أن تسير جنبا إلى جنب. ويتعلق ذلك جزئيا بمنع عمليات نقل أسلحة جديدة إلى منطقة ما. غير أن الأسلحة التى يجرى تسريبها أو سرقتها أو بيعها من المخازن الحكومية تعد مصدرا رئيسيا آخر لتوريد الأسلحة فى سياقات عديدة. ويمكن لزيادة القدرة الوطنية فى مجال إدارة مخزون الأسلحة منع السرقات والفواقد من مخازن الأسلحة الحكومية، كما أن من شأن عمليات التقييم الدورية لتحديد المخزونات المصادرة والفائض منها أن تحد من خطر تحويل المخزونات الفائضة ودخولها إلى السوق غير الشرعية. وتنسحب هذه المخاوف على تخزين الأسلحة التى يتم جمعها والتخلص منها كجزء من برنامج لنزع السلاح.

> *قد يبدو أن الأسلحة التى تجد طريقها من السوق الرسمية إلى السوق الرمادية والسوق السوداء غير مطلوبة للدفاع الشرعى وأغراض الأمن لدولة ما. إن المخزونات الرسمية بحاجة إلى أن توضع تحت الحراسة بصورة فاعلة ويجب تدمير المخزونات الفائضة. ولذلك، فإننا نساند بقوة تدمير فائض الأسلحة فى مختلف الأماكن...*
>
> د. جونتر بلويجير ممثل ألمانيا فى اجتماع الدول الذى يعقد كل عامين حول الأسلحة الصغيرة، ٧ يوليو / تموز ٢٠٠٣.[٢٤٧]

تقدم كمبوديا مثالا غير مسبوق لكيفية لنهج التصدى لتحدى السيطرة على الأسلحة بعد الحرب بأسلوب شامل. وتحاول الحكومة، بدعم من الاتحاد الأوروبى، الحد من توافر الأسلحة وسوء استخدامها بإتباع استراتيجية واسعة النطاق تشمل إدخال تشريع صارم لحيازة الأسلحة النارية وخطة للتسجيل والتخزين الآمن للأسلحة النارية الخاصة بالجيش والشرطة وجمع الأسلحة وتدميرها وخطط «الأسلحة مقابل التنمية»، وبرامج التوعية العامة.

---

[٢٤٦] Miller and Ladouceur (2005). p43 .

[٢٤٧] متاحة على: www.smallarmssurvey.org/source_documents/UN%20Documents/BMS%20200 3/Germany%2007072003.pdf

٦- تدمير الأسلحة النارية

لا تزال حكومة جنوب أفريقيا على موقفها من أنه يجب تدمير جميع فوائض الأسلحة الصغيرة والزائد منها عن الحاجة وكذا القديمة والمصادرة من عيار ١٢,٧مم وأقل من أجل الحيلولة دون وصولها إلى أسواق التجارة غير المشروعة فى الأسلحة الصغيرة.

بيان جنوب أفريقيا فى اجتماع الدول الذى يعقد
كل عامين حول الأسلحة الصغيرة ٧ يوليو/ تموز ٢٠٠٣.[٢٤٨]

يعتبر تدمير الأسلحة التى يتم جمعها هو الطريقة المفضلة لضمان إنهاء تداولها بصورة دائمة – ويتم ذلك عادة بصورة علنية بما يساعد على التحقق وبناء الثقة. وقد أقرت العديد من الحكومات ومنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا فى وثيقتها عن *الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هذا* الأمر.[٢٤٩] وفى سيراليون تم تحويل الأسلحة التى جرى تدميرها إلى معدات زراعية، وقدمت بعد ذلك للمقاتلين السابقين كمساعدة لهم على إعادة الاندماج. وقد جمع هذا البرنامج بمهارة بين الكفاءة، والمنفعة، والرمزية، والاهتمامات البيئية.[٢٥٠]

وتقدم العديد من الدول أيضا دعما ماليا وفنيا كبيرا للدول التى تحتاج إلى مساعدة فى مجال أمن مخزون الأسلحة وتدمير الفائض منها، سواء بشكل ثنائى أو عن طريق منظمات أو آليات أخرى بما فيها منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا، ودار المقاصة فى جنوب شرق أوروبا للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وصندوق ائتمان الشراكة من أجل السلام التابع لحلف شمال الأطلسى. وعلى سبيل المثال، أكتملت مشروعات تدمير الأسلحة الصغيرة التى ينفذها صندوق ائتمان الشراكة التابع لحلف شمال الأطلسى أو فى طريقها إلى الاكتمال فى عدد من الدول فى شرق أوروبا والقوقاز بما فيها ألبانيا، وجورجيا، وأوكرانيا، وصربيا والجبل الأسود.

٧- إجراءات بناء الثقة

غالبا ما تنفذ عمليات جمع الأسلحة وتسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها فى بيئات سياسية مشحونة بالأحداث. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان أن تتسم هذه العمليات بأكبر قدر من الشفافية فيما يتعلق بأهداف هذه الممارسات والإجراءات التى تشملها. وتشمل التساؤلات الشائعة ما يلى: هل ستدمر حقيقة؟ هل سيحتفظ بها بشكل آمن إذا لم تدمر – هل ستقع فى الأيدى الخطأ؟ وقد ثبت نجاح تقديم المعلومات والاتصال بالجمهور عن طريق وسائل الإعلام وغيرها، بما فى ذلك تنظيم احتفالات شعبية لتدمير الأسلحة – فى زيادة الثقة والمسئولية. وقد شاركت جميع منظمات المجتمع المدنى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والكنائس والقطاع الخاص بنشاط فى برامج جمع الأسلحة فى جميع أنحاء العالم وكونت قناة اتصال رئيسية. وقد يساهم برنامج نزع السلاح فى الواقع فى بناء الثقة إذا ما تمت إدارته بصورة جيدة.

---

[٢٤٨] متاحة على: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/South%20Africa.pdf

[٢٤٩] OSCE, Forum for Security Co-operation (2000), *OSCE Document on Small Arms and Light Weapons*, 24 November. See also OSCE (2003), OSCE *Handbook of Best Practices on Small Arms and Light Weapons*; Faltas, Sami and Vera Chrobok (eds.) (2004), *Disposal of Surplus Small Arms: A Survey of Best Practices in OSCE Countries: Ten Case Studies,* BICC, BASIC, Saferworld, and Small Arms Survey, Bonn.
متاحة على: www.bicc.de/publications/other/small_arms_saferworld/small_arms_report.pdf

[٢٥٠] قامت به الوكالة الألمانية للتعاون الفنى وحركة المساعدة وتشجيع تنمية المجتمعات الريفية وهى منظمة غير حكومية بسيراليون

٨- تقدير المخزون - تعلم الدروس

حتى الدروس الأساسية المستفادة ذاتها تتعرض للتجاهل باستمرار، إن لم يكن بصورة دائمة لا تنقطع. وتقدم خطة إعادة شراء الأسلحة فى العراق دليلا واضحا على الافتقار إلى الاستيعاب المؤسسى للدروس المستفادة. ففى مايو / آيار ٢٠٠٤، بدأت القوات الأمريكية برنامجا لإعادة شراء الأسلحة فى بغداد، حيث عرضت مبالغ مالية كبيرة على المواطنين فى مقابل الأسلحة. وكانت هذه المبالغ النقدية هى التى أغرت المشاركين وليس الرغبة الحقيقية فى نزع السلاح، حيث استخدمت هذه الأموال فى بعض الحالات لشراء أسلحة جديدة.[٢٥١] ولا يبدو من المحتمل أنه كان للبرنامج أى أثر ملحوظ فى خفض العدد الكبير من الأسلحة العسكرية فى أيدى العراقيين - ناهيك عن زيادة الأمن الإنسانى. وقد ذكر مواطن عراقى يدعى على محسن:

«إننا نبيع [للأمريكيين] الأسلحة القديمة ونشترى أسلحة جديدة من السوق السوداء». وأضاف «لقد بعت بندقية AK-47 لم أكن بحاجة إليها، ولكن ما أنا ماهر فيه هو إطلاق القذائف الصاروخية».[٢٥٢]

وعلى الرغم من ذلك تبذل جهود كبيرة لتحسين مناهج العمل، ربما من قبل الأطراف الفاعلة الرئيسية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائى. وقد اشترك مشروع «الأسلحة مقابل التنمية» لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى فى سيراليون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الإجراء تقييم للنجاحات والأخطاء المبكرة فى البحث وتصميم المشروع وذلك جزئيا من أجل تحسين عملية التنفيذ الحالية.[٢٥٣] ويعد ذلك خطوة ايجابية، حيث تمثل هذه التقييمات مجالا يمكن للممارسين وصانعى السياسة والحكومات المانحة إدراجه كمطلب منتظم للمشروعات فى المستقبل. وتحاول الأمم المتحدة ككل وضع مبادئ توجيهية لنهج متكامل لتنفيذ عملية تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها عبر وكالات الأمم المتحدة.[٢٥٤]

٩- نقل المعرفة والاتصالات

يتمثل أحد الدروس المرتبطة بذلك فى أهمية نقل الخبرة والمعرفة بين الوكالات والأطراف الفاعلة. وهناك حاليا نقص شديد فى الاتصالات بين الأفراد العاملين فى برامج متشابهة فى مواقع مختلفة وكذلك افتقار إلى الاتصال بين صانعى السياسة المركزية فى الوكالات المختلفة والممارسين على أرض الواقع. وفى الوقت الذى توجد فيه دراسات مقارنة ودروس مستفادة من الخبرات المتعددة بين صانعى السياسة والباحثين بصفة أساسية فإنه غالبا ما تكون المدخلات من الأطراف الفاعلة العملية وإليها محدودة أو غير موجودة.

---

٢٥١ Hauser, Christine (2004), 'The struggle for Iraq: Disarmament: To get weapons away from Iraqis, the army sets up an arms bazaar', *The New York Times*, 20 May

أدرك قادة الجيش الأمريكي الذين شاركوا في برامج مشابهة لإعادة شراء الأسلحة في هايتي وبنما فى ١٩٨٩ و ١٩٩٠ العديد من المخاطر التى يكتنفها تقديم المال مقابل السلاح. وقد أحيلت هذه الملاحظات إلى المكتب الأمريكى العام للمحاسبة. ودرست فى تقريره من عام ٢٠٠٠. انظر

US General Accounting Office (2000), *Conventional Arms Transfers: U.S. Efforts to Control the Availability of Small Arms and Light Weapons*, Government Printing Office, Washington, DC ' ,18 july, PP. 17 - 23.

٢٥٢ Hauser, Christine (2004)

٢٥٣ Miller and Ladouceur (2005)

٢٥٤ نزع السلاح فيما بين الوكالات، فريق عمل تسريح القوات وإعادة دمجها *Towards a UN Approach to Disarmament, Demobilization and Reintegration Workshop, 28-30 October, 2004*, draft document.

إطار ٧: نزع السلاح فى أوضاع ما بعد الصراع: حالة سيراليون

انتهت ست سنوات من جهود نزع السلاح فى سيراليون فى يناير/كانون الثانى ٢٠٠٤. وخلال المراحل الرسمية الثلاث لتسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها والتى جرت فيما بين فبراير/شباط ١٩٩٨ ويناير/كانون الثانى ٢٠٠٢، تم نزع سلاح وتسريح أكثر من ٧٢ ألف مقاتل وتم جمع وتدمير ٤٢٥٠٠ قطعة سلاح. ويمكن اعتبار هذا البرنامج «أفضل مثال عملى على مستوى العالم لبرنامج ناجح لنزع السلاح وتسريح القوات وإعادة دمجها».[٢٥٥] وعلى الرغم من أن الدروس المستفادة من تجربة معينة ليست دائما قابلة للتطبيق بشكل عام فى سياقات أخرى، فإن تجربة سيراليون، كانت مفيدة، وأعادت أيضا التأكيد على بعض الدروس الأساسية *باكتشاف الطريق الشاق فى التجارب السابقة لتسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها*. وقد تم ابتكار بعض الاستراتيجيات الخلاقة للتصدى للتحديات، والتى يمكن أن تكون فعالة فى أماكن أخرى.[٢٥٦]

الملكية المحلية

كانت اللجنة الوطنية لنزع السلاح وتسريح القوات وإعادة دمجها برئاسة رئيس سيراليون مسئولة عن إدارة العملية بمساعدة بعثة الأمم المتحدة فى سيراليون والتى سبقتها فى مراحل مبكرة مجموعة مراقبة وقف إطلاق النار التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقد وفرت اللجنة الوطنية لنزع السلاح وتسريح القوات وإعادة دمجها درجة كبيرة من الملكية للسلطات الوطنية ووفرت معرفة واتصالات محلية قيمة للأطراف الدولية الفاعلة، مثلما فعل إدخال الشرطة الوطنية والحكومة المحلية فى برامج المجتمع المحلى لجمع الأسلحة بعد عملية نزع السلاح الرسمية. وتمتد إمكانية تحسين الجهود المستقبلية عن طريق وضع استراتيجيات صالحة أكثر محلية والاستغلال الأمثل للخبرات السابقة مثل الخيط عبر معظم تقييمات عملية نزع السلاح فى سيراليون.

المساندة المنتظمة من المجتمع الدولى

بعد أن أُجهضت عملية نزع السلاح مرتين بسبب تجدد القتال، استفادت المرحلة الثالثة من نزع السلاح من المساندة العسكرية الكبيرة. وكان تدخل القوات البريطانية وتشكيل وتوسيع نطاق بعثة الأمم المتحدة فى سيراليون لتكون أكبر بعثة عسكرية لحفظ السلام أمرا مهما سواء فى إقناع الجماعات المسلحة بوقف القتال أو فى استمرار السيطرة على الأوضاع فى بيئة أمنية غير مستقرة. وحققت المساندة الدولية القوية بقيادة المملكة المتحدة استمرار الضغط السياسى والتمويل الكافى فى المراحل الفاصلة الحاسمة. وتمثل أحد التحديات فى تجنب حدوث فراغ أمنى مع انخفاض درجة الوجود الدولى فى أواخر عام ٢٠٠٥.

وقد تم التغلب على عدة صعوبات تتعلق بالتمويل. وكان التمويل فى الغالب موجها عبر صندوق الائتمان متعدد المانحين الذى يديره البنك الدولى. وعوض التمويل الموازى المقدم من مصادر مختلفة أخرى أوجه القصور الكبيرة وحالات التأخر الطويلة المرتبطة بصندوق الائتمان. ووفقا لما ذكرته بعثة الأمم المتحدة فى سيراليون، كان ذلك أمرا ضروريا لتحقيق المرونة الكافية والاستجابة للتحديات على أرض الواقع، وبخاصة الإبقاء على عملية إعادة الدمج فى مسارها الصحيح.

---

[٢٥٥] IRIN (2004), 'Sierra Leone: Disarmament and rehabilitation completed after five years', 4 February.

[٢٥٦] يوضح هذه العناصر وغيرها كل من: UNAMSIL DDR Co-ordination Section (2003), *The DDR Process in Sierra Leone: Lessons Learned*, UNAMSIL, Freetown; Malan, Mark et al. (2003), *Sierra Leone: Building the Road to Recovery,* Institute for Security Studies, Pretoria; World Bank (2002), *Summary Report on Workshop on Lessons Learnt from Disarmament and Demobilisation in Sierra Leone, Paris 25–26 July 2002*, World Bank, Washington, DC; and World Bank, Africa Region (2002), *Sierra Leone: Disarmament, Demobilization and Reintegration (DDR)*, Findings, Good Practice Info. Brief No. 81, World Bank, Washington, DC, October.

ترسيخ نزع السلاح فى عملية السلام

كما أوضحت بعثة الأمم المتحدة فى سيراليون فى تقريرها عن الدروس المستفادة «تتبع عملية تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها فى العملية السياسية؛ وهى لا تتولى القيادة». وتتضح النتائج المشئومة لتجاهل هذا الدرس من الممارسات الأخرى لتسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها، بما فيها مراحل نزع السلاح المبكرة فى سيراليون. وقد وضع أساس عملية تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها فى أثناء مفاوضات السلام، وكان يجب إدراج البنود فى التسوية. وثبت أن إرجاء المناقشات حول نزع السلاح إلى مرحلة تالية من أجل عدم تعريض التوصل لاتفاق للخطر يعد استراتيجية يمكن أن تؤدى بسهولة إلى نتائج عكسية.[٢٥٧] فبينما يجب أن تكون الإرادة السياسية لصنع السلام شرطا مسبقا لبدء عملية نزع السلاح، فإنه غالبا ما تكون هناك حاجة إلى وجود التزام سياسى ودعم طويل الأجل من قبل الأطراف الخارجية الفاعلة المعنية لتنفيذ هذه العملية.

التنفيذ وبناء الثقة بصورة تدريجية

طبقت العملية الرسمية لنزع الأسلحة فى سيراليون استراتيجية مرحلية كان يشار إليها بعملية «نزع السلاح المزدوج» والتى كان يقوم فيها فصيلان متعارضان فى منطقتين مختلفتين بنزع سلاحهما فى وقت واحد. وقد وفر هذا النهج مرونة فى معالجة الصعوبات المحلية وأثبت أنه يؤدى إلى زيادة بناء الثقة بشكل أكبر من النُهج التقليدية على مستوى البلاد.

معايير الصلاحية

يعد تحديد من يكون مؤهلا للدخول فى عملية تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها أمرا هاما للغاية. ولا ينبغى أن يقتصر دخول هذه العملية على من يمتلكون سلاحا ناريا وإنما يجب أن يعتمد على من سبق لهم الانخراط فى جماعة مسلحة. وفى سيراليون، فإنه بينما شارك العديد من النساء والفتيات بنشاط فى القتال كجنود فى الخطوط الأمامية، قامت الكثيرات غيرهن بأدوار مختلفة، بما فيها دور «زوجات الأدغال» للمقاتلين. ومع ذلك، جاء تمثيل المرأة فى عملية تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها أقل مما ينبغى بكثير. وكان ذلك فى جزء منه بسبب عدم حيازة العديد من النساء والفتيات أية أسلحة وقت تسريح القوات، لأنهن كن يؤمرن فى بعض الحالات بتسليم أسلحتهن لقادتهن من الرجال. وكان ضعف الأمن فى مراكز التجميع سببا آخر لعدم اختيار الكثيرات للدخول فى هذه العملية أو تركها.[٢٥٨] **(وصلة ارتباط: نوع الجنس)**

التزام الوضوح فى مسألة الأسلحة

تشمل أهمية تحديد معايير واضحة لنزع السلاح أيضا أنواع الأسلحة التى يتم قبولها وعدد الأسلحة التى يجب على الأفراد والجماعات تسليمها للانضمام للعملية. وفى سيراليون، خلق استبعاد البنادق الرشاشة من برنامج تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها حالة من عدم الثقة وحاجة إلى متابعة جمع الأسلحة لأن البنادق الرشاشة كانت هى السائدة لدى قوات الدفاع المدنى.

---

[٢٥٧] سيبدأ مركز الحوار الإنسانى فى أواخر عام ٢٠٠٥ مشروعا تحت اسم مفاوضات نزع السلاح.
ويهدف المشروع إلى تقديم تحليل ومواد للوسطاء والمفاوضين في عمليات السلام، وكذا الجماعات المسلحة عن جملة من قضايا نزع السلاح والرقابة على الأسلحة المرتبطة باتفاقيات وعمليات السلام.

[٢٥٨] Mazurana and Carlson (2004), *From Combat to Community*, pp. 17-27

إعادة الدمج

تعتمد عملية نزع السلاح المستدامة بشكل كبير على إعادة الدمج الفعالة، ويعتبر النظر إلى هاتين العمليتين على أنهما عمليتان منفصلتان ومستقلتان أمرا غير واقعى. ففى سيراليون على سبيل المثال، كان ما يعرف بـ«المشروعات البديلة المؤقتة» – وهى عمليات التوظيف قصير الأجل للمقاتلين السابقين الذين كانوا ينتظرون الانضمام إلى عملية إعادة الدمج – من الأسباب المهمة لمنع تفجر العنف بين المقاتلين السابقين الساخطين فى المناطق غير المستقرة. وقد ساعدت أيضا فى بناء الثقة وتحسين العلاقات الاجتماعية، حيث تم توظيف المقاتلين فى المجتمعات المحلية للمساعدة فى إعادة بناء البنية الأساسية المدمرة. ويعد وجود استراتيجية شاملة لإعادة الدمج أمرا جوهريا لضمان عدم ضياع فوائد العملية الناجحة أو انتكاسها. ومن المؤسف أنه عادة ما يكون من الأسهل كثيرا توفير الدعم والتمويل لمرحلة نزع السلاح وتسريح القوات على نحو فورى وملموس بشكل أكبر من توفيرهما لأنشطة إعادة الدمج طويلة الأجل.

تجاوز نزع السلاح لبرنامج تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها

مع الإقرار بأن كثيرا من الأسلحة قد بقى بالضرورة فى أيدى المقاتلين السابقين والمدنيين بعد عملية نزع السلاح الرسمية، بدأت شرطة سيراليون وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى جهودا تكميلية لجمع الأسلحة للتخلص من الأسلحة النارية الباقية، وذلك بالتوازى مع وضع الحكومة لتشريع جديد لتنظيم حيازة المدنيين للأسلحة.[٢٥٩] وقد استهدفت هذه الجهود المجتمعات المحلية، أكثر من الأفراد، بمشروعات التنمية كحوافز. وأدركت برامج جمع أسلحة المجتمعات المحلية مقابل التنمية أن نزع السلاح يتجاوز جمع الأسلحة الصغيرة بل يهدف أيضا إلى مواجهة الطلب على الأسلحة النارية بهدف إقامة مجتمعات خالية من الأسلحة النارية.

حالات العفو عن حيازة الأسلحة النارية والإصلاح القانونى فى الأوضاع «السلمية»

تبذل جهود لمنع تداول الأسلحة النارية عن طريق جمع الأسلحة وإدارتها والتخلص منها فى الأوضاع «السلمية» كاستراتيجية لمنع الجريمة. فمن أستراليا إلى البرازيل، وتايلند، وجنوب أفريقيا، استخدمت الحكومات برامج العفو عن حيازة الأسلحة النارية بصورة دورية فى السنوات الأخيرة كوسيلة لمنع تداول الأسلحة الصغيرة، والتى غالبا ما يدعمها إصلاح شامل لقوانين الأسلحة الوطنية. وتهدف هذه البرامج إلى تشجيع حاملى الأسلحة ومالكيها على تسليم أسلحتهم النارية طوعا خلال فترة العفو والتى يصبح بعدها التشريع الجديد نافذا. وكحافز على ذلك، عادة ما تطبق سياسة «عدم توجيه أسئلة»، ويحصل المشاركون على تعويض مادى مقابل أسلحتهم.

«بعد أن اشتريت سلاحا ناريا، وجدت أنه لا فائدة من امتلاكه وكنت بحاجة إلى مكان ما للتخلص منه. ولعل ذلك ما جعل العفو عن حيازة السلاح أمرا طيبا بالنسبة لى»

آشر دى من مجموعة موسيقى الرآب "So Solid Crew"
والذى أدين سابقا بتهمة حيازة سلاح نارى.[٢٦٠]

[٢٥٩] انظر مركز الحوار الإنسانى (٢٠٠٥)، الرقابة على الاسلحة فى سيراليون. 'Weapons control in Sierra Leone', *Bulletin on Small Arms and Human Security*, Issue 5, April 2005, p. 5. Available at: www.hdcentre.org

[٢٦٠] BBC News (2003), *Police defend gun amnesty 'success'*. 30 April. Available at: news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/2986179.stm

ومن الصعب الخروج بأية استنتاجات عن الأثر المباشر الذى تحدثه برامج العفو على عنف الأسلحة النارية سواء العنف المرتبط بالجريمة أو الموجه للنفس أو بين الشركاء الحميمين. ويرجع ذلك أساسا إلى صعوبة فصل الأثر الذى يحدثه إجراء واحد عن المتغيرات الأخرى المؤثرة على عنف الأسلحة النارية (مثل خطط توظيف الشباب، أو خطط تخطيط المدن، أو القيود على مبيعات الكحوليات). وتنخفض أيضا حالات الوفاة المرتبطة بالأسلحة النارية فى بلدان مثل أستراليا والمملكة المتحدة بالنسبة إلى العديد من البلدان الأخرى، بل إن تغييرا طفيفا يمكن أن يحدث أثرا كبيرا فى الإحصائيات. وما زالت اتجاهات البيانات غير موحدة حتى الآن. غير أن المثال الذى تقدمه أستراليا لا يوضح أن إصدار قوانين أكثر صرامة فى مجال الأسلحة النارية، مع إبعاد جزء من الأسلحة التى يحملها المدنيون عن التداول قد أدى إلى حدوث انخفاض ملموس فى حالات الوفاة المرتبطة بالأسلحة النارية. (**وصلة ارتباط: حيازة المدنيين**). وقد تقدم العملية البرازيلية الحالية مع الوقت دليلا قاطعا فيما يتعلق بآثار برامج العفو والإصلاح القانونى.

ولعل أحد المساهمات المهمة لبرامج جمع الأسلحة فى الأوضاع «السلمية» قد تتمثل فى أثرها على المواقف تجاه الأسلحة والتوعية العامة بعنف الأسلحة النارية: «إن القبول الشعبى والأهمية الاجتماعية لبرامج إعادة شراء الأسلحة غالبا ما تكون معيارية وأيديولوجية، كجزء من نظام الضوابط الهادئة. ويقاس النجاح من خلال تقوية روابط المجتمع وتعبئة الدعم لقيادة المجتمع ولفت الانتباه إلى الأشكال الأخرى للسيطرة الاجتماعية القادرة على الحد من عنف الأسلحة النارية مقابل السيطرة التقليدية على الجريمة».[٢٦١]

توصيات

مع تطور القضايا المرتبطة بعنف الأسلحة النارية والسيطرة على الأسلحة الصغيرة، فإنه تجدر ملاحظة التحرك باتجاه برامج أشمل، وأطول أمدا، وأكثر استدامة، حيث يشكل جمع الأسلحة جزءا من العملية وليس هدفا نهائيا. وهناك حاجة إلى وجود نهج أكثر تنظيما لطرح حلول مناسبة ونقل تلك المعرفة وذلك من أجل تحقيق أثر إيجابى على أمن الأشخاص والمجتمعات ورفاهيتهم. وعلى طريق الإعداد لمؤتمر مراجعة الأسلحة الصغيرة عام ٢٠٠٦، يمكن للدول اتخاذ عدد من الإجراءات لزيادة فعالية برامج الحد من الأسلحة النارية والمساعدة على تأسيس أفضل الممارسات لتجنب تكرار أخطاء الماضى:

١- *القيام بجمع الأسلحة - خاصة من خلال برامج تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها - بالتزامن مع إجراءات أخرى*. يمكن أن تشمل هذه البرامج والإجراءات اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة مخزون الأسلحة وتأمينها، وتدمير فائض الأسلحة المستولى عليها والمصادرة والتى تم جمعها، ووضع القواعد التنظيمية المناسبة لحيازة الأسلحة وجهود منع توريدات الأسلحة غير المشروعة إلى البلد أو المنطقة المعنية.

٢- *تبادل المعلومات وتنسيق الجهود إقليميا وبين الوكالات. وينبغى على تصميم برامج جمع الأسلحة*، وتخطيطها، وتنفيذها، ومتابعتها، وتقييمها، بما فيها برامج تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها، أن يأخذ فى الحسبان كلا من القوى المؤثرة المحلية والإقليمية وكذلك جهود نزع السلاح الوطنية أو الإقليمية الأخرى التى قد تؤثر على تنفيذ البرامج. وينبغى تشجيع تبادل المعرفة والخبرة بين المشروعات والبرامج، بما فيها بين الدول

٢٦١ Godnick, William (2001), *Transforming Attitudes Towards the Tools of Violence: The Arms Exchange Programme in Mendoza, Argentina*. Working Paper 3, Peace Studies Paper, Forth Series, Department of Peace Studies, University of Bradford p19.

والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية ومراكز البحوث والمجتمع المدنى وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية.

٣- *أهمية السيطرة على الذخائر*. مع الأخذ فى الاعتبار أن الأسلحة الصغيرة تعتمد فى فعاليتها على الذخيرة المتاحة والعملية، فإنه ينبغى بذل جهود خاصة من أجل جمع الذخيرة والسيطرة عليها وتخزينها وتدميرها بشكل آمن، خاصة فى أوضاع ما بعد الصراع، وكذلك من أجل إدراج أحكام محددة لهذه البرامج فى اتفاقيات السلام ومبادرات بناء الثقة.

٤- *ضمان استجابة عملية جمع الأسلحة - بما فيها برامج تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها - للاحتياجات المحلية*. إن إدراك الحاجة لوجود مشاركة محلية واسعة فى تصميم، وتخطيط، وتنفيذ، ومراقبة، وتقييم برامج جمع الأسلحة وتدميرها وكذلك وجود تعاون بين المشاركين المحليين والأفراد المنفذين للبرامج والباحثين من ذوى الخبرة فى هذا المجال، يجب زيادتها جميعا كوسيلة لتوفير حلول محلية للمشكلات تكون أكثر شرعية، وقابلية للتحقق والتطبيق. ويشمل ذلك أيضا تحديد الحوافز التشجيعية المناسبة لنزع السلاح.

٥- *توسيع الشبكة*. ينبغى أن تتميز الصلاحية للدخول فى أحد برامج تسريح القوات ونزع سلاحها وإعادة دمجها بالمرونة وأن تستند إلى دلائل على المشاركة فى جماعة مسلحة بأى شكل من الأشكال وألا تقتصر على أولئك الأفراد الذين يحملون أسلحة عسكرية أو الذين شاركوا فى القتال. وهناك حاجة إلى بذل جهد خاص لضمان عدم إغفال النساء والفتيات فى هذه العملية.

ساهم في هذا الموضوع: كاميلا وازينك، مستشارة وتعمل حاليا مع وحدة الألغام والأسلحة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. جاءت التعليقات والاقتراحات من:
ديفيد ديبير، برنامج الاتحاد الأوروبى للمساعدة فى الحد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى مملكة كمبوديا؛ جوزفين بورجوا، فيفا ريو؛ زوى دوجال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى - سيراليون؛ وليم جودنك، اليقظة الدولية؛ ومكسيمو هالتى - برنامج الأمم المتحدة الإنمائى.

قراءات ضرورية

Berdal, Mats (1996), *Disarmament and Demobilisation after Civil Wars*. Adelphi Paper No. 303, Oxford University Press, Oxford. Available at: www.iiss.org

Faltas, Sami and Vera Chrobok (eds.) (2004), *Disposal of Surplus Small Arms: A Survey of Practices in OSCE Countries: Ten Case Studies*. BICC, BASIC, Saferworld, and Small Arms Survey, Bonn. Available at: www.bicc.de/publications

Jensen, Steffen and Finn Stepputat (2001), *Demobilizing Armed Civilians*. CDR Policy Paper, Centre for Development Research, Copenhagen, December. Available at: www.cdr.dk/policypapers/default.htm

Kingma, Kees (2002), 'Demobilisation, reintegration and peacebuilding in Africa', *International Peacekeeping*, Vol. 9, Issue 2, pp. 181–221. Available at: www.tandf.co.uk/journals/titles/13533312.asp

Organisation for Security and Co-operation in Europe (2003), *OSCE Handbook of Best Practices on Small Arms and Light Weapons,* units entitled 'National procedures for stockpile management and security'; 'Definition and indicators of a surplus of SALW'; 'National procedures for the destruction of SALW'; 'SALW in DD&R processes'. Available at: www.osce.org/events/mc/netherlands2003/handbook

Small Arms Survey 2002, Small Arms Survey 2003 and Small Arms Survey 2005 chapters on weapons collection and DDR. Available at: www.smallarmssurvey.org

UN Institute for Disarmament Research (UNIDIR) (1996), *Managing Arms in Peace Processes: The Issues*. UNIDIR, New York and Geneva. Available at: www.unidir.ch

الموضوع ٦: الدوافع والوسائل: التعامل مع الطلب على الأسلحة الصغيرة

ينظر أبناؤنا للأسلحة النارية كقوة... لأنه فى عقول الشباب تعتبر الأسلحة النارية هى الطريق للحصول على النقود على الفور، وفرصة لهم، حيثما لا توجد فرصة أخرى.

مشارك فى الحلقة الدراسية عن الطلب، ديربان، ١٩٩٩[٢٦٢]

أصبح العرض والطلب مصطلحين مختصرين لوصف العوامل العريضة التى تؤثر على انتشار، واستخدام، وسوء استخدام الأسلحة النارية؛ وطرق السيطرة عليها؛ ووسائل الحد من آثارها السلبية. وقد اتجهت معظم مبادرات السياسة الدولية حتى الآن، مثل برنامج العمل الخاص بمنع، ومكافحة، والقضاء على الاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبها، إلى التركيز على العرض – أى على خطوات التحكم فى تدفقات الأسلحة وتوافرها فى أوضاع معينة. غير أن فهم ما يدفع الأفراد والجماعات إلى حيازة واستخدام الأسلحة الصغيرة – أى جانب الطلب من المعادلة – يعتبر أمرا مهما بالنسبة للجهود المبذولة للحد من توافر وسوء استخدام تلك الأسلحة. والواقع أنه يتعين أن توضع جميع جوانب المعادلة فى الحسبان بصورة متزامنة إذا كان للمجتمع الدولى أن يعالج بشكل مناسب مشكلة العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية.

لقد حدث نزع سلاح مادى فقط، وليس نزع سلاح فى العقول. إن السلاح النارى شىء يستخدمه هؤلاء الناس ليعيشوا . إنه أداتهم للبقاء على قيد الحياة

رجل فى مزار الشريف، أفغانستان، سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٤[٢٦٣]

إن الأسلحة النارية يمكن أن تنتقل بين الأيدى عدة مرات – من التصنيع إلى التخزين؛ إلى الوسيط، والتاجر، والمصدّر – قبل أن تصل إلى أول مستخدم لها. ويمكن تحديد العوامل فى كل خطوة من خطوات دورة حياة السلاح لتفسير سبب الطلب على الأسلحة النارية، مما يفتح الطريق أمام مجموعة من التدخلات الجديدة للتحكم فى تدفقها. ويتناول هذا الموضوع العوامل التى تؤثر على الطلب من جانب المدنيين، والمجتمعات المحلية، والجماعات المسلحة غير الخاضعة لسلطة الدولة باعتبارهم المستخدمين النهائيين للأسلحة النارية؛ ويطرح إطار عمل تفسيرى للتفكير فى موضوع الطلب؛ ويحدد الاستجابات المحتملة للعوامل الدافعة إلى حيازة الأسلحة النارية على المستويات الفردية والجماعية؛ ويوضح التدخلات الخاصة بالطلب التى حدثت فى بابوا غينيا الجديدة، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة؛ ويناقش مدى صلة هذا التحليل بعملية الأمم المتحدة الخاصة بالأسلحة الصغيرة.

الصلة ببرنامج العمل

ترد كلمة الطلب مرة واحدة فقط فى برنامج العمل الخاص بمنع، ومكافحة، والقضاء على الاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبها. ففى الفقرة ٧ من الديباجة، تعرب الدول عن قلقها بسبب «الارتباط الوثيق بين الإرهاب، والجريمة المنظمة، والاتجار فى المخدرات والمعادن النفسية، والاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة» وتؤكد على «الأهمية القصوى للجهود والتعاون الدوليين للقضاء على هذه التجارة بصورة متزامنة من منظورى *العرض والطلب* على السواء» [التأكيد مضاف].[٢٦٤]

[٢٦٢] مكتب كويكر للأمم المتحدة (١٩٩٩)، *تقلص الأسلحة الصغيرة: ندوة عن الحد من الطلب على الأسلحة*. متاحة على:
www.geneva.quno.info/pdf/smallarmsdurban.pdf

[٢٦٣] اتحاد أبحاث ومناصرة حقوق الإنسان (٢٠٠٤)، *أبعدوا الأسلحة النارية: أصوات الأفغان عن الأمن والانتخابات*، متاحة على:
www.afghanadvocacy.org/documents/TaketheGunsAwayEnglish.pdf

وتوجد، مع ذلك، إشارات غير مباشرة إلى منظور الطلب فى برنامج العمل الخاص بمنع، ومكافحة، والقضاء على الاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبها. وعلى سبيل المثال، تعبر الوثيقة عن الخوف من «التداعيات التى قد تكون للفقر والتخلف بالنسبة للاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة»، بينما قد تنطوى كثير من المجالات فى برنامج العمل الخاص بمنع، ومكافحة، والقضاء على الاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الحاجة لفهم ومواجهة الطلب، بما فى ذلك التركيز على نزع سلاح، وتسريح، وإعادة دمج المقاتلين السابقين فى المجتمع؛ والتأكيد على الاحتياجات الخاصة للأطفال؛ والاعتراف بالحاجة إلى «دعم الحوار وثقافة السلام بتشجيع... التعليم وبرامج التوعية العامة»؛ والاعتراف بالحاجة إلى بذل «مزيد من الجهود لمعالجة المشاكل المتعلقة بالتنمية البشرية والمستدامة»؛ والإشارات إلى العناصر التى يكون الاختصار لها «إصلاح قطاع الأمن».

الطلب من الناحية النظرية

وفقا للنظرية الاقتصادية، يعتبر الطلب على سلعة ما (مثل الأسلحة النارية) هو دالة (محصلة) *الاختيار* الفردى والجماعى، والثمن (المالى وغير المالى)، *وتوافر المورد*. وبينما تحدد الاختيارات الدافع لحيازة (أو عدم حيازة) السلاح النارى، فإن *الثمن* والمورد تقيد وسيلة القيام بذلك. ويوضح الشكل أدناه إطار الطلب؛ وتوفر أبعاد الطلب الثلاثة كلها العناصر الحاسمة والفرص السانحة للتدخلات.

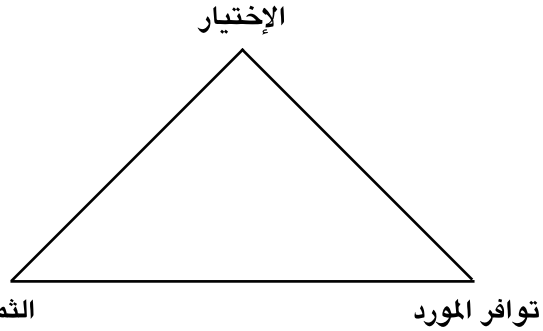

ويشير *الاختيار* إلى مجموعة من الدوافع الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية المتداخلة. ويمكن أن ينطوى هذا العنصر، مثلا، على أفكار راسخة اجتماعيا عن الرجولة، أو الحاجة المتصورة لحماية النفس، أو الرغبة فى تنفيذ خيار للعيش يحتاج إلى السلاح النارى، سواء كان ذلك بصورة شرعية أو إجرامية. ويمكن أن تتداخل العديد من الاختيارات فى نفس الوقت.

ويحتاج الأمر إلى مزيد من التمييز بين الاختيارات العميقة (الاحتياجات العامة والراسخة مثل الحاجة للأمن الشخصى أو تحقيق الهوية الذاتية) والاختيارات *الفرعية* (أو استراتيجيات التكيف من أجل مواجهة اختيار عميق – مثل حيازة سلاح نارى لتلبية الحاجة للأمن الشخصى). ومن المهم أن حيازة سلاح نارى ربما تكون هى الخيار الوحيد بين عدة خيارات لتلبية اختيار عميق. ويتأثر مدى تفضيل أحد الخيارات على غيره بعوامل مثل الأنماط الثقافية ودرجة وجود بدائل متاحة. وعلى سبيل المثال، فإن الاختيار الفرعى للأسلحة الصغيرة قد تدفع إليه الألفة والتعود على استعمال الأسلحة النارية فى مجتمع معين.

---

٢٦٤ انظر Regehr, Ernie (2004), *Reducing the Demand for Small Arms and Light Weapons: Priorities for the International Community*, Working Paper No. 04-2, Project Ploughshares, Canada, p. 9

وتعتبر الاختيارات الفرعية اختيارات ديناميكية من حيث الزمان والمكان. وعلى سبيل المثال، فإن اختيار صاحب بيت للنظر إلى السلاح النارى كضرورة لحماية الأسرة قد يتغير إذا شعر بأن أنظمة مراقبة المجتمع أو التغيرات فى حراسته قد بدأت فى توفير الأمن الكافى، حتى وإن ظل اختياره العميق – لأمن أسرته/ أسرتها – يشكل اهتماما دافعا مهما. ومن الأهمية كذلك الاعتراف بأن الاختيارات لا تقتصر بالضرورة على الفرد، وإنما يمكن تحقيقها أيضا بصورة جماعية.

إن لدىّ كثير من الأسلحة النارية التى اشتريناها لتمكين زعيمنا من أسباب القوة، وإذا لم تكن لدينا أسلحة ثقيلة، فإننا لا نستطيع أن نحصل على نصيب فى السلطة السياسية. وسوف أتخلى عنها حسب ما سأحصل عليه من الحكومة فى المقابل.

حسين سياد جومى، الصومال، سائق
لشاحنة نقل مركب على متنها مدافع آلية وقائد لـ ١٢ رجلا[٢٦٥].

وبينما تعتبر معرفة الاختيارات الفردية والجماعية أمرا أساسيا لفهم الطلب على الأسلحة النارية فى أى وضع معين، فإن ذلك وحده ليس كافيا.

إن إمكانية تحقيق الرغبة فى حيازة سلاح نارى تشمل أيضا عامل الثمن المتصور، والحقيقى، والنسبى للأسلحة الصغيرة فى وضع معين، ومدى توافر وثمن البدائل المقبولة. وحيثما تكون أسعار الأسلحة النارية مرتفعة نسبيا، فإن ذلك قد يكون دالا على تفضيل أقوى للأسلحة الصغيرة والعرض المحدود على السواء. وقد تنعكس الأسعار بطرق غير نقدية. وعلى سبيل المثال، فإن ثمن AK-47 فى وضع معين يمكن أن يكون مرتفعا بسبب وجود عقوبات مشددة يتم فرضها على الحيازة غير المشروعة (وفى هذه الحالة، يكون الثمن هو التكلفة الشخصية العالية للسجن).

وتتصل الاختيارات والثمن أيضا بتوافر المورد، أو إمكانية توفيره. فقد يكون لدى المرء اختيار قوى للحصول على أحد الأسلحة، وقد يكون السعر منخفضا، ولكن إذا كانت الموارد الشخصية أو الجماعية غير متوافرة، فإن الطلب لا يمكن تلبيته. وقد تكون الموارد نقدية، أو سلعا قابلة للتبادل (مثل الحيوانات، والخشب، أو حتى النساء)، أو موارد مثل القدرة التنظيمية، أو القدرة على الوصول إلى الشبكات (مثل وسطاء الأسلحة)، أو حتى الأسلحة النارية ذاتها (كأدوات للحصول على الدخل أو لسرقة أسلحة أخرى).

إن تلبية الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قضية معقدة تحتاج لمزيد من التحليل المتعمق والبحث فى داخل ديناميات الصراع، والجريمة، والعنف... إن الحد من الطلب أو الحاجة المتصورة للأسلحة النارية يتطلب التزاما بالتنمية المستدامة، طويلة الأمد، والحد من الفقر، وتحسين الأمن العام فى المجتمعات المحلية، وزيادة الوعى العام والأنشطة التعليمية، وإقامة المشاريع الرامية إلى توفير فرص معيشية بديلة، تشمل المقاتلين السابقين. إن حل المشكلات الهيكلية التى تؤدى إلى انعدام الأمن وعنف الأسلحة النارية يعتبر أمرا ضروريا. ويتطلب ذلك بدوره إدخال إجراءات السيطرة على الأسلحة الصغيرة والحد منها فى برامج التنمية، بدءا من إصلاح الشرطة إلى تنمية المجتمع المحلى، والصحة العامة، والعملية التعليمية.

السفير ديفيد بروتشر، سفير المملكة المتحدة فى الاجتماع الذى تعقده الدول كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة، ٨ يوليو/ تموز ٢٠٠٣[٢٦٦].

---

[٢٦٥] Deutsche Presse Agentur (2005)، «لا توجد نهاية مرئية لحكم السلاح النارى فى الصومال»، ١٧ فبراير/ شباط.

[٢٦٦] متاحة على: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/United%20Kingdom.pdf

تؤدى مجموعة من العلاقات إلى تحديد شكل الطلب فى أى وضع معين. ويعتبر إطار العمل أيضا أن اختيارات أو تدخلات السياسة بصورة معينة، إذا توحدت بفهم جميع العوامل الثلاثة، يمكن أن تؤدى إلى نتائج قد تكون عكس ما قصدت إليه. وعلى سبيل المثال، فإن خطط الحوافز الاقتصادية الرامية إلى توفير بدائل للنزعة الإجرامية يمكن أن تزيد من الموارد المتاحة لشراء الأسلحة النارية (حيث ينخفض السعر النسبى)، مما قد يؤدى إلى ارتفاع الطلب، إذا كانت الاختيارات – الأسلحة النارية شديدة القوة التى تعبر عن رمز «الرجولة» فى بعض البيئات الثقافية – لم تتم معالجتها بصورة متزامنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فى بعض المجتمعات المحلية لا يجرى اختيار الحصول على سلاح نارى بالضرورة بصورة فردية ولكنه يتأثر بسلسلة من العمليات الجماعية لصنع القرارات، والتأثيرات الثقافية.

كما أنه يعتبر أن اختيارات السياسة قد تثريها بالمثل دراسة سبب عدم اختيار بعض المجتمعات فى نهاية الأمر الحصول على الأسلحة الصغيرة: «.. إذ أن إبداء فهم أكثر تقدما للاختيارات والموارد، والأسعار التى تؤثر على الطلب على الأسلحة النارية يمكن أن يشكل بصورة مفيدة كلا من تدخلات نزع السلاح والتنمية»[٢٦٧].

الأبعاد المختلفة للطلب

يمكن تطبيق إطار العمل المعروض أعلاه بصورة متماثلة على أنواع مختلفة من القوى الفاعلة.

- ***الطلب من القوات المسلحة ومؤسسات الدولة:***

تأخذ النهج التقليدية للسيطرة على الأسلحة ونزع الأسلحة التقليدية فى الحسبان هذا البعد من الطلب. ويظل يشكل عنصرا أساسيا فى فهم القوى المؤثرة على إنتاج، وتوريد، ونقل الأسلحة. ويعتمد الطلب على الأسلحة الصغيرة من جانب القوات المسلحة الوطنية على عوامل مختلفة مثل مستويات الخطر المحتمل، وأوضاع الدفاع الوطنى، ودورات الشراء، وقيود الميزانية، وهيكل القوات، واستراتيجية التعبئة، والسوابق التاريخية. وتتيح زيادة الشفافية فى مخزونات الجيوش الوطنية مزيدا من إلقاء الضوء على هذا البعد من الطلب.

- ***رغبة الجماعات المسلحة فى الأسلحة:***

تعتبر الجماعات المسلحة غير الخاضعة لسلطة الدولة – والتى تسمى غالبا بالجماعات المتمردة، والإرهابيين، والميليشيات، وقوات التحرير – أهدافا مهمة للتحليل، لأنها تشكل ملمحا رئيسيا لأغلب الصراعات المسلحة المعاصرة. ويكشف هذا البعد من الطلب أن حيازة الأسلحة النارية تعتبر فى جانب منها نتيجة لتوافر الموارد المالية المتاحة؛ واختيارات هياكل القيادة والسيطرة؛ والوصول، على وجه الخصوص، إلى أغراض الصراع أو التحالفات غير الرسمية بين الجماعات. كذلك يدفع الطلب من جانب الجماعات المسلحة مدى توافر الأسلحة داخل المنطقة.

- ***العوامل المؤثرة على أنماط الحيازة والتملك بين المدنيين والمجتمعات المحلية:***

تشمل هذه العوامل على الأرجح سلامة المجتمع المحلى، واحترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وخيارات وسائل العيش، والفساد فى قطاع العدالة والأمن. وتفتح زيادة الفهم فى هذا المستوى سلسلة كاملة من

[٢٦٧] Muggah, Robert and Jurgen Brauer (2004), *Diagnosing Demand: A Multi-Disciplinary Approach*. Available at: www.aug.edu/~sbajmb/paper-smallarmsdemand.pdf, p. 34. See also Muggah, Robert (2005), *Diagnosing Demand: Means and Motivations for Small Arms in Papua New Guinea and the Solomon Islands,* Discussion Paper No. 7, Australian National University; State, Society, and Governance in Melanesia Project, Canberra

النُهج الرامية إلى الحد من العنف باستعمال الأسلحة النارية، بما فى ذلك الجهود الرامية إلى إبعاد الأسلحة عن المجتمعات المحلية ومنع إعادة حيازتها وسوء استخدامها.

تحليل الطلب على المستوى الصغير

فى السنوات الأخيرة، ازداد توجيه الاهتمام إلى فهم العوامل الدافعة للطلب على الأسلحة الصغيرة على المستوى الصغير – أو المستوى الشخصى والمجتمعى. ويكشف هذا العمل عن التدخلات الجارية التى تقوم بها المنظمات القائمة على المجتمع المحلى وغيرها بهدف الحد من مستويات العنف وذلك بمواجهة الطلب (بالرغم من أن البرامج نادرا ما تتسم بذلك). وتشمل الدوافع الرئيسية عدم كفاية السلامة العامة، وفساد الشرطة، ونقص الفرص الاقتصادية للشباب، والمظالم الناشئة عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، والمواقف الثقافية تجاه الأسلحة النارية، وعمليات إدارة الصراعات بصورة غير كافية ومشوشة، وعدم كفاية أو إخفاق برامج إعادة دمج المحاربين القدامى فى أعقاب النزاعات. [**وصلة ارتباط: إصلاح قطاع العدالة والأمن**]

> *على جانب الطلب، يعطينا برنامج العمل بعض التعليمات التى تحثنا على وضع وتنفيذ أنشطة تعليمية وتوعية تهدف إلى تدعيم ثقافة للسلام والحياة، من خلال إشراك مختلف القوى الفاعلة فى المجتمع المدنى، وذلك ضمن أشياء أخرى.*
>
> الأسقف سيليستينو مجليورى بالمجلس المقدس فى اجتماع الدول الذى يعقد كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة، ٨ يوليو/ تموز ٢٠٠٣[٢٦٨].

أبرزت سلسلة من الحلقات الدراسية عددا من النُهج الشائعة التى رأى المشاركون فيها أنها تسهم فى الحد من العنف وتقليل الطلب على الأسلحة النارية[٢٦٩]. وقد شملت:

- مبادرات تهدف إلى تدعيم التقدير الذاتى، والهوية، والأدوار الاجتماعية الإيجابية للأفراد، خاصة الأطفال والشباب – وعلى وجه التحديد الصبية، حيث ترتبط الأسلحة النارية ثقافيا فى الغالب بمفاهيم ضيقة عن الرجولة؛ [**وصلة ارتباط: نوع الجنس**]
- برامج تركز على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلى، بالمشاركة الواسعة فى توفير الوظائف، والإسكان، والفرص الترفيهية، والانتظام فى المدارس؛
- نُهج لتحسين القدرة على حل المنازعات بصورة لا تتسم بالعنف، ومنها التدريب على إدارة المنازعات، وإحلال السلام بصورة مباشرة فيما بين الجماعات، وأخذ الممارسات التقليدية فى الاعتبار؛
- سياسات لتدعيم التنظيم والإدارة بإقامة نظم للحفاظ على النظام والأمن من جانب المجتمع المحلى؛ وإصلاح وتدريب أفراد الشرطة؛ والعمل من أجل إقامة نظام قضائى نزيه ومستقل؛ [**وصلة ارتباط: إصلاح قطاع العدالة والأمن**]؛
- جهود واسعة النطاق لتحسين سبل الوصول العام للحكم، وزيادة المشاركة العامة فى الحكم، ووضع حد لتهميش بعض الجماعات والنساء.

---

[٢٦٨] متاحة على: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Holy%20See.pdf

[٢٦٩] انظر على سبيل المثال: Atwood, David and David Jackman (2000), 'Working where it hurts: Perspectives from the field on small arms demand', *Disarmament Forum,* No. 2, pages 13-24; and Buchanan, Cate and David Atwood (2003), *Curbing the Demand for Small Arms: Focus on Southeast Asia,* Centre for Humanitarian Dialogue and QUNO, Geneva. The results of other QUNO regional and thematic workshops that have taken place since 1999 can be found at: www.quno.org

ومن الأهمية بمكان البدء فى تحديد أى من هذه النُهج يعتبر فعالا وأيها غير فعال. وبالتركيز على عنف الشباب، حددت منظمة الصحة العالمية عددا من الاستراتيجيات لمنع العنف، تمتد من برامج التنمية الاجتماعية إلى الحوافز على إتمام الدراسة الثانوية واستكمال التعليم العالى، وبرامج التدريب الخاص، ومعالجة مشاكل الأسرة، والحملات الإعلامية العامة، وتعزيز أمن وسلامة تخزين الأسلحة النارية[٢٧٠]. غير أنه ثبت أن بعض النُهج كانت غير فعالة بالفعل بمعزل عن غيرها، بما فى ذلك عمليات إعادة شراء الأسلحة النارية، ومحاكمة الجناة الصغار فى محاكم الكبار، وتقديم المشورة الفردية. ومن الأمور الأساسية فى المرحلة التالية للتقدم متعدد الجوانب فى مجال السيطرة على الأسلحة الصغيرة استخدام نتائج الأبحاث ذات التوجه العملى لتحديد الاستراتيجيات التى يمكن أن تكون أكثر فائدة.

انخفاض الطلب فى الواقع العملى

شهد العقد الماضى زيادة ملحوظة فى المبادرات حول العالم التى تهدف إلى الحد من العنف المسلح وانتشار الأسلحة الصغيرة. فقد قام البنك الدولى، على سبيل المثال، بتقديم التمويل والإشراف على العديد من أنشطة منع العنف، وفى الماضى القريب، دخل فى مشاريع التسريح، ونزع السلاح وإعادة دمج القوات. وبدأت المنظمات غير الحكومية فى تنفيذ المئات من المشاريع والبرامج التى تعالج مسألة انتشار الأسلحة النارية وذلك من أجل الإسهام فى تدعيم أمن وسلامة المجتمعات المحلية. وبالرغم من عدم استخدام تعبير «خفض الطلب» بصورة صريحة، فإن الكثير من هذه البرامج كانت موجهة، مع ذلك، إلى معالجة احتياجات ودوافع الأفراد والجماعات التى تحمل الأسلحة. وتوضح ثلاثة أمثلة واردة هنا مثل هذه التدخلات، مع لفت الانتباه إلى كيفية تأثير هذه الجهود على الاختيارات، والثمن، وتوافر الموارد.

١- *بابوا غينيا الجديدة*

رغم ما يشاع غالبا بأنه مجتمع شديد التسلح، فإن هناك القليل نسبيا من الأسلحة النارية المصنعة تجاريا فى بابوا غينيا الجديدة[٢٧١]. وتوجد، مع ذلك، أنواع مختلفة كثيرة من الأسلحة النارية التى يتم استعمالها بصورة ذات أثر مدمر[٢٧٢]. وقد وصل العنف فى عاصمة المرتفعات الجنوبية، ميندى، إلى مستويات غير مسبوقة بين عامى ٢٠٠١ و٢٠٠٢. فقد أصيب وقتل ١٢٠ رجلا وامرأة على الأقل، من قبيلتين رئيسيتين، وجرح مئات آخرون بصورة متعمدة. وخلال الصراعات السابقة فيما بين المجتمعات المحلية والتى كانت تستخدم فيها القسىّ والرماح أو الأسلحة الحادة كان لا يُجرح بصورة خطيرة أو قاتلة غير شخص واحد أو اثنين على الأكثر. وفى غياب المساندة الحكومية، تم تنظيم عملية مصالحة فى عام ٢٠٠٢ بواسطة عدد من المنظمات الدينية. وتم التوصل إلى اتفاق سلام بحلول شهر مايو/ آيار ٢٠٠٢، مما أدى إلى إنهاء ثلاث سنوات من العنف الشديد. وتم التوقيع على التعهدات التى تضمنت – بين أشياء أخرى – «استبعاد» الرجال المسلحين من المرتزقة، ووضع الأسلحة النارية

---

[٢٧٠] انظر منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢)، *التقرير العالمى عن العنف والصحة*، ص ص. ٣٨-٤٧

[٢٧١] انظر على سبيل المثال: Alpers, Philip and Robert Muggah (2004), *Surveying Small Arms Availability, Distribution, Demand and Effects in the Southern Highlands*, Briefing, Small Arms Survey, Geneva

[٢٧٢] Dinnen, Sinclair and Edwina Thompson (2004), *Gender and Small Arms Violence in Papua New Guinea*, Paper commissioned by UNIFEM. Available at: www.eprints.anu.edu.au/archive/00002984/. See also, LeBrun, Emile and Muggah, Robert (eds), *Silencing Guns: Local Perspectives on Small Arms and Armed Violence in Rural Pacific Islands Communities*, Occasional Paper 15, Small Arms Survey, Geneva. Available at: www.smallarmssurvey.org.

فى عهدة الزعماء المحليين، والتوقف عن الاستعراض العلنى للأسلحة الهجومية، والتعاون مع الشرطة لمنع سوء استخدام المواد الكحولية والماريجوانا. وباعتبار ذلك تعاملا على نطاق واسع مع عوامل حافزة مؤثرة على الاختيارات الفردية والجماعية لعنف الأسلحة النارية، فقد تكون هذه الأحكام قد حدّت من الطلب بزيادة السلامة العامة، وتشجيع الضوابط الاجتماعية على العناصر الشريرة، ووصم استخدام الأسلحة النارية. وبعد أكثر من عامين من توقيعه فى احتفال عام بحضور أكثر من ١٠ ٠٠٠ شخص، استمر اتفاق ميندى للسلام بدون انتهاك خطير له.

٢- جنوب أفريقيا

بدأت منظمة «جنوب أفريقيا خالية من الأسلحة النارية» غير الحكومية تنفيذ مشروع المنطقة الخالية من الأسلحة النارية عام ١٩٩٦ من أجل خفض واحدة من أعلى معدلات قتل الإنسان بالأسلحة النارية فى العالم. وإدراكا بأن عنف الأسلحة النارية كان يحتل مستويات وبائية فى جنوب أفريقيا وأن نُهج المحافظة على السلامة والأمن بصورة رسمية لم تكن تؤدى إلى نتيجة فعالة، فقد كان الهدف الواضح للمشروع هو تغيير المواقف إزاء الأسلحة النارية بإيجاد مساحة يتم فيها وصم الأسلحة الصغيرة. وبمعنى آخر، كان المشروع يسعى إلى رفع الثمن الاجتماعى للأسلحة النارية، وبذلك يحد من اختيار هذه الأسلحة كوسيلة لتحقيق الأمن الشخصى والمكانة الشخصية[٢٧٣]. ويوجد فى بعض هذه المناطق الخالية من الأسلحة النارية تطبيق صارم لأهداف المشروع (كما فى حالات أنشطة الأعمال والمكاتب الحكومية) كما توجد إجراءات رادعة إجبارية (مثل إجراءات الشرطة)، بينما تعتمد بعض المناطق الأخرى على الإجبار الطوعى (كما فى حالات كثير من الأحياء والمجتمعات المحلية). وفى القانون الأساسى لضبط الأسلحة النارية لعام ٢٠٠٠، تم تخويل «المناطق الخالية من الأسلحة النارية» السلطة اللازمة للبناء بصورة رسمية على هذا العمل. وقد عملت منظمة «جنوب أفريقيا خالية» من الأسلحة النارية منذ ذلك الحين على تعميم فكرة «المناطق الخالية من الأسلحة النارية» فى ٢٧ مدرسة فى خمس مقاطعات. وقد جمع مشروع المدارس الخالية من الأسلحة النارية أعضاء مجالس إدارة المدارس، والمدرسين، والإداريين، والطلاب، ورجال الشرطة معا فى حوار لتحديد المشكلات وتشكيل «فرق أمن» لتنفيذ السياسات المناسبة[٢٧٤].

٣- الولايات المتحدة

فى عام ١٩٩٥، بدأت إدارة شرطة بوسطن، والمعهد الوطنى للعدالة، وجامعة هارفارد فى تنفيذ مشروع بوسطن للأسلحة النارية، من أجل مواجهة عمليات قتل الشباب المتصاعدة وليكون بمثابة حالة لقياس الأوضاع فى مناطق المدن الداخلية للبلاد[٢٧٥]. وقد قامت هذه الشراكة بتحليل الديناميات التى تنشأ عنها عمليات قتل شباب المدينة وطرحت تدخلا رأى أعضاؤها أنه سيكون له أثر كبير على المدى القريب فى حل المشكلة[٢٧٦].

---

[٢٧٣] انظر على سبيل المثال، Kirsten, Adele et al. (2004), *Islands of Safety in a Sea of Guns: Gun Free Zones in Fothane, Diepkloof and Khayelitsha: Evaluating the Impact of Gun Free Zones*, Special Report, Small Arms Survey, Geneva

[٢٧٤] رغم أن ٢٧ مدرسة قد اتخذت أخيرا سياسة المناطق الخالية من الأسلحة النارية، فإن وزارة السلامة والأمن لم تعلن رسميا أن أيا منها قد أصبحت منطقة خالية من الأسلحة النارية.

[٢٧٥] زادت عمليات قتل الشباب بنسبة ٢٣٠ فى المائة، من ٢٢ ضحية فى ١٩٨٧ إلى ٧٣ ضحية فى ١٩٩٠، بينما بلغ متوسط عدد عمليات القتل ٤٤ شابا كل عام بين ١٩٩١ و١٩٩٥. Reed, Winifred and Scott Decker (eds.) (2002), *Responding to Gangs: Evaluation and Research,* National Institute of Justice, Washington, DC, p. 269. Available at: www.ncjrs.org/pdffiles1/nij/190351.pdf

[٢٧٦] شكل المشروع مجموعة عمل تضم العديد من أصحاب المصلحة، بما فى ذلك إدارة شرطة بوسطن؛ وإدارة إطلاق سراح ومراقبة السجناء فى ماساشوستس؛ ومكتب مقاطعة سافولك، نائب المقاطعة؛ مكتب المدعى الأمريكى؛ مكتب المواد الكحولية، والتبغ، والأسلحة النارية؛ إدارة ماساشوستس لخدمات الشباب؛ مدرسة شرطة بوسطن؛ الخدمات الميدانية لمحاربة رجال العصابات «العاملين فى الشوارع» التابعة لبرنامج المركز الاجتماعى ببوسطن. وشمل الشركاء المنتظمون فى العملية فيما بعد ائتلاف النقاط العشرة للقساوسة السود؛ إدارة تنفيذ قانون المخدرات؛ شرطة ولاية ماساشوستس، ومكتب النائب العام فى ماساشوستس.

وقد بدأ تنفيذ «عملية وقف إطلاق النار» فى السنة التالية واستخدمت استراتيجية ردع ركزت اهتمام العدالة الجنائية (مثل زيادة المحافظة على النظام والأمن، وتنفيذ القانون، وتحسين الإجراءات القانونية) على عدد قليل من الشباب معتادى الإجرام والمتورطين مع العصابات. وقد زاد الأثر الرادع للمحافظة على النظام والأمن بصورة سريعة من ثمن الحصول على الأسلحة النارية بينما قلل فى نفس الوقت من الاختيارات عن طريق التحسينات الملحوظة فى سلامة وأمن المجتمع المحلى. وقد أوضحت عملية تقييم للآثار أجريت عقب «عملية وقف إطلاق النار» أن المشروع قد أدى إلى تراجع كبير فى مؤشرات العنف، مثل عمليات قتل الشباب، والبلاغات المقدمة للشرطة عن عمليات إطلاق الرصاص، وحدوث هجمات بالأسلحة النارية فى بوسطن[٢٧٧].

ويحدد الجدول ٣ بعض المتغيرات المؤثرة على حيازة الأسلحة النارية والاستجابات التى يمكن أن تعالج تلك الدوافع بصورة مباشرة (سواء بالعمل على معالجة التحدى لاختيار معين أو بإيجاد بدائل للتعبير عنه)، أو يمكن أن تحاول التأثير على الوسائل، سواء كانت الأسعار أو الموارد.

جدول ٣: الاستجابات الممكنة للعوامل الرئيسية المؤثرة على حيازة الأسلحة النارية

الدوافع	
الاختيار العميق	**الاستجابات الممكنة**
الأمن الشخصى	• تأسيس وتقوية المحافظة على النظام والأمن فى المجتمع المحلى • إصلاح قطاعات العدالة (المحاكم، الجزاءات) والأمن (الشرطة، الجيش) • إبعاد الأسلحة النارية عن دائرة التداول • تحسين إضاءة الشوارع والبنية الأساسية العامة (مثل تعبيد الطرق) • تدعيم المناطق الخالية من الأسلحة النارية فى المدارس، وأماكن العمل، والكنائس، وأماكن الأسواق/ التسوق، والمنشآت الرياضية
الاستقرار الاجتماعى والاقتصادى خاصة فى الدول المتأثرة بالحرب	• توفير فرص التعليم والعمالة، خاصة للشباب • وصم الفساد • تدعيم إعادة دمج المقاتلين السابقين والمجرمين السابقين • إصلاح اقتصادات الحرب؛ القضاء على الاتجار غير المشروع فى السلع المثيرة للنزاع (الخشب، الماس، إلخ.)
المكانة الفردية، والهوية، والانتماء	• تحدى صور العنف الرجولى وتوفير البدائل • التطلع إلى دور الفن، ووسائل الإعلام، والترفيه فى التعود على والتسامح فى حيازة وسوء استخدام الأسلحة النارية • تشجيع العادات الاجتماعية التى تفصل الأسلحة النارية عن مظاهر القوة، والكبرياء، والرجولة
المنازعات العنيفة، والهوية السياسية، والمكانة الجماعية	• زيادة القدرة على حل المنازعات بدون عنف • تحسين المشاركة العامة فى الحكم • معرفة والعمل على علاج عدم المساواة والمظالم والتى تؤثر على اللجوء للعنف وانتهاك حقوق الإنسان

[٢٧٧] يدعم تحليل مقارن لاتجاهات قتل الشباب فى بوسطن بالنسبة لاتجاهات قتل الشباب فى المدن الرئيسية الأخرى فى الولايات المتحدة ونيوانجلند، أيضا تأثيرا فريدا للبرنامج مرتبطا بتدخل «وقف إطلاق النار». انظر Braga, Anthony et al. (2001), 'Problem-oriented policing, deterrence, and youth violence: An evaluation of Boston's Operation Ceasefire', *Journal of Research in Crime and Delinquency*, Vol. 38, Issue 3

الوسائل	
الثمن	**الاستجابات الممكنة**
القيمة النقدية للأسلحة النارية (بالنسبة للسلع الأخرى، خاصة البدائل)	• تقييد العرض، بما يؤدى إلى ارتفاع أسعار الأسلحة الصغيرة
زيادة تكلفة (تكاليف) الحيازة غير القانونية وسوء الاستخدام	• تدعيم القوانين الوطنية الخاصة بالأسلحة النارية لضمان خضوع حيازة الأسلحة الصغيرة لمعايير محددة (مثل السن، إثبات الحاجة، التخزين الآمن)، وطلب حائزيها ترخيصا قابلا للتجديد، وتسجيل جميع الأسلحة النارية • تحسين معدلات استجابة وكفاءة الشرطة لطلبات المساعدة من جانب المواطنين
الضوابط الاجتماعية وإمكانية النبذ	• إشراك المجتمعات المحلية فى مشاريع التنمية ونزع السلاح (مثل برنامج الأسلحة مقابل التنمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى) وإثناء الأفراد عن عمليات إعادة الشراء، من أجل زيادة التماسك الاجتماعى، ووصم حيازة الأفراد للأسلحة النارية • تنفيذ برامج تربية عامة لوصم امتلاك وعنف الأسلحة النارية، وتوفير الدعم للسلوك البديل (من خلال إقامة مناطق خالية من الأسلحة النارية، مثلا)
الحد من سهولة الحصول على الأسلحة النارية	• القضاء على الأسواق المفتوحة للأسلحة النارية • إخضاع حيازة الأسلحة النارية لترخيص الامتلاك، وتسجيل الأسلحة، وتدبير التخزين، ووضع الأسلحة النارية بعيدا عن الذخيرة، إلى جانب الضوابط الأخرى
توفر الموارد	**الاستجابات الممكنة**
الدخل، والثروة، والمنح، والقروض المتوقعة	• تحويل الاقتصادات المعتمدة على السلع المثيرة للنزاع مثل الأفيون والماس، وتشجيع إيجاد سبل معيشة مستدامة بديلة • القضاء على التجارة غير المشروعة فى المخدرات • تشجيع تطوير وتحسين قطاعات العدالة والأمن

توصيات

خلقت الجهود المحلية لمعالجة جانب الطلب فى معادلة الأسلحة الصغيرة قاعدة معارف مؤسسية متخلفة عن إمكانية الإدراج فى مناقشة السياسة الدولية حول الأسلحة الصغيرة. ويوفر اجتماع الدول الذى يعقد كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة فى عام ٢٠٠٥ فرصة لإعطاء دفعة للعمل على خفض جانب الطلب فى مؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٦ حول الأسلحة الصغيرة الذى سيعقد فى شهر يوليو/ تموز ٢٠٠٦. وتشمل بعض التوصيات التى سيتم النظر فيها فى هذا الصدد ما يلى:

١- *الحاجة إلى بحوث ذات توجه عملى لتحديد نُهج وروابط ناجحة*. هناك إشارات قوية فى الوقت الراهن من عدد من الوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف بأن قضية الطلب على الأسلحة النارية تتجه نحو قمة جدول أعمال كل منها. ويعتبر هذا التوجه مشجعا، ويتعين على مجتمع الأبحاث أن يرتفع إلى مستوى التحدى وأن يطرح آراء إلزامية، قوية، ومناسبة من الناحية البرامجية حول كيفية بناء الطلب على الأسلحة؛ والتفاعل الديناميكى للعوامل المتعلقة بالعرض، وسوء الاستعمال، والطلب؛ ونقاط الدخول لأنشطة خفض الطلب. وهناك حاجة إلى التمويل لاختبار النُهج وتحديد مدى نجاح أى منها للحد من العنف المسلح.

٢- *وجوب قيام الجهات المانحة والوكالات متعددة الأطراف بإدخال التفكير فى عوامل الطلب على الأسلحة الصغيرة فى استجاباتها العملية للعنف وخفض الأسلحة*. على سبيل المثال، فإن المبادئ التوجيهية للجنة

المساعدات الإنمائية[٢٧٨] التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية وتوجيهات المساعدات الإنمائية الرسمية للجهات الثنائية المانحة ينبغى أن تستخدم منظورا شاملا عند النظر فى خفض العنف المسلح. وينبغى أن يركز هذا المنظور على عرض، وطلب، وسوء استخدام الأسلحة النارية، كما ينبغى أن يتم تبنيه فى تخطيط، وتنفيذ، وتقييم إصلاح قطاع العدالة والأمن، وعمليات التسريح، ونزع السلاح، وإعادة الدمج، وبرامج خفض الأسلحة، وغير ذلك من مبادرات نزع الأسلحة الصغيرة. وهناك أسباب ملحة للقيام بذلك: حيث إن الاستثمارات الإنمائية سيئة التوجيه يمكن بالفعل أن تزيد، بدلا من أن تقلل الطلب على الأسلحة النارية.

٣- *توضيح الأهداف الغامضة والتى يمكن تحقيقها، بما فى ذلك الأهداف قصيرة الأمد*. رغم أن تغيير المواقف والسلوك يعد عملية مضطردة طويلة الأمد، فإنه من الحيوى وضع أهداف قصيرة الأمد لتحقيق آثار واضحة وإيجاد طرق لزيادة التقدم. فضلا عن ذلك، يتعين أن تكون الأهداف واضحة والمؤشرات قابلة للقياس، بينما ينبغى أن تكون نظم المراقبة والتقييم قائمة، وعملية، وممولة بصورة كافية.

٤- *تبنى عملية تشاركية حقيقية وإنشاء ملكية محلية*. يحدث معظم خفض الطلب على المستوى المحلى. ومن ثم، يجب أن تكون الجهود الناجحة على أقل تقدير مستجيبة للقيم، والمعايير، والمؤشرات المقررة على المستوى المحلى. وتوضح الحالات المبينة كيف يتم تحديد الأهداف الرئيسية، وتعيين المجموعات المستهدفة، والقيام بالتدخلات بطريقة تشاركية. ويدعم هذا النهج عملية تثبيت المبادرات فى السياقات -المحلية الوطنية - التى تكون مستدامة، وتشجيع الملكية فى مختلف المستويات.

٥- *قد يتأثر الطلب بالتدخلات التى تقر توليفة من عمليات التدخل العقابية القسرية والنُهج التى تقوم على الاستجابة المعيارية الطوعية فى نفس الوقت*. تتضمن المبادرات الإجبارية (مثل تنفيذ حكم فعال من أحكام القانون) والاستجابة الطوعية (مثل حالات العفو العام، وتنفيذ الضوابط العرفية، والوصم، إلخ) مجموعة من الفلسفات التى قد تكون متضاربة، والمتطلبات الاستثمارية، والفرص والقيود اللوجيستية بدلا من الأخذ بنُهج ثنائية الخيارات. ويثير التأمل فى الجهود المبذولة حتى الآن إلى أن النُهج التى تعمل بصورة متزامنة تكون فعالة بشكل خاص.

٦- *ميل النُهج متعددة القطاعات، ومتعددة التخصصات لخفض الطلب لأن تكون أكثر نجاحا*. حيث جمعت مبادرات خفض الطلب معا مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة - من ممثلى الحكومات البلدية والشرطة إلى المجتمع المدنى والجماعات المتضررة. ويبدو أن وجود علاقة وثيقة بين هذه القوى الفاعلة يعتبر شرطا مسبقا للتدخل المستدام والمجدى فى جانب الطلب. كما يبدو أن النُهج التى تأخذ باستراتيجيات من قطاعات الصحة العامة، وتنمية المجتمع، والعدالة الجنائية (فى مقابل نهج قطاع واحد) تسهم أيضا فى تحقيق نتائج ناجحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه قد تكون هناك حاجة لوضع برامج تتجاوز نطاق المنظمات الوطنية وشبه الإقليمية القائمة، ولذلك ينبغى أن تكون الحكومات والمجتمع المحلى على استعداد لوضع مجموعة من الترتيبات وإقامة مجموعة من المؤسسات التى تستطيع تيسير التعاون فيما بينها[٢٧٩].

٧- *وجوب اتخاذ مبادرات خفض الطلب نُهجا مرنة وديناميكية*. تعمل المبادرات الناجحة على تنفيذ وتكييف التدخلات على النحو الذى يتفق مع الظروف المتغيرة. وتعتبر النُهج التى تقوم على «المخططات» الثابتة غير مفيدة، ومعرضة للمشاكل، بينما توفر النُهج المبتكرة والقابلة للتكيف، أو «المستنيرة» مزيدا من المرونة والقدرة على تحمل المسئولية.

---

[٢٧٨] يمكن العثور على المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية على الموقع:
www.oecd.org/document/6/0,2340,en_2649_33721_33955526_1_1_1_1,00.html

[٢٧٩] انظر Jackman, David (2004), *Conflict Resolution and Lessening the Demand for Small Arms*, Summary Report, QUNO, Geneva

قراءات ضرورية

Dowdney, Luke (2005), *Neither War nor Peace: International Comparisons of Children and Youth in Organised Armed Violence*, IANSA, ISER, Viva Rio.
Available at: www.coav.org.br

Eschete, Tibebe and Siobhan O?Reilly-Calthrop (2000), *Silent Revolution: The Role of Community in Reducing the Demand for Small Arms,* Working Paper No. 3, World Vision. Available at: www.justice-and-peace.org

Atwood, David and David Jackman (2005), *Security Together*: *A Unified Supply and Demand Approach to Small Arms Control*. Working Paper, Quaker United Nations Office, Geneva (along with other demand workshop reports).
Available at: www.quno.org/disarmament

McIntyre, Angela and Taya Weiss (2003), *Exploring Small Arms Demand: A Youth Perspective,* ISS Paper No. 67, Institute for Security Studies, Pretoria. Available at: www.iss.co.za

Miller, Matthew, Deborah Azarel and David Hemenway (2000), 'Community Firearms, Community Fear', *Epidemiology*, November, Vol. 11, No.6

Regehr, Ernie (2004), *Reducing the Demand for Small Arms and Light Weapons: Priorities for the International Community*, Working Paper No. 04-2, Project Ploughshares, Canada.

Weiss, Taya (2004), *Guns in the Borderlands: Reducing the Demand for Small Arms,* ISS Monograph No. 95, Institute for Security Studies, Pretoria.

موضوع ٧ : تنظيم وإدارة قطاع العدالة والأمن

«فى المجتمع المثالى الذى يعمل فى ظل سيادة القانون تحمل القوات المسلحة والشرطة الأسلحة النارية لكى لا يضطر أن يحملها سائر السكان. والحالة المناقضة لذلك هى تلك التى تؤدى فيها غيبة تنفيذ سيادة القانون إلى ضرورة التزام الحذر وارتفاع معدلات عنف الأسلحة النارية والموت»[٢٨٠].

ليست العلاقة بين الاختلال الوظيفى فى قطاعى العدالة والأمن والطلب على الأسلحة النارية بين السكان مفهومة بصورة واضحة بعد. وبداهة، فإن الشرطة الفاسدة سواء كانت هى نفسها تسئ استخدام أسلحتها الصغيرة أو تعجز عن الحيلولة دون سوء استخدامها من جانب المدنيين تخلف لدى الناس شعورا بالظلم وعدم الأمن، مما يدفعهم بالتالى إلى أن يأخذوا زمام القانون (والأسلحة النارية) فى أيديهم. وبينما تدعو الحاجة إلى إجراء مزيد من البحوث لفهم هذه العلاقة فهما أفضل، فإن من المسلم به فى السنوات الأخيرة أن إصلاح قطاع العدالة والأمن مرتبط ارتباطا وثيقا بمنع العنف وإقرار السلم[٢٨١]. وقد اعترف المجتمع الدولى بأن إخضاع قطاع الأمن للسيطرة المدنية وإقامة عدالة منصفة أمران ضروريان لإعادة بناء المجتمعات فى فترة ما بعد الصراعات[٢٨٢]. وعلى العكس من ذلك، فإن الإخفاق فى الدخول فى عملية إصلاح قطاع العدالة والأمن من شأنه أن يزيد التوترات الاجتماعية والسياسية وأن يؤدى إلى زيادة مخاطر العنف المسلح والطلب على الأسلحة النارية. [**وصلة ارتباط: الطلب**].

الصلة ببرنامج العمل

ليس قطاعا العدالة والأمن بؤرة تركيز خاص لبرنامج العمل. وعندما يذكر قطاع الأمن، فإن ذلك يعنى الحث على الإدارة السليمة لتنفيذ القانون فيما يتعلق بتكديس الأسلحة[٢٨٣] أو الدعوة إلى تبادل الخبرات والتدريب بين المسئولين المختصين، بما فى ذلك الشرطة والاستخبارات لمكافحة الإتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة[٢٨٤]. ومع ذلك، فإن برنامج العمل يحض الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على مساعدة الدول المعنية فى بناء قدراتها فى مجال تنفيذ القانون[٢٨٥].

ويقدم هذا الموضوع عرضا عاما موجزا لبيان كيف أنه يمكن لجهود معالجة إمكانية توفر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها وعمليات إصلاح قطاع العدالة والأمن أن تتكامل، من أجل الحد من سوء استخدام الأسلحة والطلب عليها بين مجموعة متنوعة من القوى الفاعلة. وتنبع هذه الاعتبارات بصفة خاصة من أوضاع ما بعد الصراعات، وإن كانت تنطبق بدرجة متساوية على المجتمعات «المسالمة» التى يأخذ فيها قطاع الأمن فى كثير من الأحيان طابعا عسكريا، أو التى يعوق فيها التخلف تطور قطاع العدالة والأمن.

---

٢٨٠ Weiss, Taya(2003), A demand-side approach to fighting small arms proliferation', *African Security Review*, Vol. 12, Issue 2. Available at: www.iss.co.za/pubs/ASR/12no2/F1.html

٢٨١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (٢٠٠٣)، *Coherence, Cooperation and comparative Strengths: Conference Report on Justice and Security Sector Reform, Oslo,* April, p.4

٢٨٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (٢٠٠٣)، *Coherence, Cooperation and comparative Strenghts,p.4*

٢٨٣ برنامج العمل، القسم الثانى، الفقرتين ١٧ و١٨

٢٨٤ برنامج العمل، القسم الثالث، الفقرة ٧

٢٨٥ برنامج العمل، القسم الثالث، الفقرة ٦

ما هو قطاع العدالة والأمن؟

تتألف مؤسسات العدالة والأمن أساسا من السلطة القضائية / المحاكم، ومؤسسات الإصلاح والتهذيب، والشرطة، والجيش، والأجهزة الأمنية المعاونة، والسلطات والمنظمات المدنية – المنتخبة، والمعينة، والمجتمع المدنى – المسئولة عن إدارة مؤسسات هذا القطاع والإشراف عليه. وتعتبر هذه الهيئات فى جملتها مسئولة عن توفير وتقديم خدمة شاملة وعامة / خاضعة للمساءلة، ومنصفة، وفعالة، وتحترم الحقوق لأمة وشعب يعيش داخل حدودها[٢٨٦] . ومن ثم، فإن إصلاح قطاع العدالة والأمن يمثل عملية تحسين أداء العمل فى مؤسسات العدالة والأمن بما فى ذلك جعل عناصر هذه القطاعات متمشية مع القانون الدولى. وبينما يشار إلى عمليات إصلاح قطاع العدالة والأمن بصفة عامة فى سياق أوضاع ما بعد الصراعات، فإن هذا الموضوع يتناول أيضا الجهود المبذولة لتحسين الممارسات فى الأوضاع «السلمية». ولذلك، فإن عبارة «تنظيم وإدارة العدالة والأمن» تلخص كليهما.

وعلى الرغم من أن هذا الموضوع لا يتناول شركات الأمن الخاصة، فإن هذه الشركات تثير تحديات مماثلة أمام أجهزة تنفيذ القانون الرسمية عندما تسئ استخدام أسلحتها النارية[٢٨٧] . ومما يثير القلق، إنها قلما تخضع لنفس القواعد وإجراءات التدريب، وآليات الإشراف التى تخضع لها الأجهزة الرسمية. وتوصى الإدارة البريطانية للتنمية الدولية بإدراج جميع القوات الخاصة غير الرسمية ضمن الإطار القانونى والأمنى الوطنى لضمان أن تتحمل نصيبها فى التعاون مع قوات الأمن الوطنى[٢٨٨] .

دائرة مفرغة من عدم الأمن

> *هناك أقسام من قوات الأمن (الكينية) تمارس عملها تقليديا بطريقتها الخاصة، ولا تخضع لأى سيطرة فعالة من جانب المؤسسة التى تتبعها ولا من جانب المجتمعات المحلية التى تعمل فيها . ومن ثم، فإن هناك قدرا كبيرا من عدم الثقة من كلا الجانبين، الأمر الذى لا يساعد فى جهود تحسين الاوضاع الأمنية*[٢٨٩] .

على الرغم من أن الدولة تعد، من الناحية المثالية، هى المسئولة عن المحافظة على القانون والنظام، فإن الحقيقة الواقعة هى أن الدولة كثيرا ما تكون مصدرا رئيسيا لانعدام الأمن بالنسبة للمواطنين. ويمكن أن يأخذ الأمن على أيدى القطاع الأمنى شكل مجموعة متنوعة من التهديدات، تشمل فى أغلب الأحوال الأسلحة النارية.

١- *حفظ الأمن بشكل غير منظم*

يمكن أن يؤدى ضعف التدريب وعدم إشراف ضباط الشرطة إلى انعدام الأمن بدرجة ملحوظة بالنسبة للمواطنين. فنقص تدريب قوات الشرطة فى المناطق التى تكثر فيها الجرائم يمكن أن يؤدى إلى الإفراط فى استخدام القوة –

---

[٢٨٦] برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، *Coherence Cooperation and comparative Strenghts,p.4*

[٢٨٧] انظر على سبيل المثال، Schreier, Fred and Marina Caparini (2005), *Privatising Security: law Practice and Governance of private Military and Security Companies*, Geneva Center for Democratic Control of Armed Forces, Geneva. Available at: www.dcaf.ch/publications/occasional_papers/6.pdf

[٢٨٨] الإدارة البريطانية للتنمية الدولية (٢٠٠٢) . *Understanding and supporting Security Sector Reform*, p.27. DIFD, London. Available at: www.difd.gov.uk/pubs/files/supportingsecurity.pdf

[٢٨٩] Goericke F. and M. Kimani (2002), Crisis prevention and conflict management in district development programmes: The case of MDP, Marsabit District Kenya', Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ), July, cited in weiss (2003), 'A demand-side approach to fighting small arms proliferation'

مثل استجابات «المبادرة بإطلاق النار» بينما قد يكفى استخدام القوة بصورة أقل – مما يسفر عن حدوث وفيات وإصابات يمكن تفاديها.

٢- حفظ الأمن القمعى بشكل عسكرى

كثيرا ما تعمد قوات الشرطة والأمن مرارا و تكرارا إلى إساءة استخدام الأسلحة النارية نتيجة لانعدام المساءلة بصورة دائمة أو العمل كمنفذين للقانون لنظم أو حكومات استبدادية على نحو متعمد. وتتضمن الأعمال القمعية سلسلة من التكتيكات القسرية والعدوانية ابتداء من المضايقات والتهديدات المنتظمة، واستخدام القوة المفرطة، وإطلاق النار على التجمعات السلمية، والاختطاف، والتعذيب، وعمليات الإعدام العاجلة. وقد كشف مسح أجرته منظمة العفو الدولية عن وقوع حوادث تعذيب على أيدى مسئولين وطنيين فى ١٥٠ دولة خلال الفترة من ١٩٩٧– ٢٠٠٠ سواء فى حوادث منفصلة أو حوادث وقعت بصورة منتظمة[٢٩٠]. وقد تكون هذه الممارسات قائمة على أساس التعصب أو العنصرية، كما كان الحال فى حفظ الأمن والنظام فى جنوب أفريقيا فى عهد سياسة الفصل العنصرى أو نتيجة لوجود قوة شرطية ذات طابع عسكرى مفرط، كما هو الحال فى كثير من الدول التى تمر بمرحلة انتقال من عصور النظم اليكتاتورية.

٣- انهيار سيادة القانون

عندما يصبح تكرار الاعتداءات أمرا مألوفا على نحو روتينى وتضيق، أو لا توجد سبل أمام المدنيين للجوء إلى آليات الإنصاف القانونية بسبب فساد قطاع العدالة والأمن، فإن جوا من الانفلات يمكن أن يسود فى هذه الحالة، ذلك أن هياكل السلطة المختصة بوضع القوانين وتنفيذها تصبح غير مقيدة بهذه القوانين ذاتها، وتعمل وفقا لمبادئ أخرى[٢٩١].

٤- ضعف المؤسسات

قد تنشأ حالة الفوضى والخروج على القانون فى غيبة العناصر الشرطية وغيرها من عناصر الأمن الوطنى الأخرى، سواء بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو العجز – وذلك كما يحدث عندما لا تستطيع الدولة تسليح وتدريب ونشر قوات الشرطة فى جميع المناطق والمجتمعات المحلية.

إن الحدود بين مستويات انعدام الأمن هذه ليست واضحة دائما، بل يمكن أن تتداخل فى بعضها البعض – وما يمكن أن يبدو إشرافا سيئا لأداء الشرطة قد يتضح أنه سياسة موجهة داخليا ضد سكان بعينهم. ومن الواضح، أنه كلما ازداد شيوع المشكلات فى قطاع العدالة والأمن، أصبحت أكثر صعوبة وتحديا عند تناولها ومعالجتها، فضلا عن ازدياد الموارد الاستراتيجية والسياسية والمالية اللازمة للتغلب عليها.

---

٢٩٠ منظمة العفو الدولية (٢٠٠٢) *مكافحة التعذيب: دليل عمل*. متاحة على:
www.amnesty.org/resources/pdf/combating_torture/cobating_torture.pdf

٢٩١ إن تعريف قواعد القانون غير محددة. لمسح عن النهج الرسمية والجوهرية والعملية المختلفة فى هذه المسألة، انظر. Stephenson, Matthew, *The Rule of Law as a Goal of Development Policy*, World Bank. Available at:
www.worldbank.org/publicsector/legal/ruleoflaw2.htm

كسر دائرة العنف

... يجب ألا ننسى أن ميل المواطنين إلى حيازة سلاح مشروع أو غير مشروع يتناسب تناسبا عكسيا مع ثقتهم فى قدرة الدولة على ممارسة وظائفها السيادية وضمان الأمن للأشخاص والممتلكات.

جان فرانسيس زينسو بدولة بنن، فى اجتماع الدول
الذى يعقد كل سنتين، حول الأسلحة الصغيرة يوليو/ تموز ٢٠٠٣[٢٩٢]

تمثل المؤسسات العاجزة والفاسدة فى قطاع العدالة والأمن تحديا كبيرا أمام عملية الإصلاح. وقد يستغرق ذلك سنوات من الجهد من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ولا يتطلب الإصلاح استثمارا ماليا وإرادة سياسية مخلصة فحسب، وإنما يتطلب أيضا عمليات مشاركة نابعة من المجتمع المحلى. ولكى يتحقق النجاح فى الحد من العنف المسلح المرتبط بجوانب القصور والعجز فى هذه القطاعات، فإنه يتعين استخدام عدد من التدابير. وتشمل الإجراءات التى يجرى مناقشتها هنا اتخاذ وتنفيذ مبادئ توجيهية واضحة بشأن استخدام القوة، بما فى ذلك إدماج القانون الدولى لحقوق الإنسان فى القانون الوطنى؛ وتدريب الشرطة والعناصر الأخرى لقطاع الأمن على هذه المعايير؛ وجعل قطاع الأمن خاضعا للمساءلة أمام الهيئات المنتخبة والمحاكم القضائية، فضلا عن المجتمعات المحلية نفسها.

وهناك عدد من المواثيق والمعايير الدولية، توفر آليات من شأنها أن تحد من عدم الأمن المتصل بالأسلحة النارية والناجم عن العناصر الفاعلة فى الشرطة وغيرها فى قطاع العدالة والأمن. ومن أبرز هذه المواثيق والمعايير «قواعد السلوك للأمم المتحدة لمسئولى تنفيذ القانون» والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية انظر الملحق ٤ لأحكام القانون الدولى ذات الصلة».

مدونة (قواعد) السلوك للأمم المتحدة لمسئولى تنفيذ القانون [٢٩٣]

تحدد هذه *القواعد*، التى تم إقرارها فى ١٩٧٩، مفهومين أساسين ينبغى أن يحكما استخدام القوة والأسلحة الصغيرة من جانب مسئولى تنفيذ القانون، وهما: «*الضرورة*» و «*النسبية*». وهى تبين «أن مسئولى تنفيذ القانون لا يجوز لهم استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وإلى الحد الذى يقتضيه أداء مهمتهم». وتشير التفسيرات المؤيدة *لهذه القواعد* إلى أن مثل هذه القوة ينبغى ألا تكون مطلقا «غير متناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه[٢٩٤]».

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية [٢٩٥]

تم إقرارها فى عام ١٩٩٠، وكانت هذه *المبادئ* الطوعية نتاجا لأفضل الممارسات المنقحة ومدخلات المجتمع المدنى، ولاسيما من جانب أنصار حقوق الإنسان. ومن بين أحكام هذه المبادئ الأساسية، المتطلبات الضرورية لتنفيذ القانون، وهى:

---

[٢٩٢] Available at: disarmament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Benin.pdf

[٢٩٣] الأمم المتحدة (١٩٧٩) مدونة *(قواعد) سلوك الأمم المتحدة لمسئولى تنفيذ القانون*، التى تم إقرارها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٧ ديسمبر/ كانون الأول. متاحة على: www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_comp42.htm

[٢٩٤] مدونة *سلوك الأمم المتحدة*، الفقرتين «أ» و «ب»؛ انظر أيضا small arms survey (2004), critcal triggers: implementing international standards for police firearm use', in: *small arms survey 2004*, p.214

[٢٩٥] الأمم المتحدة، (١٩٩٠)، *المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية* A/CONF. 144/28/Rev. 1 at 112

- اللجوء إلى القوة واستخدام الأسلحة النارية فقط عندما تصبح الوسائل غير العنيفة غير فعالة، أو لا تؤدى إلى تحقيق النتائج المرجوة؛
- ممارسة ضبط النفس فى استخدام القوة والأسلحة النارية والتصرف على نحو يتناسب مع درجة خطورة الاعتداء؛
- التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار والإصابات، واحترام حياة الإنسان وصونها؛
- والتبليغ عن أية حالات إصابات أو وفيات ناجمة عن استخدام القوة والأسلحة الصغيرة من جانب مسئولى تنفيذ القانون.

وفضلا عن ذلك، فإن «*المبادئ الأساسية للأمم المتحدة*» تبين أنه يتعين على الحكومات ضمان أن الاستخدام التعسفى والعدوانى للقوة والأسلحة الصغيرة من جانب مسئولى تنفيذ القانون يقع تحت طائلة القانون باعتباره عدوانا جنائيا بموجب قانونها، وأنه لا يجوز التذرع بظروف استثنائية مثل عدم الاستقرار الداخلى أو الطوارئ العامة لتبرير عدم تطبيق *المبادئ الأساسية للأمم المتحدة*.

أما عما إذا كانت هذه المعايير مطبقة أيضا على نحو ملموس بالفعل على أرض الواقع، فإن ذلك للأسف أمر ليس واضحا فى حد ذاته. فقد أجريت بعض المراجعات القليلة حول مدى الالتزام بهذه المواثيق. ومن أكثر هذه المراجعات تفصيلا، ذلك الاستبيان الذى وجهته للدول لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة فى ١٩٩٦، والذى أبرز سلسلة متنوعة واسعة من الممارسات[٢٩٦]. وكشف التقرير النهائى لهذا الاستبيان عن أنه بينما أفادت معظم الدول بأنها تطبق هذه المبادئ، فإن من الواضح أن هناك بعض الدول التى لا تلتزم بالمبادئ التوجيهية لقواعد السلوك للأمم المتحدة فيما يتعلق بتدريب الشرطة على استخدام القوة. كذلك، فإنه لا توجد إلا دولا قليلة طبقت «المبادئ الأساسية للأمم المتحدة» فى حالات معينة، أو تركت تنفيذها وفقا لما يراه المشرفون على الشرطة[٢٩٧]. وإذا ما أخذنا فى الاعتبار أن هذه الاستبيان كان قائما على أساس ما ذكرته الدول عن نفسها، فمن المرجح أنه لا يقدر مستوى عدم الالتزام بصورة صحيحة.

كما كشفت مراجعة غير رسمية أجريت مؤخرا عن مسح الأسلحة الصغيرة أن «*قواعد السلوك للأمم المتحدة* لمسئولى تنفيذ القانون» و «*المبادئ الأساسية للأمم المتحدة* بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية» تنعكس بصورة غير كاملة وجزئية فى التشريعات الوطنية فى جميع أنحاء العالم[٢٩٨]. كما كشفت عن أن قوانين وممارسات استخدام القوة بواسطة الشرطة فى كثير من البلدان الأفريقية والآسيوية ومنطقة الكاريبى «مستمدة من أساليب شبه عسكرية لحفظ الأمن» والتى ترجع أصولها إلى الممارسات الاستعمارية السابقة. كما أبرزت أيضا حقيقة أن بعض قواعد السلوك الإقليمية لا تشير بصفة خاصة إلى استخدام الأسلحة النارية. غير أن الأمر يقتضى إجراء دراسة أكثر شمولا حول تنفيذ كل من «*المبادئ الأساسية للأمم المتحدة* بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية» و «*قواعد السلوك للأمم المتحدة* لمسئولى تنفيذ القانون»، و يعد مجالا لتعزيز الالتزام خلال الفترة القادمة لبرنامج العمل متعدد الأطراف بشأن الأسلحة الصغيرة.

---

[٢٩٦] شبكة معلومات الأمم المتحدة للجريمة والعدالة (١٩٩٧)، *استخدام وتطبيق مدونة السلوك لمسئولى إنفاذ القانون، بما فى ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية*. متاحة على: www.uncjin.org/standards/conduct/conduct.html

[٢٩٧] الأمم المتحدة (١٩٩٦)، *معايير وأعراف الأمم المتحدة فى مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*، تقرير الأمين العام /(Addendum2), E/CN.15/1996 16/add.2.

متاحة على: www.uncjin.org/standards/conduct/16a2e.pdf

[٢٩٨] *مسح الأسلحة الصغيرة*، ٢٠٠٤، ص ٢١٦

التدريب

يعد التدريب عنصرا ضروريا لزيادة احترام الشرطة للقواعد والمعايير الدولية. والواقع، أن المبادئ ١٨،١٩، ٢٠ من «المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية» تتطلب من الحكومات وأجهزة تنفيذ القانون أن توفر التدريب المهنى الدقيق والمتواصل وأن تجرى اختبارات لمسئولى تنفيذ القانون وفقا لمعايير استخدام القوة[٢٩٩]. وينص المبدأ ١٩ على أنه لا يجوز لمسئولى تنفيذ القانون المصرح لهم بحمل سلاح نارى أن يفعلوا ذلك إلا بعد إتمامهم دورة تدريبية خاصة[٣٠٠]. غير أن الحقيقة الواقعة هى أن التدريب لا يحظى بالأولوية فى كثير من البلدان. فهناك قوات شرطة كثيرة تتعلم كيف تطلق النار، ولكنها لا تتعلم كيف تقدر ما إذا كان ينبغى عليها أساسا إطلاق النار أم لا.[٣٠١] وغالبا ما تحظى المهارة الفنية بالتقدير البالغ أكثر مما يحظى به الالتزام بالمعايير التى تحكم استخدام القوة[٣٠٢].

حفظ الأمن الخاضع للمساءلة:

> *فى العمل نحو هدف خلق مجتمعات أكثر أمنا ..... فإن أى برنامج فعال يجب أن يتناول سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من جانب عناصر الدولة بما فى ذلك القوات العسكرية والشرطية وشبه العسكرية. وبصفة خاصة، يجب أن نؤكد على التنفيذ التام لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب مسئولى تنفيذ القانون – وهو ما يعد إنجازا بارزا فى الجهود المبذولة لإنهاء سوء استخدام الأسلحة الصغيرة.*
>
> روبرت ماكدوجال، كندا اجتماع الدول الذى يعقد كل سنتين،
> حول الأسلحة الصغيرة ٧ يوليو/ تموز ٢٠٠٣[٣٠٣].

إذا اشتعلت دائرة العنف نتيجة إحساس بأن السكان لا يحظون بمعاملة منصفة من قطاع العدالة والأمن، فإنه يبدو من الضرورى عندئذ العمل على أن يكون قطاع العدالة منصفا ونزيها وأن يكون قطاع الأمن خاضعا للمساءلة أمام السكان الذين يتعين عليه خدمتهم، كما يجب على الشرطة والقطاعات الأمنية الأخرى أن تكون مستجيبة لاحتياجات وهموم المجتمع، وأن تعمل وفقا للقانون، وأن تعتبر مسئولة عن أية انتهاكات، وأن تكون خاضعة فى النهاية لسيطرة مؤسسات ديمقراطية.

وقد اعترفت «منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا» بأهمية اخضاع جميع قوى الأمن الفاعلة للسيطرة الديمقراطية، وهى المنظمة التى أعلنت فى ١٩٩٤ «*قواعد للسلوك بشأن الجوانب السياسية – العسكرية للأمن*»[٣٠٤]. وتنص هذه القواعد على ما يلى:

---

[٢٩٩] *المبادئ الأساسية للأمم المتحدة*، المبدأ ١٨

[٣٠٠] *المبادئ الأساسية للأمم المتحدة*، المبدأ ١٩

[٣٠١] تقرير الرقابة على الأسلحة – *الأسلحة النارية والشرطة: معايير منع إساءة استخدام* الوثائق –عدد من الحالات لارتكاب الشرطة لأعمال فيها إساءة استخدام. أنظر: www.controlarms.org/documents/guns_and_policing_report.pdf

[٣٠٢] *مسح الأسلحة الصغيرة*، ٢٠٠٤، ص ٢٢٥

[٣٠٣] متاحة على: disaamament2.un.org/cab/salw-2003/statements/States/Canada.pdf

[٣٠٤] منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا (١٩٩٤). قواعد السلوك بشأن الجوانب السياسية – العسكرية للأمن DOC.FSC/1/95.
متاحة على: www.osce.org/documents/sg/1994/12/702_en.pdf

«تتعهد كل دولة مشاركة بأن توفر وتحفظ فى كل الأوقات قواعد توجيهية فعالة لقواتها العسكرية وشبه العسكرية والأمنية والسيطرة عليها من خلال سلطات مستقرة دستوريا وذات شرعية ديمقراطية. كما ستوفر كل دولة مشاركة الضوابط اللازمة لضمان قيام هذه السلطات بمسئولياتها الدستورية والقانونية»[٣٠٥].

كما يجب أيضا النظر والتفكير فى الوزارة التى تضم قطاعات العدالة والأمن المختلفة. ففى أفغانستان، حيث تخضع الشرطة لمسئولية وزارة الداخلية، تحول الإشراف على السجون نتيجة لذلك من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل لضمان أن تكون سلطة الإشراف على الاعتقالات مختلفة عن السلطة المسئولة عن الاحتجاز.[٣٠٦]

وبالنسبة لعلاقات الشرطة مع المجتمعات المحلية، فإن هناك بضعة أمثلة للإصلاح، تبدو مبشرة بإيجاد شكل جديد لتقديم الخدمة، على نحو أكثر انفتاحا ويفسح المجال أمام وجود دور تقوم به المجتمعات المحلية. ومع دعوة الشرطة إلى التعاون من جانب «المتعاملين معها» فى حل المشكلات الأمنية، فإنه يمكن تعزيز الثقة وتخفيف التوترات[٣٠٧].

إن إجراء مثل هذه التغيرات على أسلوب حفظ الأمن، يمكن أن يغير مستويات عدم الأمن ويعزز أمن وحقوق الإنسان. وقد كانت هناك محاولة لإدخال شكل من أشكال إشراك المجتمع المحلى فى عملية حفظ الأمن فى المناطق العشوائية (*الفافيلات*) بالبرازيل، ولكن بعد إجراء تجربة مبشرة، لم تبذل أية محاولة حقيقية لتطويرها. ويرجع فشل التجربة أساسا إلى عجز الدولة أو عدم استعدادها هى والحكومة الوطنية لمساندة الإصلاح[٣٠٨].

وترى منظمة الصحة العالمية أن نُهج العدالة الجنائية للعنف بين الأشخاص – رغم أنها ضرورية لردع السلوك العنيف المحتمل على المستوى الفردى – ليست كافية لمنع مثل هذا العنف بصورة فعالة. ويدعو «التقرير العالمى حول العنف والصحة» إلى اتخاذ نُهج أوسع نطاقا بحيث تؤدى أيضا إلى بحث عامل العلاقات المجتمعية والمجتمع المحلى التى تشكل جوهر القضية، ويؤكد إن مثل هذه الاستراتيجيات الوقائية ستكون غالبا فعالة التكلفة بشكل أكبر من استجابات حفظ الأمن واستجابات الإصلاح والتهذيب. ومع ذلك، فإنه يجرى حاليا مراجعة عدد من تدخلات العدالة الجنائية نظرا لأن «نماذج وأنواع حفظ الأمن للتدخلات التى ينطوى عليها الموضوع ستحدد تحديدا قاطعا ما إذا كانت فعالة أم لا» .[٣٠٩] ويشتمل الإطار التالى رقم ٨ على التوصيات الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية.

---

٣٠٥ منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا (١٩٩٤)، *قواعد سلوك المنظمة*. المادة ٢١.

٣٠٦ Miller, Laurel and Robert Perito (2004), *Establishing the Rule of Law in Afghanistan*, United States Institute for Peace Rule of Law Program, January, p. 11

٣٠٧ لقد قام مشروع الوسائل البديلة لحفظ الأمن والنظام فى مدينة شيكاغو بعمل مبتكر خلال العقد الماضى. ويتطلب هذا النهج القائم على التحرك من القاعدة إلى القمة «تقييما دقيقا للوضع الاجتماعى والمادى والاقتصادى فى أحياء منفصلة، وتحديد المخاطر؛ والاستعداد للقيام بشىء ما لأجلهم؛ ويمكن تكرار تطبيق هذا النهج فى أماكن أخرى، كما أنه يمكن مكملا للطرق التى تفهمها الحكومات المانحة الآن ويساعد فى إصلاح قطاع الأمن.

٣٠٨ Lloyd Roberts, Sue (2001), *On the Rio Beat*, BBC correspondent programme, 13 May; Bourgois, Josephine (2001), *Police Violence in Rio de Janeiro*, Unpublished MA thesis, New York University

٣٠٩ منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٤)، ص. ٧

إطار ٨ : العدالة الجنائية ومنع العنف بين الأشخاص

إن إجراءات حفظ الأمن *لن* تحد من معدلات وقوع الضحايا من خلال:

- زيادة الميزانيات حتى وإن كانت بمبالغ كبيرة. بل إن ذلك من شأنه أن يحول الموارد المالية بعيدا عن الصحة العامة، والبرامج التعليمية التى ثبت أنها تحد من الجريمة ووقوع الضحايا بدرجة ملحوظة؛
- استمرار النماذج الحالية لحفظ الأمن القائمة على أساس الدوريات والاستجابة لطلبات الخدمة والتحقيقات – وكلها أصبحت أقل فاعلية فى الحد من الجريمة حيث يقل عدد الضحايا الذين يبلغون الشرطة بوقوع الحوادث؛
- استخدام البرامج الشعبية مثل حراسة الأحياء، ومعسكرات تدريب المجندين، والتوعية لمقاومة المخدرات، وحيث ثبت أن كل هذه برامج غير فعالة فى الحد من الجريمة والعنف بين الافراد.

وتؤدى إجراءات حفظ الأمن إلى الحد من معدلات وقوع الضحايا من خلال:

- نشر ضباط الشرطة بصورة استراتيجية واعتبارهم مسئولين عن رصد واستهداف مشكلات محددة؛
- إقرار نماذج لحفظ الأمن مثل المناهج الاستراتيجية لسلامة المجتمع المحلى، حيث تقوم فرق شرطية وجامعية مشتركة بتحليل أسباب العنف، خاصة بالنسبة لقتل الشباب؛
- توفير البيانات والتعاون فى شراكات متعددة القطاعات (مثل المدارس، ومؤسسات الرعاية، والإسكان) تستهدف معالجة المخالفات والمضايقات المستمرة التى يرتكبها الأشخاص الذين يمثلون خطورة بالغة نتيجة لتسربهم من المدارس والاختلال الوظيفى لعائلاتهم؛
- رصد الحالات المتكررة لوقوع الضحايا – حيث يتعرض نفس الشخص أو المكان للاعتداء أكثر من مرة واحدة – وذلك من خلال الجمع بين تنفيذ القانون ومنع وقوع الجريمة فى مكانها والوقاية الاجتماعية؛
- تمكين الضحايا من حماية أنفسهم، وذلك مثلا من خلال إنشاء مراكز شرطية حيث يعرف ضحايا العنف من الإناث أنهن يستطعن التحدث إلى شرطيات من الإناث؛
- واعتبار مرتكبى السوابق الأولى من الشباب مسئولين عن جرائمهم من خلال دفع التعويضات للضحايا وضمان مساعدتهم لتحقيق اهداف لهم فى الحياة من خلال تقديم المشورة والمشاركة المدرسية.

وتسهم نهج الإصلاح والتهذيب فى الحد من الجريمة ووقوع الضحايا من خلال:

- الاستثمار فى برامج من شأنها أن تحول الجناة من السجن إلى برامج المجتمع الممولة تمويلا كافيا والمعروفة بأنها تعالج أسباب العنف بين الأفراد وتعاطى الكحوليات بصورة ناجحة؛
- الزيادات الهائلة فى عدد الأشخاص المحتجزين والتى يمكن أن تخفض معدلات الجريمة بتكلفة كبيرة للغاية – ففى الولايات المتحدة، يقدر أن زيادة معدل الاحتجاز بنسبة٢٥٠ فى المائة من ١٩٧٤ إلى ٢٠٠٤ قد خفضت معدل الجريمة بنسبة ٣٥ فى المائة ولكن بتكاليف تجاوزت ٢٠ مليار دولار (وهو ما يكفى لتوفير فرصة عمل لكل عاطل أو رعاية الأطفال الفقراء، وقد ثبت أن لكل منهما تأثيرا أكبر على معدلات الجريمة)؛
- والاستثمار فى نماذج برامج الإصلاح والتهذيب التى ثبت أنها تحد من الانتكاس إلى الوضع السابق. غير أن هذه النماذج قليلة ولا تحد من الانتكاس إلا بمعدلات ضئيلة.

المصدر: بوكارت أ، *وآخرون (٢٠٠٤)*، *منع العنف : دليل لتنفيذ توصيات التقرير العالمى حول العنف والصحة*، *ادارة منع الاصابات والعنف*، منظمة الصحة العالمية، جنيف، ص٧.

إصلاح قطاع العدالة والأمن فى الأوضاع المتأثرة بالحروب

تعد الشهور والسنون التى تعقب انتهاء الحرب فترة محفوفة بالمخاطر، يزيد فيها عدم الأمن المتسم بالعنف فى كثير من الأحيان. ويمكن أن تظل معدلات الجريمة ذات مستويات أعلى بكثير فى المراحل الأولى والمراحل غير الآمنة للسلام، ولا تعود إلى المستويات الأدنى التى كانت عليها قبل اندلاع الصراع لسنوات طويلة[٣١٠]. وفضلا عن ذلك، فإن القضايا المعلقة بلا حل والمرتبطة بالحرب، بما فى ذلك الجرائم التى ارتكبت خلال الصراع، تبقى على جو من الارتياب وعدم الثقة والسخط، يمكن أن يشعل المزيد من العنف ويزيد من الطلب على السلاح. وإذا عولج الأمر معالجة سليمة، فإن محاكم الحرب، والمحاكمات الخاصة، وبرامج المصالحة والتوفيق – والتى يشار إليها إجمالا بالعدالة الانتقالية – يمكن أن تكون آليات للمجتمعات لكى تتوافق مع فظائع الحرب والعنف وتعالج ثقافات العنف فى سياق من التجديد والتعلم من التجارب الماضية. ومن خلال مساءلة مرتكبى مخالفات وانتهاكات الماضى ومحاسبتهم، فإن العدالة الانتقالية تتيح بذلك الانتقال من ثقافة الإفلات من العقاب إلى ثقافة سيادة القانون.

« إننى لا أثق كثيرا فى الشرطة والمحاكم لأنها جميعا تريد رشاوى. وهذه ليست عدالة»

مواطن أفغانى (مجهول نوع الجنس) ٢٠٠٤[٣١١].

ومن الواضح أن القيام بمثل هذه الجهود يمثل تحديات هائلة فى الأوضاع التى تكون فيها مؤسسات الدولة فى حالة بالغة من سوء التنظيم ونقص الموارد، مع عدم الثقة فى قدرة الدولة على استعادة القانون والنظام فى كثير من الأحيان. ويتطلب كل سياق نهجا وتدخلات خاصة مع الأخذ فى الاعتبار أن عمليات الإصلاح، لكى تكون مستدامة، يجب أن تكون نابعة من المجتمع. كما يجب على الجهات المانحة والوكالات الدولية أن تقاوم إغراء فرض وجهات نظرها الخاصة بشأن كيفية عمل قطاع العدالة والأمن، حتى عندما تكون القدرة المحلية محدودة إلى حد كبير.

وتعتبر مبادرات إصلاح قطاع العدالة والأمن فى المجتمعات التى مزقتها الحروب مهمة بصفة خاصة لتحديد دور قوة للشرطة المدنية (وتخفيض حجم القوات العسكرية) وتحاشى ظهور إجراءات حفظ الأمن القمعية ذات الطابع العسكرى. وقد لوحظ أن ذلك كان يمثل مشكلة فى أفغانستان:

> رغم تلقى قوة الشرطة مساعدات تدريبية قصيرة وطويلة الأجل من الولايات المتحدة وألمانيا، فإنها لا تزال تعتبر نفسها بالمعنى الضيق امتدادا لقوات الأمن، بحيث إنها لا تميز كثيرا بين دورها وبين الدور الذى كانت تقوم به فى عهود سابقة. ولذلك، فإن دورها الحاسم فى إرساء سيادة القانون ليس محددا بأنه مستقل بشكل واضح عن تلك الاهتمامات الأمنية التى تدخل فى نطاق سلطة الجيش أو قوات المساعدة الدولية»[٣١٢].

---

[٣١٠] *انظر مسح الأسلحة الصغيرة*، ٢٠٠٥، الفصل ١٠، «إدارة «مناطق ما بعد الصراع»: ونزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة دمجهم والحد من الأسلحة».

[٣١١] اتحاد جماعات أبحاث حقوق الإنسان والمناصرة (٢٠٠٤)، *ابعدوا الأسلحة النارية*

[٣١٢] مركز الحوار الإنسانى (٢٠٠٤)، *Assistance to Justice and the Rule of Law in Afghanistan: A Strategic Analysis*, Geneva, p. 15

ولعل ما يضيع فى مثل هذه الحالات هو الإحساس بأن قوة الشرطة مسئولة عن حماية المجتمع المدنى، وأنها بالتالى تمثل خدمة متاحة لذلك المجتمع، وليست وسيلة لكبح جماح ذلك المجتمع وقمعه. وفى المقابل، فإن أفراد القوات المسلحة مسئولون عن قضايا الأمن القومى التى ينبغى أن تنطوى – فى أوقات السلم على الأقل– على الحد الأدنى من التواصل بينهم وبين الجمهور العام فى حياته اليومية.

وتشهد مجتمعات ما بعد الصراعات أيضا بصفة عامة عمليات تسريح للقوات المسلحة ونزع أسلحتها وإعادة دمجها. وترتبط هذه العمليات بعمليات إصلاح قطاع العدالة والأمن، ارتباطا وثيقا. وتعتمد عملية إعادة الدمج المستدامة للمقاتلين السابقين إلى حد كبير على وجود ثقافة لسيادة القانون، كما أن مبادرات إصلاح قطاع العدالة والأمن يمكن، بل ويجب، أن تعزز مفهوم الأمن لكى يقبل المقاتلون السابقون نزع أسلحتهم ولكى تقبل المجتمعات عودتهم وتتاح فرص إعادة الدمج المستدامة. **(وصلة ارتباط: منع تداول الأسلحة)**

ومع التسليم بأهمية إصلاح قطاع العدالة والأمن فى تعزيز السلم والأمن والإسهام فى توفير الظروف اللازمة للتنمية المستدامة، فإن المساعدة فى إصلاح قطاع العدالة والأمن يجب ألا تعتبر جزءا من المساعدة العسكرية، وإنما أولوية بالنسبة للتنمية. ولقد أقدمت «منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية» على هذه الخطوة مؤخرا، عندما قررت فى مارس/ آذار ٢٠٠٥ السماح باستخدام مساعدات التنمية الرسمية، بين أمور أخرى لأغراض «إصلاح النظام الأمنى لتحسين التنظيم والإدارة الديمقراطية والرقابة المدنية» و « تعزيز دور المجتمع المدنى فى النظام الأمنى للمساعدة فى ضمان إدارته وفقا للمعايير والمبادئ الديمقراطية للمساءلة والشفافية وحسن التنظيم الإدارة»[٣١٣].

وعلى وجه الخصوص، فإن إقامة نظم للعدالة أكثر إنصافا وأقرب منالا تعد شرطا مسبقا ضروريا لمنع العنف وإقرار السلام على المدى الطويل. ولذلك، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى قد جعل إصلاح قطاع العدالة والأمن عنصرا أساسيا لمكونات استراتيجيته الشاملة للحد من الفقر على مستوى العالم، ويتعاون مع المملكة المتحدة والاتحاد الاوروبى وغيرهما من الجهات المانحة الأخرى لإنجاز مشروعات الإصلاح لتشجيع قيام نظم للعدالة تتسم بالمساءلة، والشفافية والإنصاف[٣١٤]. وتعتبر استعادة آليات فعالة للحفاظ على الأمن العام وتنظيم امتلاك الأسلحة النارية أمرا ضروريا، بما فى ذلك داخل قطاع الأمن[٣١٥].

توصيات

لم تستفد جهود إصلاح قطاع العدالة والأمن حتى الآن بصفة عامة بالفكر الحالى وأفضل الممارسات الراهنة بشأن ضوابط استخدام الأسلحة الصغيرة – والعكس بالعكس. وغير إنه من الواضح أن الخلل الوظيفى لقطاعات العدالة والأمن يسهم فى مختلف أشكال الطلب على الأسلحة النارية ويقوم بدور هام فى استمرار دائرة العنف المسلح فى سياقات مختلفة. ومع تطور المناقشات المتعددة الأطراف بشأن سياسة الأسلحة الصغيرة فى اجتماع

---

[٣١٣] مساعدات التنمية الرسمية لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (٢٠٠٥)، *Conflict Prevention and Peace Building: What Counts as ODA?*, High Level Forum Document, 3 March. Available at: www.oecd.org/dataoecd/32/32/34535173.pdf.
غير أن اللجنة لم توافق على اعتبار تدريب العسكريين فى أمور غير عسكرية، من قبيل حقوق الإنسان، غير مناسبة لادراجها فى ميزانية مساعدات التنمية الرسمية

[٣١٤] Sudarshan, R. (2003), *Rule of Law and Access to Justice: Perspectives from UNDP Experience*. Available at: www.undp.org/oslocentre/access.htm

[٣١٥] DFID (2002), *فهم ودعم إصلاح قطاع الأمن*

الدول الذى يعقد كل سنتين لعام ٢٠٠٥ حول الأسلحة الصغيرة ومؤتمر المراجعة بشأن الأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٦، فإن هذه المناقشات يجب أن تشتمل على إجراءات لتحسين عملية توفير العدالة المنصفة والأمن. وتسهم التوصيات التالية إسهاما كبيرا فى توفير الحد الأدنى من المعايير المشتركة لقطاعات العدالة والأمن المتسمة بالإنصاف والكفاءة.

١- *اشتمال القوانين الوطنية على تعريف وحدود القوة التى يمكن أن يستخدمها المسئولون عن تنفيذ القانون.* يتعين تحديد الأساس لاستخدام القوة المشروعة من قبل مسئولى تنفيذ القانون، (بمن فيهم جميع المسئولين عن القانون سواء كانوا معينين أو منتخبين أو يمارسون سلطات شرطية) فى التشريعات والمبادئ التوجيهية الإجرائية الوطنية. كما يجب أن تكون القوانين الوطنية الخاصة باستخدام القوة متمشية مع «قواعد السلوك للأمم المتحدة لمسئولى تنفيذ القانون» ومع «المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية». ويتعين أيضا تدريب مسئولى تنفيذ القانون على تقييم مستويات التهديد، والمستوى الصحيح للقوة المطلوبة فى الأحداث الفعلية وكيفية القيام بعمليات مسلحة بأقل قدر ممكن من الخطر.

٢- توفير *الشفافية فى ممارسات تنفيذ القانون.* يمكن أن يؤدى عدم المكاشفة فى تخطيط عمليات تنفيذ القانون، واتخاذ القرارات وتنفيذ البرامج إلى ارتياب المجتمع وانعدام ثقته، وأن يفضى إلى المقاومة والكراهية. ولذلك ينبغى على الدول أن تطلب من القطاعات الأمنية العمل على نحو يتسم بالشفافية وتطبيق القانون تطبيقا موحدا. كما يجب أيضا إنشاء آليات إشرافية تشمل مجالس تأديبية داخلية لإتخاذ الإجراءات القانونية ضد ضباط الشرطة المتهمين. ويتعين كذلك ممارسة رقابة برلمانية على جميع الأجهزة الأمنية.

٣- *إقامة والمحافظة على علاقات بين المجتمع المحلى وأجهزة تنفيذ القانون.* لكى يتم تحقيق التعاون بين المجتمعات المحلية وقطاع الأمن وزيادة فرص النجاح، ينبغى أن تكون هناك قنوات اتصال مفتوحة ومنتظمة لبحث السلامة والأمن مع ممثلى المجتمع المحلى. وفضلا عن ذلك، فإن عمليات اختيار أفراد الشرطة وتجنيدهم وهياكل العمل الوظيفى ينبغى أن تكون ممثلة ومستجيبة للمجتمع ومسئولة أمامه. وينبغى أن يشمل ذلك بصفة خاصة تجنيد النساء والجماعات ضئيلة التمثيل، وكذلك إنشاء آليات تمكن المجتمع المحلى من تقديم موافقته على الممارسات الشرطية والمساعدة فى توجيهها.

٤- *معالجة قضايا العدالة والأمن معالجة شاملة فى أوضاع ما بعد الحرب.* إن إصلاح قطاع العدالة والأمن، ودعم سيادة القانون، وبرامج نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة دمجها، والرقابة الوطنية على الأسلحة، ترتبط ارتباطا وثيقا ببعضها البعض، وينبغى تخطيطها وتنفيذها على نحو متكامل. كما يجب أن تكون مساعدات التنمية أكثر توفرا وأقرب منالا بالنسبة لتنظيم وإدارة قطاع العدالة والأمن والجهود الانتقالية.

يشمل المساهمون فى هذا الموضوع: اميل لوبرون، مستشارة؛ ديفيد دى بير، *برنامج مساعدة الاتحاد الأوروبى فى الحد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى مملكة كمبوديا*؛ جنيفر هامبلتون، باحث مستقل؛ كولن روبرتس، مستشار. وتم تلقى تعليقات ومقترحات من ديفيد آتوود ، مكتب كويكر *للأمم المتحدة*؛ هانجى هينر، مركز جنيف *للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة*؛ انطونيا بوتر، وتينا ثورن، مركز *الحوار الإنسانى*؛ وكاميلا وازينك، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*.

قراءات ضرورية

Alpert, Geoffrey and Alex Piquero (2000), *Community Policing: Contemporary Readings*, Waveland Press, Prospect Heights.

Bryden, Alan and Heiner Hänggi (eds.) (2004), *Reform and Reconstruction of the Security Sector*, Lit Verlag, Münster. Available at: www.dcaf.ch

Control Arms (2004), *Guns and Policing: Standards to Prevent Misuse*. Available at: www.controlarms.org/documents/guns_and_policing_report.pdf

Mani, Rama (2002), Beyond Retribution: Seeking Justice in the Shadows of War, Cambridge, Polity.

Small Arms Survey 2004 and Small Arms Survey 2005, chapters on police firearms use and DDR

UK Department for International Development (2002), *Understanding and Supporting Security Sector Reform*. Available at: www.dfid.gov.uk/pubs/files/supportingsecurity.pdf

UN Economic and Social Council (2003), *Standards and Norms in Crime Prevention and Criminal* Justice, Report of the Secretary-General, E/CN.15/2003/10. Available at: www.unodc.org/pdf/crime/commissions/12_commission/10e.pdf

Vera Institute of Justice (2003), *Measuring Progress toward Safety and Justice: A Global Guide to the Design of Performance Indicators across the Justice Sector. Available at*: www.vera.org/publications/publications.asp

خاتمة: المضى قدما نحو عام ٢٠٠٦ وما بعده

حفز برنامج العمل على القيام بعملية عالمية مهمة، ولا شك فى أن الجهود الرامية إلى معالجة إمكانية الحصول على الأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها آخذة فى التزايد كما هو شأن التوعية العامة بالمشكلة. ومع ذلك، فإن المدى الذى تصل إليه جهودنا للحد من الوفيات والإصابات المؤدية للعجز، والخوف، والمعاناة، يجب أن يكون هو المقياس النهائى للنجاح أو الفشل. وفى الوقت الذى يشرع فيه المجتمع الدولى فى بحث كيفية توسيع نطاق المبادرات الحالية أو تنقيحها، أو استبدالها، فإن الوقت قد حان لتأكيد أن إنهاء المعاناة البشرية بسبب عنف الأسلحة النارية هو القوة المحركة لجهودنا.

وتقدم مطبوعة «*العناصر المفقودة*» توصيات للعمل فى عدد من المجالات، ويجب اعتبارها جميعا جزءا من المرحلة القادمة لوضع سياسة عالمية بشأن الرقابة على الأسلحة الصغيرة. وينبغى أن تسترشد هذه المرحلة بالحاجة إلى تعزيز الأمن الإنسانى فى جميع السياقات – فى مناطق الحروب، وفى البلدان التى تعانى من انتشار الجريمة المسلحة – سواء كانت التهديدات صادرة من مدنيين، أو قوات مسلحة، أو لجماعات خارجة على القانون، أو عناصر قطاع أمنى قمعى. وتعتبر هذه القائمة واسعة النطاق، وشاملة، ولكن جميع التوصيات المتعلقة بالسياسة والمعروضة فى هذه المطبوعة يمكن تلخصيها فى خمس أولويات عامة، هى:

١- تنظيم استخدام الأسلحة الصغيرة
٢- تجفيف المنابع الموجودة لتوفير الأسلحة والذخيرة
٣- تنظيم نقل الأسلحة الصغيرة
٤- الحد من الطلب على الأسلحة النارية
٥- مساعدة الناجين

(انظر إطار الأمن الإنسانى فى صفحة...)

ومع ذلك، فإنه حتى كتابة هذه السطور (أوائل يونيو/ حزيران ٢٠٠٥) لم يكن قد اتضح بعد الشكل الذى ستتخذه العملية أو الوثيقة (الوثائق) المزمع إقرارها فى «مؤتمر مراجعة الأسلحة الصغيرة المقرر عقده فى عام ٢٠٠٦». وبصرف النظر عن ذلك، فإن المؤتمر يعد فرصة بالغة الأهمية لبحث ما تحقق من تقدم والدروس المستفادة من السنوات الخمس الماضية والتعهد بالالتزام بفترة أخرى من العمل المتعدد الأطراف. ومع الأخذ فى الاعتبار حجم المعاناه البشرية، فإنه ليس هناك وقت لتكرار الأخطاء أو التهاون بشأن النقاط الهامة للسياسة. وتطلعا إلى المستقبل، فإن القضايا الرئيسية التى يجب أن تتناولها مناقشاتنا، ومجادلاتنا، وعملياتنا هى كما يلى:

١- *الالتزامات الواضحة والمتابعة*. كان هناك كثير من التردد والإبهام فى الاتفاقيات الدولية بشأن الرقابة على الأسلحة الصغيرة وعدم المساءلة عن متابعة الالتزامات حتى الضعيفة منها. وسوف يكون من الأهمية البالغة فى السنوات القادمة أن تتفق الدول على برنامج شامل وواضح وأن تتخذ ما يلزم لتنفيذه.

٢- *الأسلحة النارية المشروعة وغير المشروعة*. لقد حان القوت لكى تتخلى الدول عن التمييز المصطنع بين التجارة المشروعة والتجارة غير المشروعة، حيث إن هذا التمييز لا يزال مضللا من ناحية المفهوم ومن ناحية الجانب العملى. فكما يجرى التأكيد فى هذه المطبوعة، فإن الأسلحة الصغيرة «غير المشروعة» تجد مصادرها دائما تقريبا

فى التجارة المشروعة. ومن ثم، فإن تنظيم امتلاك المدنيين للأسلحة، وأنشطة الوساطة، وعمليات النقل من بلد إلى آخر، تعد مكونات أساسية للمعادلة.

٣- *العمل الوطنى- التقدم العالمى:* لا تقتصر «الدول المتضررة» على المجتمعات الجنوبية التى مزقتها الحروب: فالتكلفة البشرية لعنف الأسلحة النارية باهظة فيما تسمى بالدول «المسالمة» أو المتقدمة، حيث يسهل ارتكاب الجرائم وعمليات القتل، والعنف ضد الشركاء الحميمين وعمليات الانتحار بالحصول على هذه الأسلحة بسهولة ويسر. وكخطوة أولى، فإنه يتعين على الدول أن تنظم شئونها الداخلية بانتهاج سياسات وطنية تتسم بالشفافية وإمكانية المساءلة، والفعالية. وفى نهاية الأمر، فإنه يمكن دمج معظم التوصيات المحددة فى السياسات والتشريعات القومية.

٤- *المبادرة والإبداع.* تتطلب الطبيعة المتعددة الجوانب لعنف الأسلحة النارية استجابات تتسم بالابتكار والإبداع. ومن الأهمية بمكان تبادل المعلومات، بما فى ذلك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، حتى يتسنى للمؤسسات أن تعمل على مستويات مختلفة وفى أوضاع إقليمية متباينة وأن تستوعب تجارب الآخرين. ومن ثم، فإن المناهج المتعددة التخصصات تعد حيوية لتحقيق تقدم أفضل بشأن هذه القضية.

٥- *الشراكة بين المنظمات الاهلية والحكومات.* يشجع برنامج العمل الحالى وبصراحة على التعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومات. فالجهود المشتركة تمثل إحدى «قصص النجاح» لعملية الأسلحة الصغيرة حتى الآن. ولذلك، فإنه يجب توسيع وتعميق هذه الشراكات التعاونية حيثما أمكن ذلك. وإذا ما نجحنا فى الارتفاع إلى مستوى التحدى، فإن ما سنجنيه من منافع سوف يتجاوز حدود إنقاذ الأرواح من عنف الأسلحة النارية لتصل إلى مجالات منع العنف الفردى والحد من الفقر والتنمية المستدامة ويستحق ذلك بحق بذل كل جهد.

ملحق ١: وصف موجز للمشروع

هذه المطبوعة جزء من مشروع مركز الحوار الإنسانى «وضع الناس أولا» الذى بدأ فى ٢٠٠١ للتعريف بأولويات الأمن الإنسانى ودعمها فيما يتصل بتوفير الأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها. وقد مر المشروع بمرحلتين حتى الآن.

من ٢٠٠١ إلى منتصف ٢٠٠٣: تضمنت سلسلة من اللقاءات مع حكومة شبكة الأمن الإنسانى، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية حول تقديرات الأمن الإنسانى بالنسبة لأزمة عنف الأسلحة الصغيرة وتجارة الأسلحة. وبلغ ذلك ذروته فى مطبوعة، «وضع الناس أولا» : تقديرات الأمن الإنسانى حول توافر الأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها، والتى نشرت فى خمس لغات فى ٢٠٠٣ فى الاجتماع الذى تعقده الدول حول الأسلحة الصغيرة كل سنتين. وحظيت تلك المرحلة بدعم حكومات كل من كندا، ومالى، وسويسرا.

من أواخر ٢٠٠٣ إلى منتصف ٢٠٠٥: كان هدفها الاستفادة من الجهود الأولى بتوسعة مجموعة البلدان المدعوة للمشاركة فى الاجتماعات مع التركيز على ثلاثة مسائل محددة هى- مسائل السياسة المتصلة بالتنظيم الفعال للأسلحة الصغيرة فى أيدى المدنيين؛ وشحنات الأسلحة للجماعات المسلحة؛ والتحديات القانونية وفرص القيام بعمل ما. وقد تم عقد أربعة اجتماعات خلال تلك الفترة، شملت:

- مداولة فى جنيف يوم ٨ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٣ لقياس النتائج المستخلصة حول موضوعات ونهج المشروع. وبالإضافة إلى ذلك تم تسهيل إجراء مناقشة أوسع لأهداف الأمم المتحدة الرامية لتحقيق مصالح الشعوب.

- ورشة عمل فى كيب تاون، جنوب أفريقيا، فى مارس/ آذار ٢٠٠٤ ضمت بعض المساهمين فى المطبوعة لتبادل المشورة حول معايير النشر، والأسلوب والاتجاه العام.

- لقاء دولى فى باماكو، بمالى، فى ٢٥ مايو/ آيار ٢٠٠٤ بالتعاون مع حكومة مالى حول مسألة شحنات الأسلحة إلى الجماعات المسلحة غير الخاضعة لسلطة الدولة. وقد دعى الخبراء للمشاركة بهدف دعم تبادل الآراء بين ممثلى الحكومة والمجتمع المدنى. وتم إعداد ملخص بواسطة الدكتور ديفيد كابى من مشروع الجماعات المسلحة، جامعة كولومبيا البريطانية، ليكون أساسا للمناقشة.

- لقاء دولى فى ريودى جانيرو، بالبرازيل، فى الفترة من ١٦- ١٨ مارس/آذار ٢٠٠٥ بالتعاون مع حكومة البرازيل، وسوداباز فيفاريو، ومركز الحوار الإنسانى حول مسألة التنظيم الفعال للأسلحة الصغيرة فى أيدى المدنيين. وتم إعداد مجموعة من الأبحاث عن المعايير على المستوى القطرى والمستوى الإقليمى (مع التركيز على جنوب أفريقيا وسيراليون، وأستراليا، والمملكة المتحدة، وأمريكا الجنوبية وشرقى وجنوبى أفريقيا)، إضافة إلى ملخص حول مسائل السياسة المتصلة بتنظيم حيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة، أعدته لورا لومب.

- تحويل موضوع الاهتمام النهائى للمسائل القانونية إلى ورقة عمل، مع مناقشة مسائل السياسة فى ورشة العمل الدولية حول المبادئ العالمية الخاصة بشحنات الأسلحة التى عقدت فى دار السلام، بتنزانيا، فى الفترة من ٢٠- ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٥.

وقد دعمت هذه المرحلة حكومات سويسرا، وكندا، ومالى، والنرويج.

وتتوافر كافة الملخصات عن هذه الاجتماعات، وأوراق البيانات، وغيرها من الوثائق على الموقع: www.Hdcentre. org. السياسة/ الأسلحة الصغيرة/ وضع الناس أولا).

ملحق ٢: بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية

أقرت الجمعية العامة فى ٣١ مايو/ آيار ٢٠٠١ بروتوكول *الأمم المتحدة ضد التصنيع والإتجار غير المشروع فى الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها*، والذى يعرف أيضا بـ«بروتوكول فيينا» أو «بروتوكول الأسلحة النارية». وفى ٢٥ أبريل/ نيسان ٢٠٠٥، أعلن مكتب الأمم المتحدة للعقاقير والجريمة عن تسجيل التصديقات الأربعين اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

ويعتبر وضع البروتوكول موضع التنفيذ خطوة هامة إلى الأمام لتحقيق المزيد من التنظيم والمسئولية فى تجارة الأسلحة الصغيرة، إلا أن الأمر يتطلب تحقيق المزيد لتتم المعالجة الشاملة لكل من التحديات القانونية والعملية.

ويجب العمل على تشجيع المزيد من عمليات التصديق، لإظهار الدعم واسع النطاق لمبادئه وتعزيز تنسيق القواعد على المستوى العالمى. ويمكن الحصول على قائمة حديثة بالتصديقات على الموقع: www.Iansa.org/un/firearms-protocol.htm. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للبلدان النظر فى الربط بين الابلاغ عن تطبيق «بروتوكول الأسلحة النارية» وبين نظام الابلاغ الذى سيتم منطقيا الموافقة عليه فى مؤتمر المراجعة حول الأسلحة الصغيرة فى ٢٠٠٦ للجهود متعددة الأطراف مستقبلا للسيطرة على *التجارة فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكافة جوانبها*.

البلدان التى صادقت على بروتوكول الأسلحة النارية	البلدان التى وقعت على بروتوكول الأسلحة النارية
أذربيجان	الأرجنتين
استونيا	استراليا
أوغندا	الإكوادور
بلجيكا	المانيا
بلغاريا	ايسلندا
بنما	إيطاليا
بنن	البرازيل
بوركينا فاصو	بربادوس
بولندا	البرتغال
بيرو	تونس
بيلاروس	جمهورية الدومينيكان
تركمانستان	جمهورية كوريا
تركيا	الدنمارك
جاميكا	السنغال
الجزائر	السويد
الجماهيرية العربية الليبية	سيشل
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	سيراليون
جنوب أفريقيا	الصين
الرأس الأخضر	فنلندا

رومانيا
زامبيا
سانت كيتس ونيفيس
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
غرينادا
غواتيمالا
قبرص
كرواتيا
كوستاريكا
كينيا
لاتفيا
ليبريا
ليتوانيا
ليسوتو
مالى
ملاوى
المكسيك
موريشيوس
النرويج
هولندا

كندا
لبنان
لوكسمبورغ
المجموعة الأوروبية
مدغشقر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا
موناكو
نايورو
النمسا
نيجيريا
الهند
اليابان
اليونان

ملحق ٣: عينة من المبادرات الأخيرة للحد من الأسلحة

القوى الفاعلة والأساليب	الحكومات الأجنبية	الحكومات الوطنية	حفظ/ تنفيذ السلام (الأمم المتحدة، حلف شمال الأطلسى (الناتو)، مجموعة مراقبة وقف اطلاق النار للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)	المنظمات الدولية	المنظمات غير الحكومية
نزع السلاح القسرى	**جنوب أفريقيا** (موزامبيق) ١٩٩٥-٢٠٠٣ **الولايات المتحدة** (العراق) ٢٠٠٤ – وحتى الآن	**موزامبيق** ١٩٩٥- ٢٠٠٣ **كمبوديا** ١٩٩٨- ٢٠٠١ **باكستان** ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ **الصين** ٢٠٠١	**البوسنة والهرسك** ١٩٩٩- ٢٠٠٣ **كوسوفو** ١٩٩٩ **مقدونيا** ٢٠٠١	X	X
نزع السلاح كجزء من تسريح القوات، ونزع السلاح وإعادة الدمج	X	**أنغولا** ٢٠٠٢- ٢٠٠٣	**سيراليون** ١٩٩٨- ٢٠٠٢ **ليبريا** ٢٠٠٤- وحتى الآن **كوت ديفوار** ٢٠٠٤- وحتى الآن **أفغانستان** ٢٠٠٣- وحتى الآن	**الكونغو- برازافيل** ٢٠٠٠- ٢٠٠٢ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائى)	
البرامج الطوعية لإعادة شراء الأسلحة النارية (مدفوعات نقدية)	**الولايات المتحدة** (بنما) ١٩٩٠ **الولايات المتحدة** (العراق) ٢٠٠٤- وحتى الآن	**الولايات المتحدة** ١٩٩٩	**كرواتيا (سلوفينيا الشرقية)** ٩٦ – ١٩٩٧		
الجمع الطوعى للأسلحة (حوافز بديلة)		**نيكاراغوا** ٩١ -١٩٩٣ **الأرجنتين** ٢٠٠٠- ٢٠٠١		**مقدونيا** ٢٠٠٣ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائى) **النيجر** ٢٠٠١- ٢٠٠٢(برنامج الأمم المتحدة الإنمائى)	**موزامبيق** ١٩٩٥- وحتى الآن. **السلفادور** ٩٦ – ١٩٩٩

الأسلحة مقابل التنمية			**المكسيك** ٢٠٠١ **موزامبيق** ١٩٩٥- ٢٠٠٢		**مالى** ٩٥ - ١٩٩٦ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائى) **ألبانيا** ١٩٩٩(برنامج الأمم المتحدة الإنمائى) **سيراليون** ٢٠٠٤ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائى) **كمبوديا** ٢٠٠١- ٢٠٠٤ (الاتحاد الأوربى)	**كمبوديا** ٢٠٠١- ٢٠٠٤
عمليات العفو (التى تكون أحيانا جزءا من برامج فى فئات أخرى/ وعادة ما تقدم حوافز نقدية أو حوافز أخرى تعقبها إجراءات قسرية)		**البوسنة والهرسك** ١٩٩٨- ٢٠٠٣	**الولايات المتحدة** ١٩٦٨ **المملكة المتحدة** ٩٦- ١٩٩٧ **استراليا** ٩٦ - ١٩٩٨ **جزر سليمان** ٢٠٠٠- ٢٠٠٢ **تايلند** ٢٠٠٣ **البرازيل** **٢٠٠٤**		**البوسنة والهرسك** ٢٠٠٣ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائى)	**البرازيل** (مشاركة المنظمات غير الحكومية فى الحملة الحكومية) ٢٠٠٤- حتى الآن

برامج التدمير (للفائض، والمصادر، الأسلحة التى تم جمعها)	**الولايات المتحدة** (العراق) ٢٠٠٤- حتى الآن **جنوب أفريقيا** ٢٠٠١ **جنوب أفريقيا** مساعدة **موزامبيق** ١٩٩٥- ٢٠٠٣	**موزامبيق** ١٩٩٥- ٢٠٠٢ **جنوب أفريقيا** ١٩٩٩- وحتى الآن **ليسوتو** ٢٠٠١ **السنغال** ٢٠٠٣ **كمبوديا** (بدعم من الإتحـــاد الأوربى اعـتبـارا من عام ٢٠٠٠) ١٩٩٩- ٢٠٠٤	**نيكاراغوا/ هندوراس** ١٩٩٠. **البوسنة والهرسك** ١٩٩٨- ٢٠٠٤ **كوسوفو** ٢٠٠٠- وحتى الآن	**صربيا والجبل الأسود** ٢٠٠٣ **باراغواى** ٢٠٠٣	*X*
احتفالات التدمير العامة	*X*	**البرازيل** ٢٠٠١ **فنزويلا** ٢٠٠٤ **كمبوديا** (بدعم من الاتحـــاد الأوربى اعـتبـارا من عام ٢٠٠٠) ١٩٩٩- ٢٠٠٤		**مالى** ١٩٩٦ **النيجر** ٢٠٠٢ **كينيا** ٢٠٠٣	**البرازيل** ٢٠٠١ **الفلبين** ٢٠٠٤

ملحق ٤: المواثيق الأساسية

الوثيقة	الملاحظات
تنظيم الأسلحة النارية المملوكة للمدنيين	
المستوى العالمى	
معيار «الحرص الواجب» (مسؤولية البلدان لاتخاذ إجراء لمنع ومعاقبة انتهاكات حقوق الإنسان بواسطة أشخاص عاديين)	يدعم هذا المبدأ مختلف هيئات حقوق الإنسان الإقليمية، بما فيها المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أن المادة ٤ (جـ) من إعلان الأمم المتحدة حول إنهاء العنف ضد النساء تطالب صراحة ممارسة البلدان «للحرص الواجب» لمنع ومعاقبة العنف ضد النساء.
الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (UDHR)، ١٩٤٨	المادة ٣: «لكل فرد حق فى الحياة، والحرية وفى الأمان على شخصه».
العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، ١٩٧٦	المادة ٦:«الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هدا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا».
«صناعة واستخدام الأسلحة النارية والرقابة عليها»، قرار الجمعية العامة للانتربول، ١٩٩٧	يلخص التوصيات بما فيها تبنى أنظمة فعالة للتسجيل، ووضع علامات، وتعقب الأسلحة، ويحث البلدان الأعضاء على«تبنى التشريعات والنظم المتصلة باستخدام المدنيين للأسلحة النارية».
قرار لجنة الأمم المتحدة حول منع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٩٩٧	أكد مسئولية الدولة عن التنظيم الفعال لإمتلاك المدنيين للأسلحة النارية، بما فى ذلك منح التراخيص لحائزى الأسلحة النارية، وتسجيل الأسلحة النارية، والتخزين الآمن لها، والعقوبات الملائمة للامتلاك غير المشروع لها. أقرته ٣٣ دولة.
بروتوكول الأمم المتحدة ضد التصنيع والإتجار غير المشروع فى الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة الخاصة بها، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة فيما بين البلدان، ٢٠٠١ (المعروف ببروتوكول الأسلحة النارية أو بروتوكول فيينا)	ينص على ضرورة وضع علامات على الأسلحة فى أماكن التصنيع، وعند الاستيراد، وعند الإنتقال من أيدى الحكومة إلى الأشخاص العاديين.
جدول أعمال للعمل الإنسانى، أقرها المؤتمر الدولى الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٣	تدعو لتقوية الرقابة على الأسلحة والذخائر. وعلى البلدان «سرعة تعزيز الجهود لمنع الحيازة غير الخاضعة للإشراف وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة» (إجراء ٢/٣/٢)
المستوى الاقليمى	
العمل المشترك للاتحاد الأوروبى إزاء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ١٩٩٨(تم تعديله فى ٢٠٠٢)	يلزم الاتحاد الأوربى بالسعى لتحقيق إجماع لإيجاد تشريع وطنى مقيد للأسلحة بالنسبة للأسلحة الصغيرة بما فى ذلك العقوبات الجزائية والرقابة الإدارية الفعالة(المادة ٣د)
إعلان باماكو حول موقف أفريقى مشترك عن الزيادة غير المشروعة، وتداول وتهريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٠	يوصى بأن تقوم البلدان الأعضاء بتجريم الامتلاك غير المشروع واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى تشريعاتها الوطنية.

إطار قانونى لمنهج مشترك للرقابة على الأسلحة فى منطقة الكاريبى (Nadi Frume Work)، ٢٠٠٠	يوصى بتشديد الرقابة على امتلاك واستخدام الأسلحة النارية والذخيرة، بما فى ذلك عمليات الترخيص والتسجيل.
بروتوكول للرقابة على الأسلحة النارية، والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة فى منطقة جماعة أفريقيا الجنوبية للتنمية (SADC)، ٢٠٠١ بروتوكول نيروبى لمنع، والرقابة على والحد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقى، ٢٠٠٤	تدعو كلتا الوثيقتين- المتماثلتين تقريبا- للحظر الشامل للحيازة المدنية واستخدام كافة الأسلحة الخفيفة، والبنادق الآلية وشبه الآلية والمدافع الرشاشة؛ والتسجيل والترخيص؛ واشتراطات التخزين الآمن؛ ونص لضمان المسؤولية والرقابة الفعالة على الأسلحة الصغيرة المملوكة لشركات الأمن الخاصة.
خطة الأنديز لمنع، ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع أشكالها، ٢٠٠٣	توصى باتخاذ الإجراءات التشريعية، بأسرع ما يمكن، لتجريم الامتلاك والاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
وقف تدفق الأسلحة الصغيرة- قضايا الرقابة	
المستوى العالمى	
ميثاق الأمم المتحدة	إذا رأى مجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو خرق للسلام، يمكنه أن يقرر فرض حظر ملزم قانونيا على السلاح.
اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩	تنص المادة العامة ١ على الالتزام العرفى للبلدان بأن تحترم ليس فقط قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان (IHL) ولكن ضمان احترام تلك القواعد أيضا. وقد يؤدى ذلك إلى تقييد شحنات السلاح إلى البلد الذى ينتهك قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان.
المواد الخاصة بمسئولية البلدان عن الأفعال غير القانونية دوليا، ٢٠٠١	تمنع مساعدة أو معاونة البلدان فى انتهاك القانون الدولى.
بروتوكول الأمم المتحدة ضد التصنيع غير المشروع والإتجار فى الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، ملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة فيما بين البلدان، ٢٠٠١ (بروتوكول الأسلحة النارية أو بروتوكول فيينا)	يجرم الإتجار غير المشروع فى الأسلحة النارية، وينص على أن عمليات الشحن القانونية للسلاح تتطلب إتفاقيات بين الحكومات المعنية، وأن يتم وضع علامات على السلاح فى مكان التصنيع، والاستيراد، وعند الانتقال من الحكومة إلى أيدى الأشخاص العاديين. كما يدعو أيضا إلى تنظيم عمليات الوساطة فى السلاح.
جدول أعمال العمل الإنسانى، أقرها المؤتمر الدولى الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٣	تدعو إلى أن يكون القانون الدولى لحقوق الإنسان أحد المعايير الأساسية التى يتم على أساسها تقييم قرارات نقل الأسلحة (الإجراء ١/٣/٢)؛ وإلى دعم الرقابة على الأسلحة والذخائر(الإجراء ٢/٣/٢).
المستوى الاقليمى	
ترتيب وازينار حول الرقابة على تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج، ١٩٩٦	آلية لتبادل المعلومات والرقابة على الصادرات لدعم الشفافية وزيادة المسؤولية بالنسبة لشحنات الأسلحة التقليدية.

اتفاقية الدول الأمريكية ضد التصنيع والاتجار غير المشروع فى الأسلحة النارية، والذخائر، والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة، ١٩٩٧ إتفاقية (منظمة الدول الأمريكية)	تلخص الإجراءات لتحسين الرقابة والرصد للتصنيع والشحن القانونيين للأسلحة النارية (مثل وضع علامات، وحفظ السجلات، وأنظمة الترخيص الصارمة) وتحسين تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع فى الأسلحة النارية.
إعلان آسيان (ASEAN) عن الجريمة فيما بين البلدان؛ ١٩٩٧	إطار عمل للتعاون الإقليمى حول الجريمة فيما بين البلدان، بما فيها الإتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة.
نموذج منظمة الدول الأمريكية للرقابة على التحركات الدولية للأسلحة النارية، وأجزائها، ومكوناتها، وذخائرها، ١٩٩٨	وثيقة غير ملزمة قانونا تهدف إلى المساعدة فى تطبيق إتفاقية منظمة الدول الأمريكية، وتحدد مجموعة من التدابير والإجراءات العملية.
مجموعة قواعد السلوك للاتحاد الأوربى الخاصة بصادرات السلاح، ١٩٩٨	تحدد المعايير والأحكام التنفيذية التى يجب أن تحكم منح تراخيص التصدير التقليدية، بما فيها حقوق الإنسان ومعايير القانون الدولى لحقوق الإنسان.
ميركادو كومين دل سير (RIERCOSUR) آلية مشتركة، ١٩٩٨	آلية للمشاركة فى المعلومات عن الأفراد والمنظمات المشتركة فى تجارة الأسلحة النارية والمواد ذات الصلة.
الحظر الجزئى للجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا حول استيراد، وتصدير، وصناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ١٩٩٨	أول حظر إقليمى جزئى للأسلحة الصغيرة. وقد اكتمل فى ١٩٩٩ بخطة العمل لتطبيق البرنامج والمساعدة لتطوير الأمن ومجموعة قواعد السلوك لتطبيق الحظر الجزئى على استيراد، وتصدير، وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
خطة عمل آسيان لمكافحة الجريمة فيما بين البلدان، ١٩٩٩	تحدد استراتيجية إقليمية واضحة لمنع، ومراقبة وتحييد الجريمة فيما بين البلدان.
إعلان باماكو عن موقف أفريقى مشترك إزاء الانتشار غير المشروع والتداول والإتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٠	موقف مشترك أعده الإتحاد الأفريقى لمؤتمر الأمم المتحدة عام ٢٠٠١ حول الأسلحة الصغيرة.
وثيقة منظمة الأمن والتعاون الأوربية عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٠	وثيقة غير ملزمة قانونا تتضمن إجراءات للرقابة على التصدير، والاستيراد، والمرور العابر؛ مع تحديد المعايير لتوجيه صادرات السلاح؛ والمطالبة بوضع قواعد لأعمال الوساطة.
خطة التطبيق الإقليمية لميثاق الاستقرار لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى جنوب شرق أوروبا، ٢٠٠٠	تقدم «خريطة طريق» لتقوية التعاون الاقليمى فى مكافحة عدم الاستقرار المرتبط بالأسلحة الصغيرة فى جنوب شرق أوروبا من خلال المشاركة فى المعلومات ومستوى الوضع المحلى حول مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات، بما فى ذلك منع التجارة غير المشروعة، والحد من الأسلحة الصغيرة، وإدارة أسلحة قطاع الأمن، والشفافية، والتعليم العام.
برنامج عمل آسيان حول الإرهاب لتطبيق خطة عمل آسيان لمكافحة الجريمة فيما بين البلدان، ٢٠٠٢	تتضمن أحكاما حول تبادل المعلومات، وتنسيق نظم وضع علامات على الذخائر، والأسلحة ومكوناتها؛ واستخبارات الحدود والجمارك والتعاون بشأنها.

مبادئ وازينار التوجيهية لأفضل الممارسات لصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٢	تلخص معايير تصدير الأسلحة الصغيرة، بما فيها احترام البلدان المتلقية للأسلحة لحقوق الإنسان وللقانون الدولى لحقوق الإنسان.
الموقف المشترك للاتحاد الأوربى حول الرقابة على الوساطة فى الأسلحة، ٢٠٠٣	يحدد الرقابة على الوساطة التى يجب على دول الإتحاد الأوربى أن تتبناها لتلافى عمليات التحايل على حظر الأسلحة وقوانين التصدير. وتشمل الرقابة وضع إطار قانونى واضح، وتراخيص للوسطاء مع متطلبات حفظ السجلات، والتسجيل والتفويض وتبادل المعلومات والتطبيق.
القواعد التنظيمية لمنظمة الدول الأمريكية للرقابة على وسطاء الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، ٢٠٠٣	تنص على ضرورة تعيين سلطة وطنية تكون مسئولة عن تسجيل ومنح التراخيص لوسطاء السلاح، ووضع المعايير لإصدار التراخيص.
عناصر ترتيبات وازينار للرقابة على تصدير نظم الدفاع الجوى المحمولة بواسطة أفراد، ٢٠٠٣	إتفاق دول وازينار المشاركة على تطبيق رقابة وطنية صارمة على صادرات نظم الدفاع الجوى المحمولة بواسطة أفراد. وتتفق الدول على عدم إشراك الوسطاء فى مبيعات نظم الدفاع الجوى هذه، مع مراعاة إمكانية تغيير الاتجاه أو إعادة الشحن دون ترخيص، ومستوى أمن مخزون السلاح فى الدول المتلقية له، وغير ذلك من المعايير، قبل القيام بالبيع.
عناصر ترتيبات وازينار للتسجيل الفعلى فى عمليات وساطة السلاح، ٢٠٠٣	تتفق الدول «على وضع رقابة صارمة على أنشطة من يشاركون فى عمليات الوساطة للأسلحة التقليدية» بما فى ذلك التحكم من خلال منح التراخيص للسماسرة والصفقات.
مبادئ منظمة الأمن والتعاون الأوروبية حول الرقابة على الوساطة فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٤	توفر مجموعة من المبادئ الأساسية التى تشكل أساس ضوابط الوساطة فى السلاح، والتى تقوم إلى حد بعيد على الوقف المشترك للإتحاد الأوربى بالنسبة للرقابة على أعمال الوساطة فى السلاح (أنظر أعلاه).
بروتوكول نيروبى لمنع، والرقابة على، والحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقى، ٢٠٠٤	ينص على تنظيم الوساطة، ويتضمن تعريفا للوسطاء والوساطة.
كسر الجمود: السلاح والجماعات المسلحة	
المستوى العالمى	
إتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩	توفر المادة المشتركة ٣ الحد الأدنى من المستويات التى ينبغى احترامها فى حالة النزاعات المسلحة التى «ليست ذات طابع دولى».
إتفاقية لمنع ومعاقبة مرتكبى جريمة إبادة الجنس، ١٩٥١	تنص على معاقبة جريمة إبادة الجنس سواء ارتكبها «حكام مسئولون دستوريا، أو موظفون عامون أو أفراد عاديون».

بروتوكول إضافى لاتفاقيات جنيف، يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثانى)، ١٩٧٩	يخضع الجماعات المسلحة لبعض المبادئ الأساسية للقانون الدولى لحقوق الإنسان.
قانون روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٢	يعطى المحكمة حق محاكمة أية انتهاكات خطيرة للقانون الدولى لحقوق الإنسان فى حالة الصراعات المسلحة الممتدة بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو فيما بين تلك الجماعات (المادة ٢و).
البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال فى الصراع المسلح، ٢٠٠٢	تتضمن حظر تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة.
جدول أعمال للعمل الإنسانى، أقرها المؤتمر الدولى الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٣	تدعو إلى تشجيع التدريب على القانون الدولى لحقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان للجماعات المسلحة المنظمة، حيثما يكون ذلك ملائما (الإجراء ٣/٣/٢).
المستوى الاقليمى	
العمل المشترك للاتحاد الأوربى حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ١٩٩٨(تم تعديله فى ٢٠٠٢)	ينص على أن «يسعى الاتحاد الأوربى لتحقيق إجماع» على التزام الدول المصدرة بأن تورد الأسلحة الصغيرة إلى الحكومات فقط (إما مباشرة أو من خلال جهات مرخصة بصورة نظامية بتوفير الأسلحة لحساب تلك الحكومات). وفى ٢٠٠٢ تم تعديل العمل المشترك ليشمل الذخائر.
الدوافع والوسائل: مواجهة الطلب على الأسلحة الصغيرة	
الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ١٩٤٨	المادة ٢٨: «لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن أن تتحقق فى ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان» تحققا تاما.
أهداف الأمم المتحدة للتنمية فى الألفية الجديدة، ٢٠٠٠	أهداف التنمية المحددة للعام ٢٠١٥ فى مجالات الفقر، والجوع، والتعليم، والمساواة بين الجنسين، ووفيات الأطفال، وصحة الأم، وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وغيره من الأمراض، والمحافظة على البيئة، والتعاون الانمائى.
جدول أعمال للعمل الإنسانى، أقرها المؤتمر الدولى الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٣	تدعو الدول للعمل على الحد من الطلب على السلاح بدعم ثقافة التسامح ووضع برامج تعليمية أو مبادرات مماثلة فيما بين السكان المدنيين (الإجراء٤/٣/٢)
المستوى الاقليمى	
العمل المشترك للاتحاد الأوربى حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ١٩٩٨(تم تعديله فى ٢٠٠٢)	يشمل التزاما بنبذ ونقض «ثقافات العنف» بدعم المشاركة العامة من خلال التعليم العام وبرامج التوعية (المادة ٣ز)

النساء، والرجال وعنف الأسلحة النارية: خيارات العمل	
المستوى العالمى	
الإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩	تحدد ما يشكل تمييزا ضد المرأة وتضع جدول أعمال للعمل الوطنى للقضاء على مثل هذا التمييز.
إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء، ١٩٩٤	يضع التزامات واضحة على الدول لمنع ومعاقبة العنف القائم على نوع الجنس، بما فى ذلك وقوعه من عناصر فاعلة خاصة.
مبادئ عمل بيجين لعام ١٩٩٥	تمخض عنها المؤتمر العالمى الرابع للأمم المتحدة عن المرأة وتتضمن فصلا خاصا عن النساء والنزاع المسلح.
اعلان ويندهوك: خطة عمل ناميبيا لتوحيد الإتجاه لمنظور نوع الجنس فى عمليات دعم السلام متعددة الأبعاد، ٢٠٠٠	يدعو إلى مشاركة النساء على كافة المستويات وفى كافة الجوانب المتصلة بعمليات السلام، بما فى ذلك حفظ السلام، والمصالحة وبناء السلام.
قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ عن النساء، والسلام والأمن، اكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٠	وثيقة بارزة بالنسبة لحقوق النساء ودورهن فى عمليات بناء السلام، بما فيها حل النزاعات وعمليات السلام، وبرامج نزع السلاح، وتسريح القوات، وإعادة دمجها.
قانون روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية،٢٠٠٢	يتضمن فى تعريفه لجرائم الحرب «ارتكاب عمليات الاغتصاب، والاستعباد الجنسى، والإرغام على ممارسة البغاء، والحمل بالإكراه، كما حددتها المادة ٧، الفقر٢ (و)، والتعقيم الإجبارى، أو أية أشكال أخرى من العنف الجنسى التى تشكل أيضا خرقا جسيما لاتفاقيات جنيف».
المستوى الاقليمى	
منظمة الأمن والتعاون الأوربية، خطة العمل الخاصة بنوع الجنس، ٢٠٠١	تركز على توحيد الاتجاه لمنظور نوع الجنس؛ ودعم حقوق النساء فى المساواة وتوفير الفرص وسلطة اتخاذ القرارات؛ ومنع ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس
النظر فى احتياجات الناجين من عنف الأسلحة النارية	
المستوى العالمى	
الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ١٩٤٨	المادة ٢٥(١): «لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد والخدمات الاجتماعية الضرورية، والحق فى الأمن فى حالة ... العجز... أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتى تفقده أسباب عيشه».
العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ١٩٧٦	المادة ١٢(١):«تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسميه والعقلية يمكن بلوغه».

برنامج العمل العالمى للأمم المتحدة الخاص بالأشخاص المعوقين، ١٩٨٢	يمثل استراتيجية عالمية لدعم الوقاية من الإعاقة، وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص، الذى يتصل بالمشاركة الكاملة للأشخاص ذوى الإعاقة فى الحياة الإجتماعية والتنمية الوطنية.
القواعد القياسية للأمم المتحدة حول تكافؤ الفرص للأشخاص ذوى الإعاقة، ١٩٩٣	ترسم عملية تقوم الحكومات بمقتضاها بتحديد وإزالة العقبات التى تمنع الأشخاص ذوى الإعاقة من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وتجعل من الصعب عليهم المشاركة الكاملة فى أنشطة مجتمعاتهم.
المستوى الاقليمى	
العمل المشترك للاتحاد الأوربى حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ١٩٩٨(تم تعديله فى ٢٠٠٢)	يشجع تمويل الاتحاد الأوربى لبرامج مساعدة الضحايا (المادة ١/٦)
سحب الأسلحة من التداول	
المستوى العالمى	
المستوى الاقليمى	
العمل المشترك للاتحاد الأوربى حول الأسلحة الصغيرة، سلحة ١٩٩٨	يدعو أعضاء الإتحاد الأوروبى إلى تشجيع جمع الأسلحة الزائدة، والتخزين الآمن، والتدمير الفعال لها. (المادة ٤جـ). كما ينص على تقديم المساعدة المالية والفنية للبلدان المتضررة.
إعلان باماكو حول الموقف الافريقى المشترك تجاه الانتشار والتداول غير المشروع والإتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتهريبها، ٢٠٠٠	يوصى بقيام الدول الأعضاء بوضع برامج لجمع الأسلحة، وكذلك تدمير المخزون الفائض منها.
وثيقة منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٠	تشمل بنودا عن إدارة، وجمع وتدمير فائض الأسلحة الصغيرة.
دليل منظمة الأمن والتعاون الأوروبى لأفضل الممارسات حول الأسلحة الصغيرة فى عمليات نزع السلاح، وتسريح وإعادة دمج القوات، ٢٠٠٣	دليل مرجعى يوفر معايير عامة للعمليات المتصلة بنزع السلاح وتسريح وإعادة دمج القوات، وخاصة نزع السلاح والرقابة على الأسلحة الصغيرة فى (عمليات نزع السلاح وتسريح وإعادة دمج القوات.
تنظيم وإدارة قطاع العدالة والأمن	
المستوى العالمى	
الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ١٩٤٨	المادة ٣: «لكل فرد حق فى الحياة، والحرية وفى الأمان على شخصه». المادة ٨: «لكل شخص حق اللجوء إلى طريق المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور أو القانون». انظر أيضا المواد ٩ ؛١٠ ؛١١ ؛ ٢٨

العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٧٦	المادة ٦(١):«الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أى أحد من حياته تعسفا». المادة٩(١): «لكل فرد الحق فى الحرية والأمن لشخصه. ولا يتعرض أى فرد للاعتقال أو الحجز التعسفى. ولا يحرم أى فرد من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات التى ينص عليها القانون». أنظر أيضا المواد ١٤؛ ١٥؛ ١٦.
قواعد يؤخذ من العهد السلوك للمسئولين عن تنفيذ القانون، ١٩٧٩	تعتبر أنشطة تطبيق القانون مسئولة عن تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان، وتدعو إلى استخدام القوة فى حالة الضرورة فقط وبالقدر اللازم لأداء الواجب.
المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن تنفيذ القانون، ١٩٩٠	تضع مبادئ توجيهية لتنفيذ القانون بالنسبة لاستخدام السلاح، بما فى ذلك الظروف التى يتم فيها إطلاق النيران (فقط عندما تكون الوسائل السلمية غير فعالة أو لا ينتظر أن تحقق النتائج المرجوة). وهى تدعم مبدأ «النسبية» فى استخدام الرد المسلح.
جدول أعمال العمل الإنسانى، التى أقرها المؤتمر الدولى الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٣	تدعو الدول إلى ضمان أن قوات الجيش، والشرطة والأمن المسلحة تتلقى تدريبات نظامية فى القانون الدولى لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المسئول للأسلحة. (الاجراء ٣/٣/٢)
المستوى الاقليمى	
العمل المشترك للإتحاد الأوربى حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ١٩٩٨(تم تعديله فى ٢٠٠٢)	يشجع تمويل الاتحاد الأوربى لإصلاح قطاع الأمن (المادة ١/٦)
بروتوكول نيروبى، لمنع، وضبط، والحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقى، ٢٠٠٤	يدعو إلى إتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة للتعاون بين جهات تنفيذ القانون للحد من الفساد المرتبط بالتصنيع والإتجار غير المشروع، والامتلاك والاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ملحق ٥: السياسة العالمية حول عنف الأسلحة الصغيرة- التواريخ الهامة

٢٠٠٥

١٨ يوليو/ تموز- ٥ أغسطس/ آب	لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح (نيويورك)
١٩-٢١ يوليو/ تموز	المؤتمر الدولى للمشاركة العالمية لمنع الصراعات المسلحة (نيويورك)
١-١٢ أغسطس/ آب	الجلسة السادسة للجنة المشكلة لهذا الغرض حول الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتطوير حقوق وكرامة الأشخاص ذوى الاعاقة
١٤-١٦ سبتمبر/ أيلول	قمة الألفية + ٥ لاستعراض التقدم الذى تم احرازه فى مشروع الأمم المتحدة للألفية الجديدة منذ عام ٢٠٠٠ إعلان الألفية الجديدة (نيويورك)
١٠- ٢١ أكتوبر/ تشرين الأول	الإتفاقية ضد الجريمة المنظمة فيما بين البلدان: مؤتمر الدول الأطراف فيها (الجلسة الثانية)، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فيينا
أكتوبر / تشرين الأول (تراجع التواريخ)	جلسة اللجنة الأولى للجمعية العامة (نيويورك)
ديسمبر / كانون الأول	قمة وزراء خارجية ودفاع حلف شمال الأطلنطى (الناتو)

٢٠٠٦

٩- ٢٠ يناير/ كانون الثانى	برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع، ومكافحة والقضاء على الإتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر المراجعة (نيويورك)
٢-٥ ابريل / نيسان	المؤتمر العالمى الثامن لمنع الإصابات ودعم السلامة (ديربان، جنوب أفريقيا)
يونيو/ حزيران (تراجع التواريخ)	أسبوع العمل العالمى لشبكة العمل الدولية حول الأسلحة الصغيرة
يونيو / حزيران - يوليو/ تموز (تراجع التواريخ)	قمة الثمانية (G8)، الاتحاد الروسى
٢٦ يونيو/ حزيران - ٧ يوليو/ تموز	برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع، ومكافحة والقضاء على الإتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: مؤتمر المراجعة
أكتوبر / تشرين الأول - نوفمبر / تشرين الثانى (تراجع التواريخ)	جلسة اللجنة الأولى للجمعية العامة (نيويورك)

ملحق ٦: غذاء الفكر؟ مؤشرات الأمن الإنسانى

لفترة طويلة، ظلت الحاجة ملحة لوجود مجموعة قوية من *مؤشرات الأمن الإنسانى* لكى تستخدمها الحكومات، والوكالات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها، فى التقييم والضبط الدقيق للبرامج. وقد توافرت المادة الخام لقراءة رموز المؤشرات منذ بعض الوقت، خاصة مع الزيادة المتواصلة فى مقدار وعمق الحجم الكمى والكيفى للمعلومات عن عنف الأسلحة النارية خلال السنوات الأخيرة.

وفيما يلى يقدم مركز الحوار الإنسانى نموذجا لقراءة مؤشرات الأمن الإنسانى والذى يعتمد على الأبحاث والخبرة القائمة، كما يعتمد أيضا على المدخلات من العديد من المساهمين فى هذه المطبوعة [٣١٦]. وليس من المستهدف أن تكون هذه المؤشرات نهائية أو شاملة؛ فالمؤشرات لها صفة المرونة ويجب مواءمتها وتشكيلها للاستخدام فى مجموعة متنوعة من الأوضاع المحددة. وفضلا عن ذلك فإن المؤشرات المفردة نادرا ما تساعد فى قياس أى تأثير بشكل جيد. ولعل إيجاد سلة من القياسات، لكل منها حدوده المختلفة، يعطى ثقة أكبر فى النتائج. وإذا ما استخدمت المؤشرات المواءمة، بصورة نظامية ومنهجية، فإنها ستزيد بدرجة كبيرة من إدراكنا للعنف المسلح، وإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة، وآثارها المتعددة مع زيادة فهمنا لما «هو قابل أو غير قابل للتطبيق» فى تصدينا لتلك المشكلات.

ومن بين الاستخدامات الهامة بصفة خاصة لقراءة رموز المؤشرات تلك، أن يتم القيام بعملية مراقبة متواصلة للتقدم العالمى فى إنهاء عنف الأسلحة النارية، مستوحاة من مبادرات مثل مراقبة الألغام الأرضية. وقد بدأ مثل هذا الفحص الدقيق لأداء الدول فعلا من خلال التعاون بين شبكة العمل الدولية حول الأسلحة الصغيرة والمنظمات غير الحكومية فى مشروع اختراق الرصاصة (Biting the Bullet)، والذى صدر عنه تقرير عرض فى اجتماع الدول الذى يعقد كل سنتين حول الأسلحة الصغيرة فى ٢٠٠٣، بعنوان «تنفيذ برنامج العمل: العمل من جانب الدول والمجتمع المدنى». وقد تضمن هذا التقرير، الذى يشار إليه بـ«الكتاب الأحمر»، جداول لكل منطقة ودولة حول ما إذا كانت الدول قد طبقت أو لم تطبق إجراءات مثل تطوير القوانين والإجراءات حول إنتاج، وتصدير، واستيراد ونقل، وتحسين إدارة المخزون، وتدمير الفائض من الأسلحة، الخ... وقد استخدم معدو التقرير إجابات من الاستطلاعات التى وزعت على المنظمات غير الحكومية واعتمدوا كذلك على المعلومات المحفوظة فى السجلات. وكان هذا الجهد خطوة أولى مفيدة، ويجب أن يتضمن العمل مستقبلا تقييما منظما لحجم ومدى المشكلات التى تواجهها كل دولة بناء على مدى أوسع من المؤشرات.

مؤشرات الأمن الانسانى لتوفر وإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة	
التأثير المباشر	**تأثيرات أخرى يتم رصدها**
التأثيرات على الصحة العامة	
• إنفاق المستشفيات على العلاج المتعلق بإصابات الأسلحة النارية	• النسبة المئوية المخصصة فى ميزانيات المستشفيات لعلاج «الاصابات» وإعادة التأهيل
• معدل الوفيات المتصلة بالأسلحة النارية (القتل، الانتحار، واطلاق النار بطريق الخطأ)	

[٣١٦] نوجه الشكر للدكتور ادوارد لورانس، من المعهد النقدى للدراسات الدولية، الذى شارك بعمله فى هذا الموضوع.

• تكاليف الرعاية الصحية أو التأمين الصحى بسبب زيادة معدلات الإصابة أو الوفاة بالأسلحة النارية	
• الاصابات النفسية والنفسية – الاجتماعية المتصلة بالعنف المسلح	
التجارب الشخصية للأمن	
• المفاهيم النسبية للأمن والخطر	• ضبط النفس فى الحركة: عدم الذهاب إلى المناطق العامة
• مستويات الخوف المرتبطة بعناصر فاعلة مسلحة معينة	
• نقص الثقة فى مقدرة قطاع الأمن	
• إدراك الحاجة لامتلاك السلاح لحماية النفس	
• مفاهيم توفر الأسلحة فى المجتمع	
• الأعداد الفعلية للأسلحة النارية فى المجتمع	
العنف ضد الأطفال	
• معدلات وفيات وإصابات الأطفال الناجمة عن الحرب حسب نوع الجنس	• معدلات الحضور فى المدرسة
• معدلات الوفاة والإصابات بطريق الخطأ فى الأطفال الناجمة عن الأسلحة النارية حسب نوع الجنس	
• حدوث إصابات نفسية ونفسية – اجتماعية مرتبطة بعنف الأسلحة النارية	
• وجود الأطفال فى قوات متقاتلة حسب نوع الجنس	
العنف ضد وفيما بين الرجال والنساء	
• انتشار أو استخدام الأسلحة النارية فى الجرائم الجنسية ضد النساء	• التهميش / التأثيرات الاجتماعية – الثقافية / تآكل العادات الاجتماعية
• معدلات وفيات الشباب (١٦– ٢٥عاما) نتيجة عنف الأسلحة النارية	
• حوادث العنف فى المنزل بما فيها الأسلحة النارية	
• معدل الوفاة والإصابات المتصلة بالأسلحة النارية حسب نوع الجنس	
• الاصابات النفسية والنفسية – الاجتماعية المرتبطة بالعنف المسلح، بما فيه التهديدات «والتلويح» باستعمال الأسلحة النارية التى تتعرض لها النساء والفتيات بصفة خاصة	

• العادات الاجتماعية التى تقدر استخدام الأسلحة النارية والعنف البدنى	
التأثيرات على المساعدات الإنسانية والإنمائية	
• النسبة المئوية للسكان الذين لا يمكن الوصول إليهم	• تغيير الموظفين
• عمليات الإجلاء بسبب التهديدات الأمنية	
• عدد العمليات التى أجلت بسبب العنف المسلح	
• الوفيات والإصابات الناجمة عن الأسلحة النارية بين العمال	
• السرقات المسلحة، وعمليات الاغتصاب أو الجرائم الأخرى التى تشمل الأسلحة النارية	
• الإصابات النفسية المرتبطة بعنف الأسلحة النارية	
• مفاهيم الأمن	
• مفاهيم توفر الأسلحة فى المجتمع	
• العدد الفعلى للأسلحة النارية فى المجتمع	
التأثيرات على الاقتصاد والاستثمار	
• الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الإعاقة بسبب الأسلحة النارية	• مستويات الاستثمار الأحنبى المباشر
	• النقص/ الزيادة فى الأنشطة الاقتصادية المحلية
	• الأنشطة الزراعية؛ إنتاج الموارد الطبيعية
	• مفهوم الانخفاض/ الزيادة فى السياحة
تكاليف الفرص الضائعة فى برامج الإغاثة والتنمية	
• مفاهيم قيمة المشروعات	
• إعاقة تنفيذ البرامج	
• الاستثمار الضائع	
• تكاليف الأمن	
• تكاليف النقل فى حالة تحويل الطرق أو كون السفر جوا أكثر أمنا	
• تكلفة المراقبة والتقييم	

اللاجئون والنازحون داخليا	
• حدوث وفيات، وإصابات وإعاقات بسبب الأسلحة النارية بين الاشخاص النازحين	• أعداد اللاجئين/ النازحين داخليا
• التهديد والعدوان المسلح بين الاشخاص النازحين	• معدلات وفيات الأطفال بين السكان النازحين والذين أعيد توطينهم
• تقارير ومشاهدات عن العنف الجنسى المسلح ضد النساء	
• اعتماد السكان النازحين على المساعدات الغذائية، الخ بسبب الوضع غير الآمن	
• المعسكرات تعتبر مناطق للاتجار فى السلاح	

المصدر : أعدت هذه الدراسة للرموز كايت بوكانان وميريلى ويدمار من مركز الحوار الانسانى، واعتمدت على إطار عمل أساسى ورد فى دراسة عن الأسلحة الصغيرة فى ٢٠٠٢، ص ١٥٩؛ و«موجاه»، و«روبرت» و«ايريك برمان» (٢٠٠١)، *الإنسانية تحت التهديد: تأثيرات الأمن الإنسانى للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة*، دراسة عن الأسلحة الصغيرة، جنيف، ص٧؛ إضافة إلى مدخلات عدد من المساهمين فى هذه المطبوعة. كما اعتمدت على نسخة سابقة ظهرت لأول مرة فى مركز الحوار الإنسانى (٢٠٠٤)، *وضع الأسلحة فى مكانها: تجميع للمصادر استغرق عامين من العمل بواسطة الوكالات الإنسانية*.

أعد الترجمة العربية:
إشبيلية للترجمة والنشر
القاهرة – مصر
www.eshbeilia.com